وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

عنوان البحث:

الخلاف في التشهير في مختصر خليل من خلال حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الزكاة- الصوم- الاعتكاف)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

- بن سعيد عبدالرحمن
- شعمي عبد الوهاب

المشرف:

- زيغمي النعيمي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ورنيقي محمد	أستاذ الدكتور	رئيسا
زيغمي نعيمي	دكتور	مشرفا
مايدي عبدالرحمن	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية:2022- 2023 م/1443- 1444هـ

MINISTY OFHIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC AND RESEARCH

Ammar Tleji University – Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

The Differences in the famous sayingin mukhtasar of sidi khalil through the book hashiyat al-dasuqi (Zakat, Fasting,ltikaf)

A note to obtain a master's degree in Islamic sciences (LMD) system.
Specialization: Comparative Jurisprudence and Usul.

Supervisor:

Doctor: Zigmi Naimi

Preparation:

- ben said abderahmane

-chaami abedlouhab

Discussion Committee:

Name an name	scientific rank	Adjective
Wernike mohamed	Professor Doctor	bresident
Zigmi Naimi	Doctor	supervisor and rapporteur
Maydi abderahmane	Doctor	Examiner

college year:1443-هـ1444/2022 -م 2023

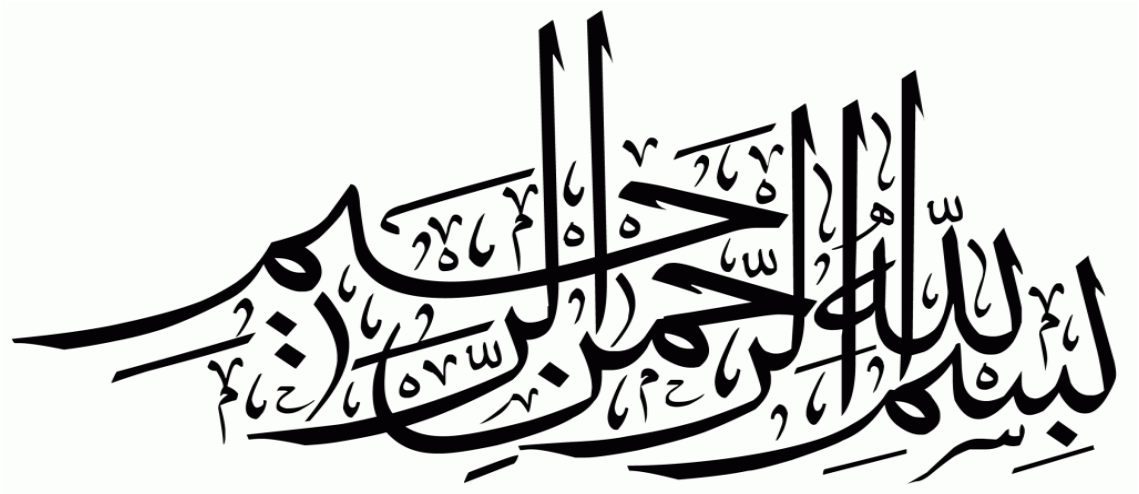

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة- الآية 122.

صدق الله العظيم

الإهداء:

إلى من علَّمَ الأمةَ ألا تنسى مَن أحسنَ إليها، وهو أجَلُّ المحسنين، القائلُ «تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي» سيدُنا ومولانا مُحَمَّدٌ رسولُ الله عليه وعلى آله أفضلُ الصلاةِ وأزكى التسليم. إلى روح سيدي الوالد رحمه الله وطَيَّبَ ثراه وأكرم نُزُلَهُ وأحسن مثواه، من أخذ بيدي ورافقني في أول يوم منذ السنة الأولى ابتدائي ... وإلى والدتي الحبيبة، من أفنت عُمُرَهَا في تربيتي ورعايتي والسهر على شؤوني من لا تُوَفِّي الكلماتُ حقَّهَا ولا جُزْءًا من حقها أدامها الله تاجا فوق رأسي ... وإلى خطيبتي وإخوتي وأخواتي الأعزاء ... وإلى كل من له يَدٌ عليَّ، وإلى أصحابي، وأصدقائي في الجامعة، وإلى كل من أحبنا في الله.

عبد الوهاب.

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى والدَيَ الكريمين أدامهم الله بالصحة والعافية اللذان سهرا وتعبا لتربيتي ولا تفي الكلمات حقهما، وإلي إخوتي وأختي اللذِيَن كانوا سندا لي، وإلي أصدقائي وكل محب ودود، ولكل شخص كان له الفضل علي، وزملائي وبالخصوص الذين رافقوني طيلة خمس سنوات، وإلي الأمة الإسلامية جمعاء.

عبد الرحمن.

شكر وعرفان

اعترافا بالجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى والدِينَا الكرام جزآهم الله عنا خير الجزاء، وإلى كل من علمنا ولو حرفا واحدا من معلمينا وأساتذتنا الأجلاء الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي، ونخص كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث وأولهم الأستاذ المشرف السيد نعيمي زيغمي على نصائحه وتوجيهاته القيمة كما قد استفدنا في بناء بحثنا هذا من مذكرة بعنوان «الطلاق العرفي» للطالبتين جهاد رابحي، و بلمانع خولة دون أن ننسى أساتذة الجامعة الفضلاء الذين قاموا بتأليف «دليل الطالب» فهو نبراس الباحث في هذه الجامعة .

فنسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع ويجزيهم عنا خير الجزاء آمين

المقدمة

الحمدُ لله الذي رفعَ شأنَ الفقهِ وجعلهُ دعامة للدين وحصنا حصين، أوجب تعلمه فقال جل مِنْ قائل ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآيِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾،[1] وشرف من انتسب إلى العلم فقال ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾،[2] وجعلهم به ورثةَ النبيين، والصلاة على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، ورئيس العالِمين العامِلين المخلصين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

سقى الله دينه الكريم برجال مخلصين عملوا على دراسة مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان واستنباط أصول آرائهم حتى تبلور فقه الصحابة ومن بعدهم في مذاهب كثيرة اشتهر منها أربعة مذاهب مثلت السواد الأعظم للمسلين، وكل مذهب منها لوحده مدرسة متكاملة الأركان لها رجالها الذين شيدوها عبر العصور لتصل إلينا في أكمل صورة وأبهى حلة والمذهب المالكي كغيره من المذاهب مر بمراحل منذ تأسيسه إلى استقراره، وحين استقر المذهب احتاج الناس إلى من يلم لهم كتب المذهب ويختار منها ما عليه الفتوى ليسهل عليهم ويختصر لهم الطريق فبدل أن يطالعوا كتبا عديدة يطالعون كتابا واحدا تصب فيه عصارة تلك الكتب فأقدم على هذا العمل الجسيم الشيخ خليل لينال به الشرف العظيم إذ باركه كل المالكية وأثنوا على مختصره وأقبلوا عليه بدراسات تنوعت ألوانها كان الحظ الأوفر منها للشروح وتقريب معانيه لطلبة العلم ثم للحواشي والتعليقات التي توضع استدراكا عليها ومن أجل الشروح ما ألفه الشيخ الدردير سماه بالشرح الكبير ثم ما ألفه الإمام الدسوقي حاشية عليه ثم ما علق عليه الشيخ عليش، ليمتزج عمل الجميع في كتاب واحد ألفه شيوخ أربعة، ولقد اخترنا هذا الكتاب خصوصا وغيره من الشروح عموما لأنه جاء متأخرا عن أكثر الشروح المعتمدة فهو ينهل منها، كما أن الأئمة الثلاثة المذكورين كل واحد فيهم على رأس المذهب في عصره فضلا عن العلم والصلاح، فهاتين الميزتين لم تجتمعا لغيره من الكتب التي شرحت المختصر.

وموضوع بحثنا يتناول: الخلافات في التشهير في مختصر خليل من خلال حاشية الدسوقي (باب: الزكاة، الصوم، الاعتكاف) وقبل أن نشرع في الكلام على ذلك نتطرق فيما يلي ونعرض أهم العناصر :

1- سورة: التوبة- الآية122.

2- سورة: الزمر، الآية09.

- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية: كنتُ في صغري عندما أمسك مختصر الشيخ خليل وأحاول قراءته يخبرني سيدي والدي رحمه الله وطيب ثراه بأنه صعب، وهذا توجيه منه لكي أطلع على ما يناسب عمري ولكن بالمقابل زرع فيَّ حُبَّ تعلمه وفك رموزه.[1]

أسباب عامة: أهمها الأسباب العلمية ذلك أن مختصر خليل جمع فروعا كثيرة فالاشتغال به فقهيا أولى من غيره لهذا السبب فهو يقرب المسائل لمن يدرسه لأن أسلوبه استقصائي .

- الأهداف:

هذه الدراسة تدخل في عموم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يوفقهه في الدين».

- إن دراسة الخلاف الفقهي خاصة تنمي ملكة الطالب لاسيما من تخصصه الفقه المقارن فبدراسته لمثل هذه المواضيع يقف على الرأي والرأي المخالف وهذا ينعكس على شخصيته بقبول الرأي الآخر واتساع صدره للخلاف مادام السبب مسوغا ويحطم من ذهنه أن الحق واحد وهو ما فهمه، وما دون ذلك منبوذ ومطروح، فهذه كلها أفكار خاطئة، صحيح أن الحق واحد عند ربنا جل وعلا ولكن ما تعبدنا الله به هو الاجتهاد ولا بد للاجتهاد اختلاف الآراء من الأهداف والثمرات المرجوة من هذا البحث والتي تخص المذهب المالكي: هي معرفة المسائل التي اختلف فيها في المذهب في باب معين وكم عددها .

الصعوبات:

من الصعوبات أن هناك مسائل ونقاط تحتاج لتحقيق وهذا التحقيق يأخذ وقتا طويلا لأن هذه المسائل وإن كنا تناولناها في السنوات الفارطة إلا أنها بتفاصيلها جديدة علينا

- صعوبة فهم لغة العلماء القدماء كالشيخ خليل والدردير والدسوقي.

- الدراسات السابقة

- الخلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل بن إسحاق دراسة مقارنة من قوله قولان من فقه العبادات، للطالب: أحمد بلقندوز حبالي، وهي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله، نوقشت بجامعة أحمد بن بلة (1) بوهران يوم2017/11/17، وقد تناول فيها صاحبها الخلاف بشكل عام بما في ذلك الخلاف في التشهير إلى الذكاة والأضحية.

1- الطالب: شعمي عبد الوهاب، يوم: 26/ 05/ 2022.

– المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، للطالب: عجريد فهيم، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، تمت مناقشتها بجامعة الجزائر(1)، نوقشت سنة 2013، حيث تناولت الرسالة المسائل التي اختلف المالكية في تشهيرها؛ مع ذكر أقوال أخرى سواء في المذهب أو خارجه بإيجاز.

تميزت دراستنا بدراسة ثلاثة أبواب (الزكاة، الصوم، الاعتكاف)، وتحديد المسائل بدقة

– منهج البحث :

استقرائي جزئي مقارن: استقرائي للفظة «خلاف» في الأبواب الثلاثة (الزكاة، الاعتكاف، الصوم)، ومقارن بين القولين المختلف في تشهيرهما، كما استعنا على ذلك في المنهج الوصفي.

– منهجية البحث:

– كتابة الآيات الشريفة من مصحف ورش.

– تخريج الآيات والأحاديث.

– الشيوخ الأربعة نترجم لهم ترجمة مستفيضة، أما تلامذتهم وشيوخهم فترجمة مختصرة.

– نرتب الأبواب كما جاءت في المختصر ونلتزم بعناوينها حتى ولو كانت المسألة التي هي في الباب تختلف عنه.

– كل مسألة اختلف في تشهيرها جعلنا لها مطلبا يوم على جانبين؛ الأول: نظري: نذكر فيه أهم مسائل الباب بعجالة واختصار ما أمكننا والثاني تطبيقي: نأخذه فيه عين المسألة التي اختلف فيها في فرع و نعونه بصيغة سؤال.

– نعتمد حاشية الإمام الدسوقي ولكن لا نلتزم بها لوحدها، فكلما وجدنا إضافة في غيرها من الشروح سواء كانت عزو أقوال أو تدليلاً أو ذكر ثمرة اختلاف أو إشكالاً نذكره على حسب ما نراه في المسألة التي اختلف في تشهيرها قد توجد لها أقوال أخر، لا نذكرها.

– في المسألة التي اختلف في تشهيرها على قولين قد توجد لها أقوال أخر، لا نذكرها، وان ذكرناها فمن باب الفائدة، إنما نركز على ذكر القولين المشهورين مع التماس حجة كل قول سواء وجدناها في الشروح تصريحا أو تلميحا، ثم نذكر مناقشة لها كذلك، فإن لم نجد الدليل والمناقشة اجتهدنا بفهمنا المتواضع، ثم نرجح بين القولين.

– غالبا عندما نذكر ضمير الجماعة فإننا نقصد اجتهادنا المتواضع

– **الإشكالية**: ما ذكرناه يثير فينا تساؤلا رئيسيا بديهيا

– ما المسائل التي اختلف في تشهيرها في مختصر الشيخ خليل، في باب الزكاة و الصوم والاعتكاف؟ هذا السؤال تتفرع عنه أسئلة وإشكالات:

– هل شَهَّرَ الشيخُ خليل مسائل تبين عكس ذلك؟ كم عدد المسائل التي اختُلف في تشهيرها في كل باب من هذه الأبواب؟ إلَامَ تُصَنَّفُ هذه المسائل وهل كلها فقهية؟

– إلَامَ تُصَنَّفُ هذه المسائل وهل كلها فقهية؟ ما الأدلة التي استند إليها كل قول وما الراجح منهما وما طبيعة الخلاف في كل مسألة؟ ما الآثار المترتبة إن كان الخلاف حقيقيا؟ كم عدد المسائل المختلف في تشهيرها في كل باب من الأبواب؟

– **خطة البحث:**

المبحث الأول: ترجمة الأعلام

المطلب الأول: الشيخ خليل

الفرع الأول: اسمه و كنيته ومولده

الفرع الثاني: شيوخه

الفرع الثالث: تلاميذه

الفرع الرابع: مكانته وأقوال العلماء فيه

الفرع الخامس: مؤلفاته

المطلب الثاني: الشيخ الدردير

الفرع الأول: اسمه ونسبه و مولده

الفرع الثاني: ذكر أحواله الشخصية

الفرع الثالث: شيوخه

الفرع الرابع: تلامذته

الفرع الخامس: مؤلفاته

الفرع السادس: وفاته

المطلب الثالث: الشيخ الدسوقي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: ذكر أحواله الشخصية

الفرع الثالث: شيوخه

الفرع الرابع: تلامذته

الفرع الخامس: مؤلفاته

الفرع السادس: وفاته

المطلب الرابع: الشيخ عليش

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: ذكر أحواله الشخصية

الفرع الثالث: شيوخه

الفرع الرابع: تلامذته

الفرع الخامس: مؤلفاته

الفرع السادس: وفاته

المبحث الثاني: فيه مصطلح المشهور، وقسمناه إلى أربعة أقوال مطالب

المطلب الأول: إطلاقات المشهور وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: عند اللغويين

الفرع الثاني: عند المحدثين

الفرع الثالث: عند المفتين

المطلب الثاني: المشهور عند الفقهاء

الفرع الأول: عند المالكية
الفرع الثاني : عند خليل في مختصره
المطلب الثالث: المعتمد تشهيره في مذهب الإمام مالك
الفرع الأول : بدء تمييز القول المشهور عن غيره من الأقوال الأخرى
الفرع الثاني : المعتمد تشهيره من المذهب المالكي
الفرع الثالث: المعتمد تشهيره بين الأفراد عند اختلافهم في التشهير
المطلب الرابع: الذي يقابل المشهور
الفرع الأول: الشاذ
الفرع الثاني: القول الضعيف
الفرع الثالث: المرجوح
المبحث الثالث: المسائل المختلف في تشهيرها
المطلب الأول: مسألة في زكاة الحرث
الفرع الأول: تعريف زكاة الحرث
الفرع الثاني: حكم ودليل زكاة الحرث
الفرع الثالث: الأصناف التي تجب فيها الزكاة والنصاب المحدد والمقدار الواجب
الفرع الرابع: شروط زكاة الحرث
الفرع الخامس: الحكمة من مشروعية الزكاة وفوائدها
الفرع السادس: كيف نخرج الزكاة من الزرع الذي سقي بماء السيح وماء الكلفة
الفرع السابع: القول المختار
الفرع الثامن: بيان نوع الخلاف وثمرته فقهيا
المطلب الثاني: مسألة في زكاة التجارة
الفرع الأول: معنى عروض التجارة
الفرع الثاني: دليل زكاة التجارة
الفرع الثالث: نصابها ومقدارها

الفرع الرابع: أقسام عروض التجارة وروط زكاتها
الفرع الخامس: القراض
الفرع السادس: شروط القراض
الفرع السابع: هل يعتبر العامل شريكا أم أجيرا
المطلب الثالث: مسألة مختلف في تشهيرها في زكاة الفطر
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر
الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر ودليله
الفرع الثالث: متى نخرج زكاة الفطر؟
المطلب الرابع: مسألة مختلف في تشهيرها في باب الصوم
الفرع الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا
الفرع الثاني: حكم صوم رمضان ودليله
الفرع الثالث: شروط الصوم وأركانه
الفرع الرابع: أنواع الصيام
الفرع الخامس: مندوبات الصوم ومكروهاته
الفرع السادس: مسائل تتعلق بالقضاء والكفارة والفدية
الفرع السابع: ما يوجب القضاء وما يوجب القضاء والكفارة
الفرع الثامن: مندوبات القضاء
الفرع التاسع: مسائل تتعلق بمن أفطر صوم رمضان أو صوم نافلة
الفرع العاشر: هل يجب قضاء يوم القضاء؟
المطلب الخامس: مسألة في باب الاعتكاف
الفرع الأول: تعريف الاعتكاف
الفرع الثاني: حكمه ودليله
الفرع الثالث: شروطه وأركانه ومبطلاته
الفرع الرابع: ما يفعل المعتكف وما يجوز له وما يكره
الفرع الخامس: مدة الاعتكاف ووقته والغرض منه
الفرع السادس: مسألة في الاعتكاف

الفرع السابع: تحرير محل النزاع
الفرع الثامن: أقوال العلماء في المسألة
الفرع التاسع: أدلة القولين
الفرع العاشر: المناقشة
الفرع الحادي عشر: القول المختار
الفرع الثاني عشر: نوع الخلاف وما يترتب عليه فقهيا.

المبحث الأول: ترجمة الأعلام

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل

المطلب الثاني: ترجمة الشيخ الدردير

المطلب الثالث: ترجمة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي

المطلب الرابع: ترجمة الشيخ عليش

المبحث الأول: ترجمة الأعلام

وهم الأعلام الأربعة مؤلفو الكتب فالشيخ خليل صاحب المختصر، والشيخ الدردير ألف شرحه على المختصر المذكور، والشيخ الدسوقي وضع حاشية على هذا الشرح، والشيخ عليش علق على هذه الحاشية.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل:

الكلام حول مولده وما يتعلق بذلك وعن سيرته وأشياخه وتلامذته وأثاره العلمية ونختم بذكر وفاته.

الفرع الأول: مولده واسمه ونسبه:

مولده: لم تسعفنا التراجم التي بين أيدينا بذكر سنة ولادته لأن شأنه حينئذ شأن العامة من الناس، ولكن بالنظر لسنة وفاته* (767هـ/1376م)؛[1] وافتراض أنه توفي عن زهاء ستين سنة لأنه لو عاش أكثر من ذلك يكون معمرا ويشيع عنه ذلك يمكن تخمين زمن مولده بالتقريب وهو حوالي سنة (707هـ/ 1316م) أما اسمه: خليل ابنُ إسحاقَ بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمدا.

ونسبه: ويلقب ضياء الدين،[2] ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء؛[3] وقد اختلف في اسم جده؛ قال الحطاب: ذكر بعضُهم أنه رأى بخطه بعد موسى ابن شعيب وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب، وهو مخالف لما رأيته بخطه.[4]

الفرع الثاني: ذكر أحواله وشهادة العلماء فيه:

قال عنه ابن حجر العسقلاني: وكان صينا عفيفا نَزِهًا.[5]

(*)هذا على أقل تقدير، لأنهم اختلفو في سنة وفاته، وسيأتي الكلام عن ذلك ص18.

1- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، د.ت، دائرة المعارف العثمانية، (حيدرآباد- اندونيسيا)، د.ط، 1349هـ - ج2، ص82.

2- ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص82.

3- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر العلامة خليل، تح: عدود محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، واليد البين الحاج أحمد، تع: أبوه محمد يحيى بن محمد الأمين، دار الرضوان، (نواكشوط- موريتانيا)، 1431هـ - 2010م، ج1، ص17.

4- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص17.

5- ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص86.

وقال ابن فرحون: كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة المعزية، مُجْمَعًا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث،[1] مشاركا في فنون العربية، وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، ذَا دِين وفضل، وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل.[2]

وقال ابن مرزوق الحفيد: تلقيته من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا،[3] وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة بمصر وبيده وظائف أخر تتبعها، وكان يترزق على الجندية لأن سلفه منهم.

– قال عنه ابن غاري: كان عالما مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر.[4]

– وقال عنه أحمد بابا التنبكتي: الإمام العلامة العالم العامل القدوة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه كان يقول: نحن خليليون إن ضل ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته.[5]

ووصفه الشيخ عليش: بأنه من أولياء الله ومن العلماء العاملين وهذا شأن الأولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم.[6]

والحذر من قلة الأدب ولاسيما إذ العلماء العاملون ورثة الأنبياء وأولياء الله تعالى.[7]

1– ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (القاهرة– مصر)، د.ت.ن، د.ن، ج1، ص35.

2– ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (المرجع نفسه)، ج1، ص35.

3– التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح:عبدالحميدعبدالله الهرامة، دار الكاتب، (طرابلس– ليبيا)، ط2، 1420هـ – 2000م، ص168...171.

4– التنبكتي أحمد بابا، (المرجع نفسه)، ص168...171.

5– انظر التنبكتي أحمد بابا، (المرجع نفسه)، ص171.

6– محمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، د.ت، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، ط1، 1404هـ – 1984م، ج1، ص12.

7– محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج1، ص29.

– وقال الإمام الزرقاني: العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق.[1]

– قال عنه الشيخ الأستاذ محمد ابن مخلوف: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل.[2]

وذكر التَّتَائي عن ابن الفرات أن خليلا رِيِءَ، بعد موته فقيل له ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولكل من صلى عليَّ

وكفى حجة على إمامته أن مختصره وتوضيحه عكف عليهما الناس شرقا وغربا منهم أئمة كبار من حفاظ المذهب أمثال ابن عرفة.[3]

الفرع الثالث: شيوخه:

1- ابن الحاج: (00- 727 هـ/00- 1336م)

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الأصل، القاهري الدار، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، الجامع بين العلم والعمل الفاضل الكامل،[4] له طريق في التصوف شهيرة أخذها عن العارف أبي محمد بن أبي جمرة، إمام في الفقه له كتاب المدخل وغيره؛[5] توفي بالقاهرة عن نحو ثمانين سنة.[6]

1- الزرقاني عبد البلقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد الأمين، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1422هـ- 2002م، ج1، ص5.

2- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص321.

3- انظر التنبكتي أحمد بابا، (المرجع نفسه)، ص171.

4- محمد ابن سالم مخلوف، محمد بن عمر بن علي، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، ج2، ص313.

5- ابن العربي الحجوي، محمد الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، د.ت.ن، ج2، ص218.

6- انظر ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، (القاهرة- مصر)، ط2، 1415هـ - 1994م، ص 470-471؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم، للملايين، (بيروت- لبنان)، ط5، 1422هـ - 2002م، ج7، ص35؛ ومحمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج2، ص313.

2- الشيخ عبد الله المنوفي: (686 - 749هـ /1287 - 1347م)

أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أخذ عن شيوخ مصر وأفاضلها علما وحالا؛[1] وقد ألف تلميذُه الشيخُ خليل كتابا في فضائله سماه: مناقب المنوفي، قال فيه: وبعد فالقصد ذكر شيء من أحوال سيدي الشيخ الصالح العالم العارف بالله شيخ الطريقة ومعدن الحقيقة عبد الله المنوفي رحمه الله تعالى ونفعني والمسلمين ببركاته.[2] توفي رحمه الله يوم السبت، سابع رمضان المعظم، ودفن بغرب الجبل خارج الروضة. وكانت جنازته مشهودة حضرها زهاء ثلاثين ألفا.[3]

3- ابن خليل المكي الشافعي: (694 - 777هـ / 1294 - 1375م)

بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن خليل بن إبراهيم بن يحيى، العثماني نسبة إلى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وُلد بمكة المكرمة وسمع بها على يحيى بن محمد بن علي الطبري، وغيره، وسمع بدمشق وحلب عن جماعة، وقدم القاهرة فسمع بها من جماعة، وقرأ بالروايات عن التقي الصائغ، وأخذ العلم الإمام التقي السُّبكي،[4] قال الذهبي في حقه: المقرئُ المحدث الإمام القدوة الرباني الصالح، قرأ بالروايات، وعني بالحديث ورحل فيه وَهُوَ لَوْنٌ عَجِيب فِي الانْجِمَاعِ وَالانْقِبَاضِ عَنِ النَّاسِ، وَحُسْنِ السَّمْت وَالتَّعَفُّفِ وَهُو فَاضِل قَوِيُّ الْمُذَاكَرَةِ فِي الرِّجَال كَثِيرُ الْعِلْمِ؛ وممن أخذوا عنه الحافظ الذهبي، والشيخ خليل قرأ سنن أبي داود والترمذي عليه،[5] وما ذُكر أنَ بن خليل مالكي فإنه لا يخف أن كثيرا ممن يشتغلون بالحديث نجد

1- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص294.

2- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مناقب المنوفي، تح: خلد محمد السعيد، تق: أحمد علي، (طهران- إيران)، دار الكلمة، د.ت.ن، د.ن، ص35.

3- انظر ابن الملقن، (المرجع نفسه)، ص554-555.

4- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمة، معجم الشيوخ الكبير، تح: محمد الحبيب، مكتبة الصديق، (الرياض- السعودية)، ط1، 1408هـ - 1988م، ج1، ص330- 331؛ ويوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: محمد محمد أمين، تق: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج7، ص119...122.

5- انظر الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص18.

أنه مختلف في مذهبهم ذلك أن أغلبهم مجتهدو من هنا يصعب تحديد مذهبه، ولكن الذين رجحه أنه شافعي المذهب لأن الذهبي روى عنه وذكر أنه شافعي في ترجمته.

4- برهان الدين الرَّشِيدِي: (673 - 749هـ / 1274- 1348م)

إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، الشيخ برهان الدين الرشيدي، خطيب جامع أمير حسين بحكر جوهر النوبى خارج القاهرة؛ كان فقيها فاضلا، أخذ القراءات عن الشيخ تقي الدين بن الصائغ، وقرأ الفقه على الشيخ علم الدين العراقي،[1] والنحو على الشيخ بهاء الدين بن النحاس، وكان مشهور بالصلاح والدين والتواضع، وسلامة الباطن، وقرأ على الشيخ خليل قرأ عليه العربية والأصول.[2]

5- عبد الرحمن أبو الفرج: (00 - 749هـ /00- 1348م)

المسند المُعَمَّر زين الدين أبو الفرج و أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد، كان صالحا خَيِّرًا توفي بالطاعون؛[3] وذكر الحطاب أن الشيخ خليل سمع من صاحب الترجمة فقال: وسمع على عبد الرحمن بن عبد الهادي. وما ذكره القاضي ابن شهبة أن: الشيخ خليل سمع من عبد الله بن عبد الهادي[4] يظهر أنه سهو في اسمه والله أعلم.[5]

الفرع الرابع: تلامذته

1- بَهْرَام: (734- 805هـ /1334- 1402م)

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر تاج الدين أبو البقاء[6]

1- أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، (المرجع نفسه)، ج1، ص185.

2- ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص86.

3- أبو محمد بكر بن الحسين بن عمر القرشي الأموي الشافعي المراغي، مشيخة أبي بكر المراغي، تح: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، تخ: جمال الدين أبي البركات محمد بني ونسال مراكشي، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ - 2001م، ص231- 246.

4- انظر الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص18.

5- انظر ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر بن أحمد ألأسدي الدمشقي، تاريخ ابن قاضي شهبة، تح: عدنان درويش، ط.م: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، (دمشق- سورية)، والجفان والجابي للطباعة والنشر، (لماسول- قبرص)، 1414هـ - 1994م، ج3، ص281.

6- انظر ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر،تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، (القاهرة- مصر)، ط1، 1418هـ - 1998م، ص108؛ والزركلي، (المرجع نفسه) ،ج2، ص76.

الدَّمِيري، الفقيه المالكي، قاضي القضاة بمصر، اشتغل كثيراً،وأخذ عن مشايخ عصره، منهم شرف الدين الرَّهوني والشيخ خليل وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم البياني وغيره، مهر في الفقه وشرح مختصر شيخه الشيخ خليل شرحا محموداً، انتفع به الطلبة لأنه في غاية الوضوح، يحُل ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل؛ وكان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتفع الطلبة لاسيما بعد صرفه عن القضاء.[1]

2- ابن فرحون: (00- 799هـ /00- 1397م)

إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري[2] ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها من الوادي آشي و من الزبير بن علي الأسواني والجمال المطري وتفرد عنه بسماعه منه تاريخ المدينة وغيرهم وتفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة، وألف كتابا نفيسا في الأحكام وآخر في طبقات المالكية،سماه الديباج المذهب ذكر فيه أنه اجتمع بالشيخ خليل وحضر مجلسه.[3] أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته في عشر الأضحى من ذي الحجة عن نحو من السبعين.[4]

تنبيه: ابن فرحون هذا صاحب الديباج ليس هو ابن فرحون صاحب كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ.[5]

3- ابن التَّنَسِي: (740- 801هـ/ 1339- 1399م)

ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندري قاضي قضاة المالكية بمصر شهر بابن التنسي نسبة لجده لأمه، تولي قضاء المالكية بالقاهرة والإسكندرية[6]

1- انظر ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، (المرجع نفسه)، ص108؛ والزركلي، (المرجع نفسه) ،ج2، ص76.

2- انظر التنبكتي، (المرجع نفسه)، ج1، ص33.

3- ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه)، ج1، 48؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج1، ص48.

4- انظر ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه) ،ج1، ص48؛ والزركلي، (المرجع نفسه)،ج1، ص52.

5- انظر ترجمته: الزركلي، (المرجع نفسه)، ج4، ص126.

6- انظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، ط.خ: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، (دمشق- سوريا)، ط1، 1406هـ - 1986م، ج9، 234؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج4، ص140.

توفي بالقاهرة في ليلة الخميس أول يوم من شهر رمضان.[1]

تنبيه: ناصر الدين ابن التنسي هو تلميذ خليل، أبوه وابنه كلاهما يلقبان جمال الدين؛ وابنه يعرف بابن التنسي كذلك.[2]

4- الأقْفَهْسِي: (745- 823هـ /1344- 1420م)

جمال الدّين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل قاضي القضاة الأقفهسي ويقال له الأقفاصي، نشأ بالقاهرة، وطلب العلم، وتفقه بالشيخ خليل وغيره إلى أن برع في الفقه والأصول، وأفتى ودرّس، وناب في الحكم عن عَلَم الدين البِسَاطي، ثم استبدّبه، ثم صرفت مولي، وكان مشكور السيرة في أحكامه، دَيِّنا، خيّرا، انتهت إليه رئاسة المذهب ودارت عليه الفتوى عدة سنين، شرح مختصر خليل في ثلاث مجلدات، وله كتاب في التفسير.[3]

5- جمال الدين البِسَاطِي: (741- 829هـ/ 1340- 1426م)

يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي، مشارك في بعض العلوم من أهل القاهرة، تفقه على أخيه والشيخ خليل ويحيى الرهوني، وبعد وفاة الجمال الأقفهسي عين للقضاء لكونه أسن وأدرب في الأحكام وأشهر، ولكن ابن عمه شمس الدين البساطي أفقه وأكثر معرفة بالفنون منه.[4]

- قال السخاوي: من مصنفاته: شرح مختصر خليل، والبردة، ومحاضرة خواص البرية في الألغاز الفقهية، وشرح ألفية ابن مالك، وإعراب من الطارق لآخر القرآن.[5]

6- أبو علي البُوصَيْرِي: (755- 838هـ/ 1354- 1443م)

حُسَيْن بن عَلي بن سبع الْبَدْر والشرف أَبُوعَلي البوصيري القاهري الْمَالِكِي[6]

1- انظر ابن العماد الحنبلي، (المرجع نفسه)، ج9، 234؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج4، ص140.

2- انظر ترجمته، ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر على قضاة مصر، (المرجع نفسه)، ص187؛ والتنبكتي، (المرجع نفسه)، ج1، ص484.

3- عادل نويهض معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تق: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، (بيروت- لبنان) ،ط3، 1409هـ - 1988م،ج2، ص744.

4- انظر التنبكتي، (المرجع نفسه)، ص 628- 629.

5- انظر السخاوي شمس الدين بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ت، دار الجيل، (بيروت- لبنان)، 1412هـ -1992م،ج3، ص150.

6- انظر السخاوي، (المرجع نفسه)،ج3، ص150.

ولد سنة (755هـ/1354م)، وَقيل سنة (745هـ/1344م)، حفظ القرآن الكريم والعمدة وابن حاجب الفرعي والرسالة، لِابْن أبي زيد وَعرض على الْعَلَاء مغلطاي وَأَجَاز لَهُ وَأبي أُمَامَة بن النقاش صَاحب التَّفْسِير؛ والتقي السُّبْكِي وَالْجمال الاسنائي وَخلف بن إِسْحَاق الْمَالِكِي فِي آخَرين وَكَان يذكر أَنه حضر مجْلِس الشَّيْخ خَلِيل صَاحب الْمُخْتَصر وبهرام وَأبي عبد الله بن مَرْزُوق، حدث وسمع مِنه الْأَعْيَان وَعُمِّرَ وَتفرد؛ مَاتَ فِي ربيع الأول بمنزله بآخر العقيبة بِالْقربِ من جَامع طولون رحمه الله وإيانا.[1]

7- **خلف بن أبي بكر النِحْرِيرِي:** ولد حوالي (744- 818هـ /1343 - 1415م)

خلف بن أبي بكر بن أَحْمد الزين النحريري الْمصْرِيّ الْمَالِكِي نزيل المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، أخذ عن الشيخ خليل وسمع من القلانسي الموطأ بفوت، وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرس، ثم توجه للمدينة فجاور بها معتنيًا بالتدريس والإفتاء والإفادة والإنجماع والعبادة، وحدّث وسمع منه الفضلاء وَقَرَأ عَلَيه أَبُو الْفَتْح بن صَالح البُخَارِي ووصفه بالعلامة، وَعبد الرَّحْمَن بن أَحْمد النفطي وَالتقي بن فَهد وغيرهم، توفي في صفر بالمدينة المنورة.[2]

الفرع الخامس: مؤلفاته

- **المختصر**: والمعروف بمختصر سيدي خليل: قال ابن فرحون: وألف مختصرا في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور، مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ؛ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه.

- **التوضيح:** شرح مختصر ابن الحاجب، قال ابن فرحون: [3] ألف شرح الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القَبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه التوضيح؛[4] وقال ابن حجر: شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح عبد السلام وزاد فيه عزوا لأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال.[5]

1- انظر السخاوي ، (المرجع نفسه)،ج3، ص150.

2- انظر السخاوي، (المرجع نفسه)، ج3، ص182- 183.

3- ابن فرحون، (المرجع نفسه)، ج1، ص358.

4- ابن فرحون، (المرجع نفسه)، ج1، ص357.

5- ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص86.

وقال ابن مرزوق عنه: شرحٌ مباركٌ ليِّن تلقاه الناس بالقبول، وهو دليل على حسن طويته، يجتهد في عزو الأنقال، ويعتمد كثيرًا على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل، وإنما يعرف الفضل من الناس.[1]

– **مناقب المَنُوفي:** ذكر هذا الكتاب من ترجموا للشيخ خليل منهم ابن فرحون، وقال ابن حجر: ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول ؛[2]

ومقصود ابن حجر بالأصول هنا فسما نُرى والله أعلم أصول الدين لا أصول الفقه لأن في هذا الكتاب دفاع عن أولياء الله عز وجل وتقرير كراماتهم وهو باب يخص العقائد في أصول الدين وعلم الكلام وهذا الكتاب جمع فيه بعض مناقب الولي العارف بالله عبد الله المنوفي رتبه على سبعة أبواب وهو مط. ومقصود ابن حجر بالأصول هنا فسما نُرى والله أعلم أصول الدين لا أصول الفقه لأن في هذا الكتاب دفاع عن أولياء الله عز وجل وتقرير كراماتهم وهو باب يخص العقائد في أصول الدين وعلم الكلام وهذا الكتاب جمع فيه بعض مناقب الولي العارف بالله عبد الله المنوفي رتبه على سبعة أبواب وهو مط.

– **المنسك:** وله منسك وتقاييد مفيدة،[3] قال الحطاب: وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه،[4] وذكر الأستاذ عامر أنه في عداد المفقود

– **شرح ألفيه ابن مالك:** قال ابن فرحون: وله شرح على ألفية ابن مالك،[5]

وقال الحطاب: قال بعضهم: شرح ألفية ابن مالك، ولم أقف عليه[6] وقال ابن مرزوق: ورأيت شيئًا من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته شرح المدونة: وله شرح على المدونة ولم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج،[7] ولم نقف عليه مط.

– **شرح المدونة:** ولم يكمل.[8]

1– التنبكتي أحمد بابا، (المرجع نفسه)، ج1، ص170.

2– ابن حجر العسقلاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص86.

3– ابن فرحون، (المرجع نفسه)، ج1، ص358.

4– الحطاب، (المرجع نفسه)، ج1، ص18.

5– ابن فرحون، (المرجع نفسه)، ج1، ص358.

6– الحطاب، (المرجع نفسه)، ج1، 18.

7– التنبكتي أحمد بابا، (المرجع نفسه)، ج1، ص170.

8– انظر ابن مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص322.

الفرع السادس: وفاته:

لقد اضطرب القول في وفاة الشيخ خليل على عدة أقوال:

- ابن فرحون: (749هـ/1348م)
- ابن حجر العسقلاني والقاضي تقي الدين الفاسي: (767هـ/1366م).
- ابن غازي: (776هـ/1375م)

رجح الحطاب القول الثاني سنة (767هـ/1366م)، وعلق على السنة التي ذكرها ابن فرحون أنها سنة وفاة الشيخ عبد الله المنوفي

أما عن قول ابن غازي فقد قال أن ابن حجر والتقي الفاسي أعلم منه بهذا الشأن.[1] وهذا التحقيق من الحطاب حسن، لأنه إن قيل: الأرجح ما ذكره ابن فرحون لأنه لقيه وسمع منه فهو أدرى الناسبه؟ يعترض عليه: أن الشيخ خليل عاش بعد وفاة شيخه المنوفي وألف كتابه مناقب المنوفي، ولولا هذا الإشكال لكان قول ابن فرحون هو الأجدر وحقق الشيخ أحمد التنبكتي وفاة خليل ورجح سنة (776هـ/1375م)، وعزاها إلى ابن غازي وابن مرزوق أنه ذكرها عن بعض تلامذة خليل، كما عضد ترجيحه بدليلين لا بأس بهما.[2]

والذي نختاره هو تحقيق الشيخ أحمد التنبكتي وذلك لأنه قول مسند إلى من لقي الشيخ خليل، أما قول الحافظ ابن حجر فالذي يمنعنا من ترجيحه أنه لم يسنده.

وعموما فإن هذا الاضطراب لا يضر الطلبة خاصة في شخص مجمع على إمامته، والفارق بين القولين تسع سنوات، والله أعلم

المطلب الثاني: ترجمة الشيخ الدَرْدِير:

نذكر فيه أهم مراحل حياته وهو ما تناولناه في الشخصية السابقة.

الفرع الأول: مولده واسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الدردير العدوي، الأزهري، الخَلوتي وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[3]

1- انظر الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ص18- 19.

2- انظر التنبكتي، (المرجع نفسه)، ص172.

3- عبد الرزاق البيطار، ابن الحسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، (بيروت- لبنان)، ط2، 1413هـ - 1993م، ج1، ص185.

وكنيته أبو البركات، كني بذلك رغم أنه لم يولد له أولاد ذكور، فلم تكن له سوى بنت واحدة ماتت في حياته، ولعل تلك الكنية ترجع إلى اشتهاره بالصلاح والتقوى[1] بين الناس، وظهور الكرامات على يديه رآها من حوله، وفيوض بركاته على من حوله وخدماته لهم فكني أبو البركات؛[2] و الدردير بفتح الدال الأول، وبكسر الثانية بينهما راء ساكنة، وكان هذا اسم أحد زعماء قبيلة من العرب مشهورة، وردت على بني عدي في ليلة اتفق أنه ولد فيها جد سيدي أحمد فسمي الجد باسم زعيم القبيلة تفاؤلا، وأصبح هذا الاسم لقبا للأسرة.[3]

ولد أبو البركات ببني عدي كما أخبر هو عن نفسه سنة (1127هـ/1716م) بمحافظة أسيوط بصعيد مصر.[4]

الفرع الثاني: مكانته و أقوال العلماء فيه:

الشيخ الدردير من أشهر علماء الأزهر الشريف قبيل الحملة الفرنسية على مصر، كان شيخ علماء المالكية في الأزهر، وكان مشهورا بالزهد والورع والتقوى؛ مشهودا له بالعلم الغزير، والشجاعة الفائقة، ومراقبة الله في السر والعلن.[5]

– قال فيه محمد عبد المنعم خفاجي: كانت في نفسه مجموعة من الخصال والأخلاق الحميدة التي تنبئ عن علو كعب وسمو أخلاق ومما ذكر من شعره في هذا المجال في المعاملة مع الناس ما يدل على صدق هذه الخصال، ومما ثبت عنه من شعر في هذا قوله من السريع:[6]

1– أحمد الشرباصي الشربيني جمعة، يسألونك في الدين والحياة، د.ت، دار الجيل، (بيروت– لبنان)، ط1، 1429هـ – 2008، ج7، ص863.

2- أحمد الشرباصي الشربيني جمعة، (المرجع نفسه)، ج7، ص863.

3– الجمحي محمد ابن إسلام، طبقات فحول الشعراء، د.ت، شرح: محمود محمد شاكر، دار المدني، (القاهرة– مصر)، ط10، 1400هـ – 1980م، ج10، ص05.

4– عبد الرحمن الجبرتي ابن حسن برهان الدين الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، د.ت، دار الكتب المصرية، (القاهرة– مصر)، ط1، 1418هـ – 1998م، ج2، ص147.

5– يوسف النبهاني يوسف بن إسماعيل بن محمد بن ناصر الدين، جامع كرامات الأولياء، تح: إبراهيم عطوة، مكتبة النبهاني، (دمشق– سوريا)، ط1، 1382هـ – 1962م، ص564.

6– خفاجي محمد عبد المنعم، الأزهر في ألف عام، د.ت، المكتبة الأزهرية، (القاهرة– مصر)، ط3، 1432هـ– 2012م، ج2، ص317.

مــن عاشـر الأنـــام فـليلـزم *** سماحـة النفس وترك اللجـاج
و يحفـــظ المــعوج من خلفهم *** أي طريق ليس فيه اعوجاج[1]

فـإذا كانـت هـذه أخلاقـه مـع النـاس ودعوتـه إلى الصـفح فـإن مواقفـه حيـال الظلمـة والمعتـدين أيـا كـانوا ومهمـا كـانوا لم تمنعـه مـن مـواجهتهم والوقـوف لهـم بـل والـدعوة إلى محـاربتهم .

– قال عنه النبهاني: أحد الأئمـة أولياء الله العارفين والعلمـاء العاملين، وشـهرته بكثرة العلم والعمل والولايـة والإرشاد وكثرة المناقب والفضائل على تعدد أنواعها تغني عن الإطالـة بشرح حالـه فهـو شمس العرفـان وعـارف الزمـان المجمـع عند المسلمين كافـة علـى اختـلاف المـذاهب والمشـارب علـى جلالـة قدره وولايتـه وإرشـاده واتسـاع علمـه وعمـوم نفعـه في سـائر بـلاد المسلمين

– قال عنه الشيخ حسن العدوي: أن شيخه الشيخ محمد السباعي كان يبشره بالفتح وتكرر منه مرارا في أيـام متعـددة قولـه لـه : والله أو وعـزة ربي إنـك لمحبـوب الدردير، قـال فتعلقت آمالي بمحبة هاتيك الأعتاب.[2]

– وقـال فيـه محمد الشلبي: لقد كـان الشيخ الدردير من كبـار شيوخ العلمـاء،[3]
وكان مجلسه المختار أمام القبلة القديمة في الجامع الأزهر، وكان إمامنا الراحل عبد الحليم محمود يحرس على زيارة هذا المكان كلما سنحت فرصة للصلاة في هذا المسجد

– ويقول فيه الجبرتي: كان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم وله في السعي على الخير يد بيضاء

إن تاريخ الأزهر هو تاريخ هؤلاء العلمـاء الذي تجردوا للعلم طلبا لمرضاة ربهم الأعلى كانت له قصة شهيرة قاد ثورة شعبية لها شهرتها في تاريخ الوطن ففي يوم من أيام ربيع الأول عام (1200هـ/1859م) نهب أحد أمراء المماليك واسمه حسين بك شفت هو وجنوده دارا لشخص اسمه أحمد سالم الجزار وهو نائب رئيس الطريقة البيومية بالحسينية بالقاهرة ظلما[4]

1– خفاجي محمد عبد المنعم، (المرجع نفسه)، ج2، ص317.

2– انظر يوسف النبهاني، (المرجع نفسه)، ج1، ص546.

3– محمد الشلبي، الأزهر الى أين؟، د.ت، دار الإعتصام، (القاهرة– مصر)، ط1، 1418هـ – 1998م، ج3، ص14.

4– محمد الشلبي، (المرجع السابق)، ج3، ص14.

وعدوانا فثارت ثائرة الشعب وتشاوروا فيما بينهم فيما يجب أن يفعلوه واتفقت كلمتهم أخيرا على الالتجاء إلى أقوى العلماء شخصية، وأوسعهم نفوذا وهو الإمام الدردير، فاجتمع الشعب في اليوم التالي للحادث،[1] ويمموا وجوههم شطر الجامع الأزهر، وقصدوا الشيخ الدردير وهو في حلقته[2] بين طلابه ومريديه وأخبروه بالحادثة فغضب الشيخ لاستهتار الأمراء وتعسفهم،و نادى الدردير في الجماهير غير هائب ولا خائف قائلا لهم: أنا معكم، وغدا نجمع الشعب من كل مكان في الحارات وأركب معكم وننهب بيوتهم.[3]

وعاش الإمام الدردير أربعا وستين سنة، وكان في نهاية حياته العلمية شيخا على المالكية، ومفتيا على المذهب المالكي، وناظرا على وقف الصعايدة، وشيخا على طائفة هذا الرواق.[4] هذا هو الإمام الدردير شيخ من شيوخ الأزهر حرص على أن يؤدي الأمانة ويحافظ على شرف مصر، وشرف الشعب وشرف الأزهر، ومات راضيا مرضيا عنه من الله والملائكة والناس أجمعين.[5]

الفرع الثالث: شيوخه:

عاصر الشيخ كثير من العلماء الذين يشار إليهم بالعلم والفضل والمكانة الرفيعة وقد تتلمذ الدردير على يدهم وأخذ عليهم مختلف العلوم (القراءات، الحديث، الفقه، الأصول، العقيدة...) ومن هؤلاء الأفاضل:

1- أحمد بن عبد الكريم: (1096- 1182هـ/1718- 1804م)

الشيخ أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف ابن كريم الدين الكريمي؛الفقيه المحدث الأصولي المتكلم شيخ الإسلام الخالدي الشهير بالجوهري، لأن والده كان[6]

1- محمد الشلبي، (المرجع نفسه)، ج3، ص14.

2- سركيس يوسف اليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، د.ت، دار سركيس، (القاهرة- مصر)، ط1، 1346هـ - 1938م، ج4، ص1346.

3- سركيس يوسف اليان بن موسى، (المرجع نفسه)، ج4، ص1346.

4- عبد الرحمن الجبرتي، (المرجع نفسه)، ص103- 104.

5- بهجة الأثري بن محمود أفندي محمد، الكشاف عن مخطوطات خزائن الكتب، د.ت، مكتبة الأوقاف العامة، (بغداد- العراق)، 1372هـ - 1994م، ص92.

6- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ت، دار المثنى، (بغداد- العراق)، ط1، 1360هـ -1941م، ج6، ص161.

يبيع الجوهر؛ ولد بمصر اشتغل بالعلم وجد في تحصيله حتى فاق أهل عصره، درس بالأزهر وأفتى نحو ستين سنة.[1]

2- الشيخ أحمد الصباغ: (00-00هـ/00-00م)

هو أبو العباس أحمد بن مصطفى بن أحمد الصباغ الزبيري الإسكندري نزيل مصر الفقيه المحدث يعد من الطبقة الرابعة، علق على الأجرومية والعشرين من طبقات فقهاء المالكية، ألف شرحا بالدرر الصباغية،[2] تفقه في الأزهر واستقر إلى أن توفي بالقاهرة، وهو شيخ الحضيكي نقل عنه أنه جاوره بالحرمين نحو خمس سنين؛ له (ثبت الأعز-خ) أتمه سنة (1158هـ/1750م).[3]

3- علي بن أحمد العدوي:(1112- 1189هـ / 1734 - 1781م) [4]

صاحب الحاشية الشهيرة على شرح الإمام الخرشي، ستأتي ترجمته قريبا. مع أشياخ الإمام الدسوقي.

4- محمد بن محمد الدفري: (00 - 1161هـ /00 - 1748م)

هو محمد بن محمد شمس الدين الدفري، فقيه مصري شافعي، من المشتغلين بالحديث له (المدد بمعرفة علو السند-خ) أجاز به مصطفى البرماوي الخرشي كلاهما على المختصر، و(حاشتين على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة في التوحيد كبرى وصغرى) و(على شرح السلم وعلى شرح شيخ الإسلام على شرح ألفية المصطلح).[5]

5- شمس الدين الحفني: (1101- 1118هـ/1689-1707م)

1- حاجي خليفة، (المرجع نفسه)، ج6، ص161.

2- بن عبد الكبير الفاسي عبد الحفيظ بن محمد الطاهر، معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1424هـ - 2003م، ج2، ص69.

3- الزركلي، (المرجع نفسه)، ج1، ص257.

4- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ص338.

5- المرادي أبو الفضل محمد خليل بن على، سلك الدرر، د.ت، دار ابن حزم والبشائر، (القاهرة- مصر)، ط3، 1419هـ - 1998م، ج3، ص203.

هـو محمـد بـن سـالم الحفنـاوي الشـافعي الخلـوتي شمـس الـدين ، حسيني مـن جهـة أم أبيـه؛[1] ولـد على رأس المائـة ببلـده(حفنـا) ويجوز بالقصـر وهـيقريـة مـن أعمـال بلبـيس،[2] والنسـبة إليها حفناوي وحفني وحفنوي وقد غلبت هذه النسبة (الحفني)؛[3] وقرأ القرآن الكريم إلى سورة الشعراء، وبعد ذلك أكمل القرآن الكريم بالقاهرة ثم اشتغل بحفظ المتون،[4] وقد أخذ العلم عن علماء عصره واستفاد منهم الكثير و أجازوه بالإفتاء والتدريس ومن أجل شيوخه الذين تخرج عنهم؛ الشيخ محمد البديري الدمياطي والعلامة مصطفى العزيزي وإسماعيل الغنيمي، ومن مؤلفاته: (حاشية على شرح رسالة العضد للسعد)، و(على الشنشوري في الفرائض)، و(على شرح الهمزية لابن حجر).[5]

الفرع الرابع: تلامذته

لا جرم أن الشيخ الدردير هو من كبار علماء الأزهر له تلاميذ كثر حملوا عنه أمر العلم؛ سواء من مصر أم بلدان أخرى ولا ننسى أن أحد تلامذته كان من الجزائر وكان له أكبر الأثر على الجزائر بل وحتى إفريقيا نذكر منهم:[6]

1- أحمد الصاوي: (1175-1241هـ/1761-1825م)

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ العلامة المحقق الحبر الفهامة المدقق قدوة السالكين ومربي المريدين[7]

1- ابن عابدين شمس الدين محمد أمين بن عمر، عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، تح: محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، (بيروت- لبنان)،ط1، 1431هـ - 2010م، ص60.

2- ابن عابدين، (المرجع نفسه)، ص60.

3- ابن عابدين، (المرجع نفسه)، ص60.

4- علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها، د.ت، دارالكبري الأميرية، (القاهرة- مصر)،ط1، 1306هـ - 1888م، ج10، ص74.

5- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د.ت، دار الرسالة، (دمشق- سوريا)، 1376هـ -1957م، ج2، ص111.

6- عمر رضا كحالة، (المرجع نفسه)، ج2، ص111.

7- أحمد باشا تيمور إسماعيل بن محمد بن تنكور، معجم الفوائد ونوادر المسائل، تح: محمد شوقي أمين، دار الكتاب العربي، (القاهرة- مصر)، ط1، 1373هـ - 1953م، ج3، ص77.

أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي فقيه مالكي نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية، بمصر عمدة أهل التحقيق قدوة السالكين ومربي المريدين توفي بالمدينة المنورة وهو صاحب المؤلفات الآتية:[1] (حاشية على تفسير الجلالين– مط) [2]
و(حاشية على شرح الخريدة البهية للدردير– مط)، و(الفرائد السنية–خ) (شرح همزية البوصيري، في دار الكتب)، (وحاشية على شرح رسالة الدردير في علم البيان– مط)، و(حاشيته بلغة السالك على أقرب المسالك– مط).[3]

2– ابن عرفة الدسوقي:(00– 1230هـ/00–1815م).[4]

3– أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي: (00– 1224هـ / 00 – 1809م) هو أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي، من أعلام القرن الثامن الهجري،[5] صاحب المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير في اللّغة
نشأ بفيوم مصر حيث تلقّى علومه الأولى واشتغل وبرع في العربيَّة، وكان له اتّصال بأبي حيّان محمّد بن يوسف النّحوي الغرناطي، فعنه أخذ الفيُّومي علوم اللُّغة العربيَّة، كما اطّلع على كثير من المعارف العربيّة، ودرس القراءات وتبحَّر في الفقه الشَّافعي، كما كان خطيباً بارعًا ارتحل عن الدّيار المصريّة إلى حماة فاستوطنها، أخذ عن الشيخ الصعيدي والدردير وسافر في مهمة إلى دار السلطنة، وتوفي هناك.[6]

4– أبو الخيرات مصطفى العقباوي: (00 – 1221هـ / 00– 1806م)

نسبة لمدينة عقبة بالجيزة، حضر الأزهر ولازم الشيخ محمد العقاد صغيرا المالكي ثم الشيخ عبادة العدوي، وحضر دروس الشيخ الدردير.[7]

1– أحمد باشا تيمور، (المرجع نفسه)، ج3، ص77.

2– محمد البشير ابن حسن محمد ظافر، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب المدينة، د.ت، دار الملاجئ العباسية، (القاهرة– مصر)، 1324هـ – 1906م، ص64

3– محمد البشير ابن حسن محمد ظافر، (المرجع نفسه)، ص64.

4– ستأتي ترجمته بالتفصيل في المطلب الثالث.

5– جرجي زيدان، تاريخ الآداب العربية، د.ت، دار الهلال، (القاهرة– مصر)، ط1، 1331هـ – 1913م، ج4، ص256.

6– جرجي زيدان، (المرجع نفسه)، ج4، ص256.

7– الزركلي، (المرجع نفسه)، ج7، ص229.

من مؤلفاته:(حاشية على شرح عقيدة الدردير– مط)، رسالة و (تكميل أقرب المالك للدردير– مط)، (وعقيدة العقباوي– خ).[1]

5– الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأزهري:(1122– 1208 هـ/1711– 1794م) الشيخ الفقيه الصوفي بن أبي القاسم القشطولي الزواوي الإدريسي الحسني صاحب الطريقة[2] الرحمانية المنتشرة في كامل إفريقيا، ولد بقرية بوعلاوة؛ حوالي سنة (1122هـ/1208م)، و نشأ وزاول تعلمه الابتدائي على يد الشيخ بن أعراب ثم رحل إلى المشرق (1152هـ/1740م) برواق المغاربة،[3] حيث حج؛ ونزل بالقاهرة مجاورا فأخذ عن جلة من العلماء كالشيخ محمد بن سالم الحفناوي، وعلي ابن أحمد الصعيدي والشيخ أحمد بن محمد الدردير عاد إلى الجزائر واستقر ببجاية، ثم أقام بالعاصمة بمنطقة الحامة وهنا كثر أتباعه،[4] وأصبح يلقن آداب الطريقة الخلوتية التي اشتهرت باسم الطريقة الرحمانية التي تنسب إليه.[5]

6– صالح بن محمد السباعي: (1154– 1221هـ/1739– 1806م)

أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي فاضل مصري، ولد ببني عديّ وتعلم في الأزهر، الأستاذ العمدة العارف بالله القدوة الحبر الإمام الفاضل الهمّام نادرة الأيام وعمدة الأنام الزاهد الثقة الأمين مع ورع ودين متين، لازم الشيخ الصعيدي حتى بلغ درجة الترجيح في كل الفنون، وأخذ عن الشيخ الزيات العدوي والشيخ حسن الجداوي وأخذ الخلوتية عن الشيخ الحفني وأتمها على الشيخ الدردير وتصدر للتدريس وأجاد وأفاد وتخرج على يده الكثير من الفحول منهم ولده محمد السباعي ومحمد بن عبد الرسول السباعي وسليمان الحلبي وأحمد الصاوي[6]

1– الزركلي، (المرجع نفسه)، ج7، ص229.

2– أبو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، د.ت، دار بييرفونتانة الشرقية، (الجزائر)، 1324هـ – 1906م، ج1، ص176.

3– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، د.ت، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1376هـ – 1998م، ج1، ص506.

4– أبو القاسم سعد الله، (المرجع نفسه)، ص506.

5– مصطفى بن حموش، مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني، د.ت، دار الامة، (الجزائر)، ط1، 1427هـ –2007م، ص175.

6– انظر الزركلي، (المرجع نفسه)، ج3، ص195.

وسليم السباعي ومحمد المغربي، ويوسف الصاوي له شرح على الفتوحات المكية التزم فيه الاستدلال على كل حكمة منه بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، وشرح على حكم ابن عطاء الله[1] وشرح على منظومة أسماء الله الحسنى لشيخه الدردير وكانت له مكاشفات وكرامات[2] دفن بزاوية شيخه الدردير بالكعاكين.[3]

الفرع الخامس: مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون والعلوم (العقيدة ، الفقه ،اللغة ، التصوف...) نذكر منها:

– شرح مختصر خليل الذي هو عمدة الفقه المالكي، أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني، واقتصر فيه على الراجح من الأقوال.[4]

– أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك متن في فقه المالكية فرغ من تأليفه سنة (1193هـ/1980م) وطبع بالقاهرة عام(1321هـ/1903م) ثم تعددت طبعاته بعد ذلك.[5]

– الشرح الصغير على أقرب المسالك وصل فيه إلى باب الجناية ثم أكمله تلميذه الشيخ مصطفى العقباوي، وهذا الشرح هو الذي أقرَّه جميع المالكية في الفتوى، وعليه مشهور المذهب المالكي والأقوال المعتمدة فيه، المذهب للطلاب، وفي الفتاوى على مذهب الإمام مالك، وقد طبع في بولاق بالقاهرة سنة (1281هـ/1864م)

– نظم الخريدة السَّنِيَّة في العقيدة السُّنيَّة في علم التوحيد على مذهب الأشاعرة، وشرحها كذلك، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف.

– شرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين الخلوتي، وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال البكري.

– رسالة في المعاني والبيان في علوم البلاغة، ورسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات.[6]

1– محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ص518.

2– محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ص518.

3– محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ص518.

4– عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، د.ت، دار المعارف، (القاهرة– مصر)، ط1، 1119هـ –1741م، ص45.

5– عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير،(المرجع نفسه)، ص45.

6– محمد عبد المنعم خفاجي، التصوف في الإسلام وأعلامه، د.ت، دار الوفاء، (بيروت– لبنان)، ط1، 1366هـ – 1948م، ص89.

ورسالة في المولد النبوي الشريف.

– رسالة في شرح قول الوفائية (يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا عليُّ يا حكيم)[1]

– شرح على رسالة في مسألة (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومِ).[2]

– شرح على منظومة للشيخ أحمد البيلي في المستثنيات، وشرح على رسالة في التوحيد من كلام العلامة الدمرداش، ورسالة في الاستعارات الثلاث.

– شرحٌ على آداب البحث والتأليف، وشرحٌ على الشمائل المحمدية ولم يتمه.[3]

– رسالة في صلوات شريفة اسمها (المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق).[4]

– التوجه الأَسْنَى بنظم الأسماء الحسنى، وشرح على رسالة قاضي مصر عبد الله أفندي المعروف بططر زاده في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَاتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَاتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَاتِيَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَاتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْراً ﴾.[5]

– رسالة في متشابهات القرآن، ورسالة تحفة السير والسلوك إلى ملك الملوك.[6]

– العقد الفريد في إيضاح السؤال عن التوحيد، ومتن الخريدة البهية في علم التوحيد.[7]

– المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق، والتوحيد الأسنى بنظم الأسماء الحسنى.[8]

– تحفة السير والسلوك إلى ملك الملوك.[9]

الفرع السادس وفاته:

1– عبد الحليم محفوظ، (المرجع نفسه)، ص45.

2– عبد الحليم محفوظ، (المرجع نفسه)، ص45.

3– أحمد الدردير بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى الخلوتي، شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، تح:عبدا لسلام بن عبد الهادي دار البيروني، (بيروت– لبنان)، ط1393،1هـ – 2015م، ص08.

4– أحمد الدردير، (المرجع نفسه)، ص08.

5– سورة: الأنعام– الآية 158.

6– عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (المرجع نفسه)، ص103.

7– احمد باشا تيمور، (المرجع نفسه)، ج4، ص1346.

8– محمد عبد المنعم خفاجي، (المرجع نفسه)، ص90.

9–حاجي خليفة، (المرجع نفسه)، ج2، ص1818.

تعلّل أياما ولزم الفراش مدة حتى توفي يوم 6 ربيع الأول سنة(1201 هـ/1786 م)، وقد صُلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها بجوار ضريح يحيى بن عقبى، وهو مسجد الآن.[1]

المطلب الثالث: ترجمة الشيخ الدسوقي:

الفرع الأول: نسبه ومولده وحياته:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ولد بدسوق لم تحدد كتب التراجم تاريخ نشأته، ولم تحدد عمره، هل عمّر طويلا أم لم يعمر .[2]

الفرع الثاني: ذكر أحواله الشخصية:

حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير ولازم وتلقى الكثير من المعقولات عن الشيخ محمد الخفاجي ولازم الشيخ حسن الجبرتي في مدة طويلة، وتلقى عنه بواسطة الشيخ محمد بن إسماعيل النفراوي علم الحكمة والهيئة والهندسة وفن التوقيت أيضاً، وحضر عليه أيضاً في فقه الحنفية، وفي المطول وغيره برواق الجبرت بالأزهر، وتصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، وكان فريداً في تسهيل المعاني[3] وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، ودرسه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة من ذوي الأفهام والألباب، مع لين جانب وديانة وتواضع وحسن خلق وصيانه، وجمال وتلطف وعدم تكلف، جارياً على سجيته الأصلية وطريقته الفطرية، لا يرتكب ما تكلفه غيره من التعاظم وفخامة الألفاظ في التكلم، ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه، وله تأليفات واضحة العبارات، سهلة المأخذ كاشفة لغوامض الإشكالات؛ هو الجامع لأشتات الفضائل والمعارف، المنفرد بتسهيل المعانى، وتبيين المبانى، اشتهر فى عصره بحل المشكلات، وفتح باب المعضلات، بأسلوب عذب وتحرير بديع.[4]

الفرع الثالث: شيوخه:

تتلمذ على كثير من الأفاضل والعلماء في عصره نذكر منهم:

1- محمد المنير: (1099- 1199هـ/1721-1821م)

1- حاجي خليفة، (المرجع نفسه)، ج2، ص1818.

2- إسماعيل باشا، البغدادي بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار العارفين، د.ت، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- لبنان)، 1329هـ - 1951م، ج5، ص201.

3- المراغي، (المرجع نفسه)، ص261.

4- المراغي، (المرجع نفسه)، ص261.

هو محمد ابن الحسن بن محمد بن أحمد السمنودي الشافعي الأحمدي ثم الخلوتي المصري الشهير بالمنير الشيخ الإمام المحدث المقري الصوفي العارف بالله ولد بسمنود قدم الأزهر وعمره نحو عشرين سنة بعد أن حفظ القرآن العظيم وجمع للسبع والعشر.[1]

ونظم المنظومة في قراءة ورش وجاور بالأزهر وألف مؤلفات نافعة منها شرح الطيبة وهو من أجل تآليفه وشرح الدرة ومنظومة في طريقة ورش وشرحها[2] ورسالة في رواية حفص ورسالة في أصول القرآن وتحفة السالكين،[3] والآداب السنية لمريد سلوك طريق السادة الخلوتية، وهو شرح على منظومة له في ذلك ومنظومة في علم الفلك وشرحها ورسالة في مساحة القلتين ورسالة في تصريف اسمه تعالى اللطيف سمى الأول الهام العزيز الكريم فيما في خبايا معان بسم الله الرحمن الرحيم تكلم فيها على الأسرار الواقعة في البسملة والثاني تكلم فيه على البسملة من حيث ما يتعلق بألفاظها وغير ذلك،[4] وكانت وفاته عقب صلاة الجمعة ودفن بتربة المجاورين،[5] رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحم من مات من أموات المسلمين أجمعين آمين.

2-**الشيخ علي بن أحمد الصَعِيدِي: (1112- 1189هـ/1734-1781م)**

الإمام الشيخ أبو حسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الهمام شيخ مشايخ الإسلام وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة والأنفاس العالية السعيدة؛ قدم مصر وحضر دروس المشايخ عبد الوهاب الملوي وشلبي البرلسي وسالم النفراوي وعبد الله المقرئ ومحمد السلموني ثلاثتهم عن الخرشي وأقرانه وإبراهيم الفيومي ومحمد بن زكري وإبراهيم شعيب ومحمد العشماوي والعماري والبليدي والحفني، وعنه أخذ أعلام منهم الشيخ عبادة والبناني والقلعي والجناحي والدردير والبيلي والسباعي والدسوقي،والأمير ويوسف ابن الشيخ سعيد الصفتي صاحب الحاشية على شرح الشيخ أحمد بن تركي على العشماوية فرغ منه سنة (1191هـ/1813م) وغيرهم وقد بارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة.[6]

1- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج2، ص346.

2- المرادي أبو الفضل، (المرجع نفسه)، ج4، ص166.

3- المرادي أبو الفضل، (المرجع نفسه)، ج4، ص166.

4- المرادي أبو الفضل، (المرجع نفسه)، ج4، ص166.

5- المرادي أبو الفضل، (المرجع نفسه)، ج4، ص166.

6- أحمد عبد الرزاق الحلفي، موسوعة الأعلام في تاريخ العرب والإسلام، د.ت، دار البشير، (بيروت-لبنان)، 1429هـ - 2003م، ج4، ص260.

وكان يحكي عن نفسه أنه طالما يبيت بالجوع في مبدأ اشتغاله بالعلم وكان لا يقدر على ثمن الورق ومع ذلك إن وجد شيئاً تصدّق به، له مؤلفات دالة على فضله منها: (حاشية على ابن تركي). [1] وعلى (الزرقاني على العزية)، وعلى(أبي الحسن على الرسالة) وعلى (شرحي الخرشي والزرقاني)[2] كلاهما على المختصر وعلى الهدهدي على الصغرى و(حاشيتان على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة صغرى وكبرى وعلى شرح السلم)، وعلى (شرح شيخ الإسلام على ألفية المصطلح للعراقي)؛وكلها طبعت وغير ذلك

توفي عاشر رجب سنة (1189هـ/1775م).[3]

3- الشيخ الجبرتي: (1110- 1188هـ/1732- 1774م)

هو ابن إبراهيم بن حسن بن علي الزيعلي العقيلي الحنفي، فقيه له علم بالفلك والهندسة؛ أثنى عليه ابنه عبد الرحمن وأطال في ترجمته، وقال: "إنه كان لا يعتني بالتأليف،[4] ثم ذكر له نحو عشرين رسالة،[5] منها (رفع الإشكال في حكم ماء الحوض)، و (نزهة العين في زكاة المعدنين)، و(حقائق الدقائق) رسالة في المواقيت، و(المفصحة فيما يتعلق بالأسطحة) رسالة، و(أخصر المختصرات على ربع المقنطرات) في الفلك، و (العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين)، و (الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة) وغير ذلك.[6]

4- الشيخ العلامة أحمد الدردير: (1127- 1197هـ /1715 - 1786م)[7]

الفرع الرابع: تلامذته:

ذكرت كتب السير والتراجم بعض من الطلاب الذين تتلمذوا على يديه؛ وأخذوا العلم عنه؛ وكثر الآخذون عليه ومنهم

1- انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، (بيروت- لبنان)، 1430هـ - 2004م، ج17، ص10.

2- أحمد بن مشرف الحسائي، عقيدة السلف مقدمة أبي زيد القرواني، د.ت، وزارة الأوقاف السعودية، (الرياض- السعودية)، ط1، 1414هـ - 1979م، ص54.

3- أحمد بن مشرف الحسائي، (المرجع نفسه)، ص54.

4- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج4، ص246.

5- أحمد عبد الرزاق الحلفي، (المرجع نفسه)، ج2، ص278.

6- أحمد عبد الرزاق الحلفي، (المرجع نفسه)، ج2، ص278.

7- تمت ترجمته بالتفصيل في المطلب الثاني، انظر ص 10...14.

1- **الشيخ حسن بن محمد العطار**:(1180- 1250هـ/1766- 1834م)

هو حسن بن محمد الشهير بالعطار الأزهري المصري مولدا مغربي الأصل عظيم شأن لا عيب يضاف إليه، سوى أن أهل عصره قد دار أمرهم في علومهم عليه، فهو فرد المعارف[1]

و العوارف، وكعبة حرم اللطائف لكل طائف، به جمال محيا العلم قد ازدهى، وإليه كمال الفهم قد انتهى، فلله دره من همام قد ارتقى سماء الفضائل، وانتقى لنفسه أحسن الخصال والشمائل، ولقد انفرد في علم الأدب وأجاد فيما نظما ونثرا، وأحاطت به الفنون إحاطة الهالة بالقمر.[2]

وكان مقره بالجامع الأزهر، والمقام الأنور ولما استولى الفرنسيين على مصر، وجعل زمامها إليه بالقوة والقهر، وسام أهلها كل ضيم وبلية، وكاد أن يجرعهم كؤوس المنية، خرج المترجم فاراً بنفسه إلى دمياط، لما حصل في مصر من الشطط والشياط، وفي عام ألف ومائتين وسبعة عشر، توجه إلى بلاد الروم فاستقام بها مدة واستقر، وفي سنة خمس وعشرين توجه إلى الشام، فدخلها زوال يوم الجمعة ثاني شهر ربيع الأول.[3]

وعقدوا على تفوقه وتفرده بالفضائل ، وحضر دروسه في أكثر العلوم والفنون، لما يرى له من علو الهمة، وسهر الليالي المدلهمة، وكان قد زال عن مصر ما كان بها من شدة، وحينما عزم على السفر استجازه فأجازه، وأنعم عليه بهذه الإجازة، وهي: "بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحسن ما يقدمه السائل في مقاصده، ويلتزمه في مصادره وموارده، حمد الله بأعظم محامده، وشكره على أيمن بره وعوائده، فهو الذي يجيب السائل إذا دعا... والأديب العالم العامل، الشيخ[4] حسن بن الشيخ إبراهيم البيطار، قد حضر عندي حينما أجزته بما لي من التآليف التي انتهزت فيها من الدهر فرصة بعد طول تسويف، فهي جملة من الرسائل ..."[5]

1- عبد الرزاق البيطار، (المرجع نفسه)، ص488.

2- انظر الزياتي سليمان رصد الحفني، كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، د.ت، دار اللازكية، (نيودلهي- الهند)، 1320هـ - 1903م، ص138.

3- علي عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها إلي الآن،د.ت، مجمع البحوث الإسلامية، (القاهرة- مصر)، 1399هـ - 1979م، ج1، ص211.

4- انظر عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيين، تح: عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، دار الكتب المصرية، (القاهرة- مصر)، ط1، 1428هـ - 1998م، ص250.

5- انظر عبد الرزاق البيطار، (المرجع نفسه)، ص489- 490- 493.

2- **عبد الغفار**:(1226-1301هـ/1811-1883م)

الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن علي بن هاشم الدسوقي المالكي الحسيني، الشهير بعبد الغفار، ينتهي نسبه إلى سيدي موسى أخي العارف الجليل السيد إبراهيم الدسوقي، ولد في دسوق؛[1] مات والده وهو صغير، فحفظ القرآن الكريم ببلده، وكان بها معهد ديني صغير يعتبر صورة مصغرة من الأزهر، فتلقي بها بعض دروس العلم،[2] والتحق بالأزهر الشريف، وتلقى العلم فيه، فحضر على الشمس محمد عليش، ومحمد الشبيني، وعبد الرحمن الدمياطي، ومحمد عرفة الدسوقي، وإبراهيم الخربتاوي، وحسن الأبطح، لكن انتفاعه وتأثره الأكبر كان بشيخين جليلين؛ أولهما: العلامة الشيخ مصطفى البولاقي، فإنه رغم تبحره في العلوم الأزهرية كان ميالا للعلوم الرياضية كالحساب والهندسة والفلك، حتى أداه شغفه إلى مصادقة مشهوري علماء الرياضيات كمحمود باشا الفلكي وأساتذة مدرسة المهندس خانة؛ وثانيهما: العلامة الشيخ أحمد المرصفي، والد الشيخ حسين المرصفي المشهور، فاستفاد منه في علوم الأدب واللغة.[3]

3- **الشيخ أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي**:(1175-1245هـ/1771-1829م)[4]

4- الشيخ محمد الدواخلي: (00- 1233هـ/ 00 - 1818م)

هو محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالدواخلي الأزهري الشافعي، العمدة الكامل والعالم العامل ولد بمصر، وتربى في حجر أبيه وحفظ القرآن واجتهد في طلب العلم، وحضر الأشياخ من أهل وقته كالشيخ محمد عرفة الدسوقي والشيخ مصطفى الصاوي والشيخ عبد الله الشرقاوي؛ وبرع في المعقول والمنقول، وأقرأ الدروس من سائر الفنون، وتداخل في قضايا الدعاوى بين الناس، واشتهر ذكره وعلا قدره، وكان له لدنياه والمال والجاه ميل كثير، ولا يقنع بالكثير فضلاً عن اليسير، وتقلد النقابة بعد موت الشيخ محمد بن وفا، وركب الخيول ولبس التاج الكبير، ومشى أمامه الخدم والمقدمون[5] وازدحم بيته بأرباب الدعاوى والتشكيات، وعمر داره[6]،

1- إسماعيل باشا البغدادي، (المرجع نفسه)، ص45.

2- إسماعيل باشا البغدادي، (المرجع نفسه)، ص45.

3- إسماعيل باشا البغدادي، (المرجع نفسه)، ص45.

4- تمت ترجمته سابقا، انظر ص26.

5- عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيين، (المرجع نفسه)، ج3، ص585.

6- عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيين، (المرجع نفسه)، ج3، ص585.

وأنشأ اتجاهها جامعاً عظيماً، وداخله الغرور، وظن أن الدهر يديم له المسرة والحبور؛[1] فأول ما ابتدأه الدهر من نكباته أن مات ولده أحمد، وقد ناهز البلوغ ولم يكن له من الذكور غيره، فاختل نظام معاشه ولازمه الكدر ودفنه في جامعه الذي بناه تجاه بيته، وبنى عليه بناء ومقصورة[2] مثل المقامات التي تقصد للزيارة، ثم إنه التفت إلى مناصبه، ورجع إلى سلوك مذاهبه، وخالط الوزراء وتداخل مع الكبراء، إلى أن صار من أعيان الرؤوس، يشار إليه، ويعتمد في جليل الأمور عليه، ويفصل القضايا والخصومة، ولا يعارضه الباشا ولا غيره من ذوي الحكومة.

وتطاول على رؤوس الكتبة الأقباط؛ وسلك في غروره جهة الإفراط، إلى أن ضاق صدر الولي منه وأعرض بالكلية عنه، وأمر بنفيه إلى دسوق، وذلك سنة إحدى وثلاثين فأقام بها أشهراً، ثم توجه بشفاعة السيد المحروقي إلى المحلة الكبرى،[3] فلم يزل بها منحرف المزاج مستعملاً للعلاج، مع كونه يراجع السيد المحروقي في أن يشفع له عند الباشا في الإذن بالحج أو بالعود إلى مصر، فلم يؤذن له، ولم يزل في المحلة إلى أن توفي في منتصف شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف، رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه بمنه وكرمه.[4]

الفرع الخامس: مؤلفاته:

له كثير من الحواش والمؤلفات المتنوعة التي استفادت منها الأمة الإسلامية وهي:

- حاشية على الشرح حاشية الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية.
- حاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه، وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، وحاشية على الدردير على المختصر، وحاشية على المغني اللبيب،[5] وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، والحدود الفقهية.[6]

الفرع السادس: وفاته:

1- عبد الرحمن الجبرتي،عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (المرجع نفسه)، ج3، ص585.

2- عبد الرزاق البيطار، (المرجع نفسه)، ص1271.

3- عبد الرزاق البيطار، (المرجع نفسه)، ص1271.

4- بن محمد الغزي الشيخ نجم الدين محمد، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت- بيروت)، ط1، 1418هـ -1997م، ج1، ص240.

5- جرجي زيدان، (المرجع نفسه)، ج3، ص256.

6- الكتاني عبد الحي بن عبد الكريم، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم، المغرب الإسلامي، (بيروت- لبنان)، ط2، 1402هـ - 1982م، ج1، ص133.

توفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة(1230هـ/1815م)، وصلي عليه في الأزهر في مشهد حافل أنور، ودفن في تربة المجاورين في المدفن الذي بداخل المحل الذي يسمى بالطاولية، وقام بمؤنة تكفينه وتجهيزه ومصاريف جنازته ومدفنه السيد محمد المحروقي، وكذلك مصاريف منزله في ثلاثة أيامه، وجميع ما يحتاجون إليه للمقرئين والمعزين وغير ذلك[1] مما يحتاج إليه. وقد رثاه عمدة الأخيار الشيخ حسن العطار رحمه الله: يقول في مطلعها

أحادث دهر قد ألم فأوجعا *** وحل بنادي جمعنا فتصدعا

لقد صال فينا البين أعظم صولة *** فلم يخل من وقع المصيبة موضعا

وجاءت خطوب الدهر تترى *** فكلما مضى حادث يعقبه آخر مشيعا.[2]

المطلب الرابع: ترجمة الشيخ عليش:

الفرع الأول: مولده و اسمه و نسبه:

محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله،[3] ولد بمصرفي حارة الجوار بجوار الجامع الأزهر سنة(1217هـ / 1812م)، من أب طرابلسي وأم مصرية، لقَبه والده بمحمد حبيب في صغره ولكن الشائع هو اللقب الأول.

ولقَبه عليش نسبة إلى جده الأعلى علوش أحد أجداده، وجده محمد عليش مغربي أقام بطرابلس.

الفرع الثاني: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

– قال عنه نجله في ترجمته: حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلم الشريف في الجامع الأزهر وقد رأى الجهابذة الأفاضل الأعلام وأخذ عنهم ما يسره الله تعالى من العلوم.[4]

واشتغل بالتدريس بالجامع فقرأ فيه من العلوم العقلية والنقلية، وتقلد حفظه الله مشيخة السادة المالكية والإفتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك.

– وقال محمد ابن مخلوف: شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذا لأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير والعلم المنير الجامع بين العلم والعمل تخرج عليه من علماء الأزهر[5]

1– المراغي، (المرجع نفسه)، ص261.

2– ابن العربي الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (المرجع نفسه)، ج2، ص354.

3– موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، د.ت، د.ن، د.ت.ن، ج1، ص366.

4– محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج1، ص8– 10.

5– محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص551.

طبقات متعددة وألف تأليف كثيرة في فنون من العلم وغالبها طبع وحصل النفع بها؛[1] وقال فيه محيي الدين الطعمي: قطب الزمان وفتى الإيوان وهو إمام أهل السنة ومفتي السادة المالكية وقطب وقته السيد محمد عليش المالكي.[2]

وقال: وكان سيدي عليش أسطورة العلم وبحر المعارف في وقته، وأخذ عنه خلائق لا يحصون عدداً.[3]

الفرع الثاني : شيوخه:

1- ابن ملوكة: (00- 1276 هـ /00 - 1860 م)

محمد بن صالح بن مجدي ملوكة التونسي،[4] المفسر، الفقيه، الزاهد، الحاسب، قال تلميذه ابن أبي الضياف: له قدم راسخ في العلوم العقلية كالحساب والهندسة، وله في معارف التصوف ذو قوى اطّلاع، ورسوخ قدم، وطول باع، كان والده معروفا بالصلاح فنشأ في حجره وتربى بتربيته في زاويته التونسية،[5] ثم انتقل إلى جامع الزيتونة وأكب على التحصيل؛ لازم جماعة من علمائه[6] كحسن الشريف وإبراهيم الرياحي وأحمد بوخريص، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم محمد النيفر و أخوه صالح و أحمد بن أبي الضياف وسالم أبو حاجب وغيرهم.

2- مصطفى البولاقي: (1215 - 1263 هـ/ 1800 - 1847 م)

مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم ابن سليمان بن رجب البرلسي، المصري، المالكي، الشهير بالبولاقي فقيه مشارك في بعض العلوم

وولد في بولاق بالقاهرة، وتصدر للإفتاء و التدريس بالأزهر و استمر إلى أن توفي ببولاق.[7]

1- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص552.

2- يوسف بن إسماعيل النبهاني، (المرجع نفسه)، ص413.

3- محيي الدين الطعمي، معجم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم واليقظة، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، د.ت.ن، ص245.

4- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، د.ت، دار الغرب الإسلامي،(بيروت- لبنان)، ط2، 1432هـ - 1994م ،ج4، ص356.

5- ابن رزوق طرهوني، التقسير والمفسرون في غرب إفريقيا، د.ت، دار ابن الجوزي، (الرياض- السعودية)، ط1، 1426هـ- 1988م، ج1، ص308.

6- محمد محفوظ، (المرجع نفسه)، ج4، ص376.

7- ابن رزق بن طرهوني، (المرجع نفسه)، ج1، ص 308.

من تصانيفه: الخطب السنية للجمع الحسينية، المنهل السيال لمن أراد شرب الزلال، السيف اليماني لمن قال في حل سماع الآلات و الأغاني، رسائل في الجبر و المقابلة وحساب المثلثات، والحصن والجنة على عقيدة أهل السنة. [1]

3- يوسف الصاوي: (00 - 1241 هـ/00 - 1826 م)

يوسف بن مصطفى الصاوي فاضل من آثاره: شرح البسملة،[2] وذكره عبد الحي الكتاني في فهرسه: العاشر: الشيخ يوسف الصاوي الضرير المدني، أجازني عنه البدر السكري وعبد الجليل برادة المدني، وهو عن الأمير.[3]

4- الأمير الصغير: (00 - بعد 1253 هـ / 00 - بعد 1837 م)

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، أبو عبد الله، المعروف بالأمير الصغير: فقيه مصري من المالكية، كان من أعلام العلماء النحارير بارعاً في التحرير و التقرير مع فضل وجلالة وزهد و ورع وعدالة؛ أخذ عن والده و انتفع به و أجازه بما في فهرسته، وعنه أخذ جماعة منهم حفيده أحمد ابن ابنه عبد الكريم والشيخ محمد عليش،[4] له حاشية على مولد الدردير. [5]

5- مَقْدِيش:(1154 - 1228 هـ/1742 - 1813 م)

محمود بن سعيد مقديش بفتح الميم والقاف الفقيه المؤرخ المشارك في علوم.

ولد بصفاقس، ونشأ في عائلة نبيهة نبيلة وتربّى تربية صالحة، فقضى معظم حياته بين طلب العلم والتدريس والتأليف أخذ عن الشيخ محمد الزواري، والمحدث المفسر[6]

الشيخ رمضان بوعصيدة، وأخذ الفقه عن الشيخ علي الأومي محمد الشحمي وغيرهم.[7]

الفرع الثالث :تلامذته

1- الحامدي: (1226- 1316هـ /1811- 1898م)

1- عمر رضا كحالة، (المرجع نفسه)،ج13، ص336.

2- عمر رضا كحالة، (المرجع نفسه)،ج13، ص336.

3- الكتاني، (المرجع نفسه)، ج1، ص136.

4- الزركلي، (المرجع نفسه)، ج7، ص72.

5- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه) ،ج1، ص 522.

6- الزركلي، (المرجع نفسه)، ج7، ص72.

7- الزركلي، (المرجع نفسه)، ج7، ص72.

أبو الفداء إسماعيل بن موسى بن عثمان الشهير بالحامدي: نسبة إلى الحامدية، قرية مصرية الفقيه العالم المتضلع الإمام الصالح الأوحد المؤلف المطلع؛ حفظ القرآن ببلده، وقرأ القرآن[1] الشريف بمدينة منفلوط وحفظ بها متونا كثيرا ثم جاور بالأزهر؛[2] وأخذ عن أعلام العصر العلوم العقلية والنقلية وانتفع بهم منهم الشيخ محمَّد عليش والبرهان السقا والشيخ أحمد منة الله المالكي والشيخ أحمد أبو السعود الإسماعيلي وغيرهم وبرع في العلوم وشارك وتصدى للتدريس وحصل النفع به؛ ألّف حاشية على الكفراوي وحاشية على كبرى السنوسي وحاشية على شرح القطب على الشمسية وتقريرات على حاشية الصبان على الأشموني وتقريراً على المجموع وحاشية للأمير وغير ذلك.[3]

2- أحمد أبو السعود الإسماعيلي: (00-00هـ/00-00م)

الشيخ الإمام العالم قطب زمانه وفريد عصره وأوانه، جاور بالأزهر على كبر وأخذ في طلب العلم وجد واجتهد مع صلاح حتى اشتهر بالنجابة ولازم الشيخ مصطفى البولاقي المالكي ومن بعدها لازم الشيخ محمَّد عليش وتلقى الذكر وغيره عن شيخ المالكية الشيخ محمَّد حبيش وغيره وأذِن له في التدريس فدرس الكتب العالية والصغيرة [4] من فقه وحديث وتفسير و غير ذلك.[5]

3-الهواري العَدَوِي: ولد سنة(1257هـ - 1841م) كان حيا بعد سنة (1329هـ - 1911م)، أبو محمَّد حسن بن أحمد الرفاعي بن أحمد الشهير بالهواري العدوي: علامة العصر وفريد العصر الفقيه المحدّث الكامل العمدة الزكي القدوة الفاضل المعترف له بالسبق والتقدم في الفنون كان أنيس المحاضرة جميل المذاكرة لطيف المعاشرة مع الزهد والمروءة والسخاء ومكارم الأخلاق، نشأ ببني عدي وقرأ بالروايات العشر على الشيخ حسن خلف الله الحسيني وأتقن علم القراءات وتفنن فيه ثم رحل إلى مصر و اقتبس بها العلوم على فطاحلة ذلك العصر كالشيخ محمَّد عليش والشيخ يوسف البلتاني والشيخ محمَّد الحداد العدوي وأخذ عنه الطريقة الخلوتية،[6]

1- محمد محفوظ، (المرجع نفسه)، ج4، ص380.

2- يوسف المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د.ت، دار المعرفة، (بيروت-لبنان)، ط1، 1444هـ - 2006م، ج1، ص243.

3- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص584.

4- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص550.

5- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص550.

6- عمر رضا كحالة، (المرجع نفسه)، ج3، ص 193.

والشيخ أحمد الأجهوري وغيرهم. عكف على إفادة الطالبين فنجب على يده كثير من العلماء الذين صاروا من أكابر المدرسين وأعاظم النابغين ألّف فتح الجليل
بذكر طرف فيما يتعلق بالتنزيل كتاب غريب مفيد. [1]

4- عبد الكريم السناري: (00 - 1320هـ /00 - 1902م)

هو أبو محمَّد عبد الكريم السناري السوداني العالم الصالح الورع المفتي البارع في النوازل الفقيه المتوسع؛ كان زاهداً متبعا للسنة حسن الأخلاق جميل الشمائل متواضعاً طيب المنادمة لا يمل مُجالسة من حديثه، نشأ في بلد هو بيته بيت علم ثم حضر مصر وجاور بالأزهر ودرس مذهب الإمام الشافعي حتى صار إماما فيه وأدرك الشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم السقا ثم تحول لمذهب مالك و أخذ عن الشيخ محمَّد عليش واجتهد حتى برع في كثير من العلوم،وأخذ الطريقة الشاذلية عن الأستاذ المرشد عبد القادر بن عبد الوهاب وكانت أوقاته بالإسكندرية وغيرها معمورة بالتدريس والإفادة والتلاوة والعبادة أخذ عنه جماعة وانتفعوا به، وكان ينظم الشعر؛ توفي في رمضان عن نحو ثمانين سنة. [2]

5- أبو العيش عمار بن سعيدان: (00- 1304هـ/00- 1886م)

فاق في عصره على الأقران وساد الأعيان فلا يدانيه دان واحد الدهر في معرفة العلوم وحسن التقرير لا سيما الفقه فإنه حامل لوائه وبمسائله خبير كان فصيح العبارة مليح الهيئة والشارة نشأ بالعلا من عمل جلاص من بيت معروف بالوظائف النبيهة المخزنية؛ تولى تربيته وتهذيبه شقيقه صالح وحفظ القرآن العظيم ثم توجه للقيروان وقرأ على أئمة منهم مفتيها العالم العامل الشيخ محمَّد بوهاها وقاضيها العادل العلامة الشيخ صالح الجودي، وتفقه بها ثم رحل لتونس لاستكمال العلوم العقلية فقرأ على أعلام منهم الشيخ محمَّد بن ملوكة والشيخ علي العفيف والشيخ عمر ابن الشيخ حضر عليه درس المواقف وتوجه للحج، واجتمع بمصر بالشيخ محمَّد عليش ووقعت بينهما محاورة في مسائل من العلم وشهد له هذا الأستاذ بالفضل وحصل على رتبة التدريس بجامع الزيتونة وتصدى لإقراء العلوم وأفاد وأجاد وانتفع به جلة منهم الشيخ حمودة تاج والشيخ علي الشنوفي والشيخ المكي بن عزوز والشيخ صالح الشريف والشيخ حميدة النيفر [3]

1- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص 587- 588.

2- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص 587- 588.

3- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص586.

والشيخ المفتي إبراهيم المارغني والشيخ حسن الخيري مفتي المنستير.[1]
له تآليف منها اختصار شرح ابن ناجي على المدونة اختصاراً بارعاً ودعي لقضاء القيروان وامتنع.
توفي سنة (1304هـ - 1886م)، ودفن بتربة آل بيتزر المذكور، وكانت جنازته مشهودة حضرتها العامة والخاصة والجمهور.[2]

6- أبو العباس الفيومي الرفاعي (00- 1325هـ /00- 1907م)

أبو العباس أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي المحدّث الفقيه المحقق الفهّامة كان مواظباً على قراءة الحديث دؤوباً على التدريس لا يعرف الكسل ولا الملل جاور بالأزهر ولازم أساتذة، وأخذ عنهم كالشيخ محمَّد عليش والشيخ محمَّد الغلماوي والشيخ إبراهيم السقا والشيخ مصطفى المبلط[3] والشيخ أحمد الإسماعيلي والشيخ أحمد منة الله المالكي والشيخ محمَّد الأشموني والشيخ الدمنهوري والشيخ منصور كساب القروي والشيخ أحمد كابوه العدوي وغيرهم وبرع في غالب الفنون وأقرأ العلوم ومكث مدرساً بالأزهر نحوا من ثلاث وخمسين سنة حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته فكل الأزهريين عيال عليه في العلم ومن أكبر تلامذته الشيخ محمَّد عبده والشيخ محمَّد بخيت مفتي الديار المصرية والشيخ محمَّد أبو الفضل الجيزاوي والشيخ محمَّد حسنين العدوي، والشيخ محمَّد النجدي الشرقاوي والشيخ محمَّد البشير وظافر وغيرهم؛ له تآليف منها حاشية على شرح بحر قاليمني على اللامية وتقريرات على المطول للسعد والأشموني وجمع الجوامع وحاشية على منظومة الصبان في العروض وتقرير على المقولات وغير ذلك؛ توفي في صفر سنة (1325هـ/1907م).[4]

الفرع الخامس: مؤلفاته:

1- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص590.
2- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص590.
3- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص 586.
4- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ج1، ص587.

– الإيضاح في الكلام على البسملة الشريفة (إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم– مط). [1]

– تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى (فرائض المذاهب الأربعة) فرغ من تأليفه سنة (1283هـ/1868م).

– تسهيل منح الجليل.

– تقريب العقائد السنية بالأدلة القرآنية، طبع بمصر مرارا.

– القول المشرق على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المشهور بإيساغوجي في علم المنطق، وهي نحو ثمان كراريس وهي (مط) أيضا حل المعقود للعقود من نظم المقصود، شرح فيه منظومة الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي، في علم الصرف، فرغ من تأليفه سنة (1262هـ/1847م)

– شرح الشيخ عليش لكبرى السنوسي، يسمى هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد، وهوجزء لطيف. [2]

– وحاشيته علي هو تسمى القول المفيد على هداية المريد

– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ويعرف بفتاوى محمد عليش، (مط) جزآن، وهو مجموع فتاويه، طبع في القاهرة سنة (1300هـ/1885م) وله فائدتان:

الأولى: الفتاوى، والثانية: وصف كثير من عوائد الناس. [3]

– الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية، المسماة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وحاشية تسمى القول المنجي على مولد الأستاذ البرزنجي وهي نحو خمسة كراريس مط، ومنح الجليل على مختصر الشيخ خليل وبهامشه تسهيل منح الجليل وهي حاشية في الفقه المالكي[4]

1– إدوارد كرنيليوس فانديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، (أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مط التأليف، (القاهرة– مصر)، 1313هـ – 1896م، ص495.

2– إدوارد كرنيليوس فانديك، (المرجع نفسه)، ص495.

3– انظر محمد عليش، (المرجع نفسه)، ص8– 9– 10؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج6، ص19– 20؛ وسركيس يوسف اليان، (المرجع نفسه)، ج2، ص1373– 1374.

4– انظر محمد عليش، (المرجع نفسه)، ص8– 9– 10؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج6، ص19– 20؛ وسركيس يوسف اليان، (المرجع نفسه)، ج2، ص1373– 1374.

مط أربعة أجزاء، وموصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد الإعراب، وهو شرح على قواعد الإعراب للشيخ يوسف البرناوي، طبع مع كتاب منح الوهاب في قواعد الإعراب.[1]

– هداية السالك إلى أقرب المسالك، حاشية على الشرح الصغير لأحمد الدردير في فقه مالك وهي جزآن، وحاشية على رسالة الصبان البيانية في علم البلاغة وهي جزء اختصرها في: وسيلة الإخوان على رسالة العلامة الصبان في فن البيان، نحو اثنتي عشر كراسة، ذكر صاحب الخطب أنها (مط)، وحاشيته التيسير و التحرير على مواهب القدير وهي أربعة أجزاء، والبدر المنير على شرح مجموع العلامة الأمير وهو حاشية على شرح مجموع العلامة الأمير، أربعة أجزاء ضخام. [2]

– رسالة تسمى: القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[3] وهي نحو كراستين.

– ورسالة تسمى كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميد، وهي نحو كراسة، والدرر البهية على شرح ابن تركي على العشماوية وهي نحو كراسة، وفتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وهي نحو كراستين، وجلاء الصدى عن شرح قطر الندى وهي نحو الكراستين،

وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الأشموني لألفية الإمام ابن مالك وهي جزآن ضخمان، وفيض العلي الحنان المنان على الدرة البيضاء للعارف الاخضري عبد الرحمن، وشرح فيه فن الحساب، ورسالة صغيرة تسمى إتحاف البريات في الكلام على الموجهات نحو ورقتين، وله تقارير كثيرة على هوامش كتب في فنون عديدة، ومواهب القدير في شرح مجموع الأمير، مخفئ الربا. [4]

1– انظر محمد عليش، (المرجع نفسه)، ص8– 9– 10؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج6، ص19– 20؛ وسركيس يوسف اليان، (المرجع نفسه)، ج2، ص1373– 1374.

2– انظر محمد عليش، (المرجع نفسه)، ص8– 9– 10؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج6، ص19– 20؛ وسركيس يوسف اليان، (المرجع نفسه)، ج2، ص1373– 1374.

3– سورة: التوبة – الآية:18.

4– انظر محمد عليش، (المرجع نفسه)، ص8– 9– 10؛ والزركلي، (المرجع نفسه)، ج6، ص19– 20؛ وسركيس يوسف اليان، (المرجع نفسه)، ج2، ص1373– 1374.

الفرع السادس: وفاته

توفي سنة (1299هـ/1882م)، ودفن بقرافة المجاورين بجوار الإمام عبد الله المنوفي، و انتقل إلى رحمة الله ودار النعيم في مقعد صدق عند مليك كريم ولما نعي موته إلى أهل بيته وأقربائه وأحبابه وأصدقائه أرادوا أن تجهز جنازته من منزله فلم تسمح لهم الحكومة في البيت نكالا له كما زعمت وهو ميت ولم تكتف بموت هذا الإمام في المستشفى حتى أبعدت أكبر أولاده إلى المنفى.[1]

1- محمد ابن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ص385؛ محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج1، ص8- 9-10.

المبحث الثاني: مصطلح المشهور

المطلب الأول: إطلاقات المشهور

المطلب الثاني: المشهور عند اصطلاح الفقهاء

المطلب الثالث: المعتمد تشهيره في فقه الإمام مالك

المطلب الرابع: الذي يقابل المشهور

المبحث الثاني : التعريف بالمشهور:

سنحاول تعريف المشهور وإطلاقاته واختلاف العلماء فيه وما يقابله من مصطلحات.

المطلب الأول : إطلاقات المشهور:

الفرع الأول : عند اللغويين:

المشهور في اللغة، اسم مفعول من شهر، يطلق على الظاهر، قال الزبيدي: الشهرة بالضمة : ظهور الشيء في شنعته. وجاء في (معجم الصحاح)

مَشهور اسم، الجمع : مَشَاهيرُ، مفعول من شَهرَ مَشْهور : مَعْرُوفٌ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، شَهيرٍ، ذُو صِيتٍ.[1]

شهرَ يَشهر، شَهرًا وشُهرَةً ، فهو شاهر، والمفعول مَشْهور

شهر السّيفَ: سلَّه من غمده ورفَعه

شَهرَ الخَبَرَ: أَذاعَه، نَشَرَه، أَعْلَنَه

شَهرَه بِدِعَايَتِه : ذَكَرَه وَعَرَّفَ بِه بِوَاسِطَةِ الدِّعَايَةِ وَالإِشْهارِ.

شَهرَه العَقْدَ: وثَّقَه في إدارة الشهر العقَاريّ.[2]

الفرع الثاني: عند المحدثين:

أن الحديث المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر،[3] اوما رَوَتْه جماعة عن جماعة ما لم يبلغ حد التواتر، ويكون فوق الاثنين والثلاثة أوالذي اشتهر عند أهل العلم المعتبرين خاصة، وروته جماعة في بعض طبقاته، ولكي يتضح الأمر، فالشهرة عند هذا الفريق قد تكون شهرة مطلقة، وقد تكون شهرة نسبية؛ فالشهرة المطلقة ما كان من أول إسناده إلى آخره يرويه جماعة عن جماعة.[4]

1- مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرواق، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى جواد، دار حكومة (الكويت)، 1393هـ - 1973م، ج12، ص262.

2- زين الدين الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة، (بيروت- لبنان)، 1415هـ - 1995م، ج1، ص354.

3- ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل عوج سبر، دار ابن حزم، (لبنان- بيروت)، ط1، 1427هـ - 2006م، ص48.

4- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، تدريب الراوي، تح: محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، (الرياض- السعودية)، ط1، 1414هـ - 1994م، ج2، ص163.

أما الشهرة النسبية فبأن يكون الحديث اشتهر في بعض طبقاته.[1]

الفرع الثالث: عند المفتين:

الشهرة في الفتوى: وهي عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي،[2] وذلك بأن يكثر المفتون على وجه لا تبلغ الشهرة درجة الإجماع الموجب للقطع بقول المعصوم فالمقصود بالشهرة إذا ذيوع الفتوى الموجبة للاعتقاد بمطابقتها للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع، وهذه الشهرة في الفتوى على قسمين من جهة وقوع البحث عنها والنزاع فيها:

الأول: أن يعلم فيها أن مستندها خبر خاص موجود بين أيدينا؛ وتسمى حينئذ الشهرة العملية كانت هذه الشهرة العملية موجبة لجبر الخبر الضعيف.

الثاني: ألا يعلم فيها أن مستندها أي شئ، هو فتكون شهرة في الفتوى مجردة، سواء كان هناك خبر على طبق الشهرة ولكن لم يستند إليها المشهور.

والخبر يقال له حينئذ: المشهور كما قد يقال له: مستفيض، وكذلك يطلقون الشهرة: باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية؛ فيقولون: ذهب المشهور إلى كذا، وقال المشهور بكذا... وهكذا.[3] وعلى هذا، فالشهرة في الاصطلاح على قسمين:

الشهرة في الرواية: وهي كما تقدم عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر.[4]

الخبر المشهور حجة من هذه الجهة؛ وتسمى (الشهرة الفتوائية).

المطلب الثاني: المشهور عند الفقهاء:

سنتناول في هذه الجزئية المشهور عند المالكية عموما و بعد ذلك عند خليل خصوصا.

1- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد، علم الحديث، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1405هـ - 1958م،ص234.

2- أبي بكر بن اسحاق محمد بن إبراهيم بن يعقوب البخاري، بحر الفوائد على المشهور بمعني الأخبار، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل و أحمد الفريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، (بيروت- لبنان)، ط1، ، 1420هـ - 1999م، ج1، ص140.

3- أبي بكر بن إسحاق محمد بن إبراهيم بن يعقوب البخاري، (المرجع نفسه)، ج1، ص140.

4- أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن احمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1415هـ -1994م، ج1، ص108.

الفرع الأول: عند المالكية:

أما فقهاء المالكية مختلفون في تحديد معنى المشهور، وهذا النووي يقول في هذا الأمر: "واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع،[1] وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة... "؛ [2] وقد كانت عناية الفقهاء بمعرفة المشهور من المذهب واضحة، وذلك لتمييزه عن القول الشاذ أولاً، وتظهر ثمرته كذلك فيمن له أهلية تعيين المشهور، وفي هذا يقول ابن فرحون : "ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أم ما كثر قائله؟ تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة ، وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور .

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك.[3]

ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب".

وسنبسط الكلام على الأقوال الثلاثة كلا على حدة إن شاء الله تعالى:

- القول الأول: أن المشهور ما قوي دليله.

- القول الثاني: أن المشهور قول ابن القاسم في المدونة.

- القول الثالث: المشهور ما كثر قائله. [4]

1- القول بأن المشهور هو ما قوي دليله: هو اختيار ابن خويز منداد، وهو أول من نقل عنه القول به من فقهاء المالكية، نقله عنه ابن عبد السلام.[5]

1- علاء الدين المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الأقوال، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- لبنان)، ط2، د.ت.ن، ج1، ص18.

2- يحي بن شرف النووي أبو زكرياء محيي الدين، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، (الرياض- السعودية)، د.ت.ن، ص67.

3- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب، (المرجع نفسه)، دار الغرب الإسلامي، (بيروت- لبنان)، ط1، 1410هـ - 1990م، ج1، ص 4-5.

4- أبي العبس الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (مراكش- المغرب)، 1401هـ -1981م، ج12، ص37.

5- محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على المذهب الإمام مالك، تح: محمد نايف الشحود، دار المعرفة، (بيروت- لبنان)، د.ت.ن، ج1، ص83.

قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه :" مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكًا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لاما كثر قائله، [1] وممن ذهب إلى هذا القول، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي حيث قال:".... ثم إن المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله، والصحيح الأول".[2]

وقال ابن بشير: "أختلف في المشهور على قولين: أحدهما أنه ما قوي دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوي دليله".[3]

قال أبو العباس أحمد الونشريسي: "والمشهور اختلفوا فيه، فقيل: هو ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور" ويكون على هذا القول ليس هنالك فرق بين الراجح والمشهور؛ إذ أن الراجح على أصح الأقاويل هو ما قوي دليله.[4]

والذي جعل أصحاب هذا القول فيما يظهر يختارون هذا المعنى، هو أن الإمام مالكًا وأصحابه قد يختارون في الكثير من المسائل أقوالاً يخالفون فيها الجمهور وأكثر أهل العلم، وهو دليل على أم كانوا يراعون قوة الأدلة وكثرتها، لا قول الأكثر وفي هذا يقول ابن خويز منداد : " وقد أجاز رحمه الله الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه ، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور"[5]. قال ابن راشد: "ويعكّر على قولهم المشهور ما قوي دليله، أن الأشياخ ربما ذكروا..." في قول أنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح قال ابن فرحون: " يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي د ليله فكيف يكون غيره ؟: أصح منه). [6]

2- **المشهور قول ابن القاسم في المدونة:** والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة.

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تح: جمال مرعشلي، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة- مصر)، ط1، 1406هـ ،1986م، ج1، ص72.

2- أبو الحسن التسولي علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)،ط1، 1418هـ - 1998م، ج1، ص40.

3- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (المرجع نفسه)، ج1، ص71.

4- أبو العباس الونشريسي، (المرجع نفسه)، ج12، ص73.

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (المرجع نفسه)، ج1، ص72.

6- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (المرجع نفسه)، ج1، ص63.

قال ابن فرحون: "والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات،[1] والذي جرى به عمل المتأخرين واستمر تشهير ما شهره المصريون والمغاربة.

ويرجع اختيار المغاربة وغيرهم هذا المعنى للمشهور إلى اعتبارين :

الأول: هو في شخص ابن القاسم، فقد قال ابن الحارث: "هو أفقه الناس بمذهب مالك،[2] ونقل ابن فرحون: عن بعض الشيوخ "إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم.

والثاني: في محل قوله، وهو المدونة فإن المدونة أشرف ما أُلف في الفقه المالكي من دواوين، وهي أصل المذهب وعمدته، حتى قيل: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها.[3]

قال العدوي: "رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة في غيرها، والذي رواه عنه ابن القاسم ولو في المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها"،[4] وقال ابن فرحون: " أن ابن القاسم لزم الإمام مالكا رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالمًا بالمتقدم والمتأخر، والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به، وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به، والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم،[5] ذلك لكثرة ورعه فيغلب على الظن أنه المتأخر، ويقول:"وبأول قوليه أقول، لا على معنى التقليد لمالك رضي الله عنه بل لما أداه إليه اجتهاده"؛[6] وفي الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي: " قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها[7] أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (المرجع نفسه)، ج1، ص72.

2- القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى السبتيٍ اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة مذهب الإمام مالك، د.ت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، (مراكش- المغرب)، ط2، ج3، 1403هـ - 1983م، ص246.

3- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص37.

4- أبو الحسن العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، 1414هـ - 1994م، ج1، ص37.

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (المرجع نفسه)،ج1، ص71.

6- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (المرجع نفسه)،ج1، ص 71.

7- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (المرجع نفسه)، ج1، ص71.

غيرها؛ وذلك لصحتها"؛ وقال ابن فرحون في هذا السياق :" فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة والذي يظهر أن قول ابن القاسم في المدونة هو جزء من المشهور وليس هو المشهور؛ إذ إن اعتماد الفقهاء في التشهير على قول الأئمة المتقدمين؛ وابن القاسم هو رأسهم بعد الإمام، وقوله في المدونة يعطيه من القوة ما يجعل القول المستند إليه ليس مشهورا فحسب، وإنما هو أقوى المرجحات قال المسناوي:"وأما القول بأن المشهور منحصر في قول ابن القاسم في المدونة، فلم يرتضه الإمام الحجة أبو عبد الله ابن عرفة، وإن قال به كثير من الأئمة، وخصوصا أهل الأندلس، وذلك أنه لما نقل في باب الغسل من مختصره عن الباجي، واللخمي، والمازري.[1]

3- **المشهور ما كثر قائله:** هذا هو القول الثالث في معنى المشهور في المذهب وهو قول الأكثر، وبه يتميز المشهور عن الراجح خلافاً للقول الأول؛ قال العدوي: في حاشيته على الخرشي" ما كثر قائله هذا هو المشهور"؛[2] وقال الدسوقي: "وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد"؛[3] قال محمد بن قاسم القادري:" الصواب ما كثر قائله"؛ وقال أبو سالم اليزناسني: "والترجيح بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح وهم الكافة، "[4] وقال أحمد بن مصطفى العلاوي: "أجمع علماؤنا على أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله. [5] قال الونشريسي : "وأما أن يعمل أو يفتى أو يحكم من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقليد للمشهور والصحيح، فإنه لا يحل ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع.[6]

هذا وقد اشترط أصحاب هذا القول أن تزيد نقلة القول المشهور على ثلاثة؛ قال ابن راشد :

1- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (المرجع نفسه)، ج1، ص71.

2- أحمد الصاوي المالكي أبي العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،(بيروت- لبنان)، ط1، 1415هـ - 1955م، ج1، ص4.

3- أحمد الدردير و محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، عيسى البلبي الحلبي، (القاهرة- مصر)، د.ت.ن، ج1، ص36.

4- عبد الرحمن الفاسي محمد بن احمد بن محمد بن عبد القادر، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حراما، تح: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، ط1، (بيروت- لبنان)، د.ت.ن، ص4.

5- أحمد العلاوي أحمد بن مصطفى، نور الإثمد في سنة وضع اليد اليمنى على اليد في الصلاة، دار ربعة العلاوية، (الجزائر)، د.ت.ن، ص22.

6- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص11.

"ويعكر على القول بأن المشهور هو ما كثر قائله، أن بعض المسائل : وجدنا المشهور فيها المنع، وعمل المتأخرين على الجواز مثاله: التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين ثم نفقته وكسوته حولين آخرين المشهور أنه لا يلزمها إلا الحولين فقط،[1] والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه ..." ؛ وأجيب عنه: "بأن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله ابن عتاب، وأبي الوليد ابن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والباجي، وأبي بكر بن زرب، وللقاضي أبي بكر بن العربي[2] واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري من العرف والعادة [3]، قاله القرافي في القواعد، وغيره من الشيوخ

هذا والذي يترجح لدينا في معنى المشهور في المذهب هو القول الثالث القائل أن المشهور هو ما كثر قائله، وذلك لأمور ثلاث نذكرها :

الأول: هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور؛ لأن الشهرة في اللغة ظهور الشيء، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة

الثاني: أن مذهب الفقهاء والأصوليين، أي: جمهورهم تقديم الراجح على المشهور عند تعارضهما، ولو لم نفسر المشهور بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوي دليله لكان مرادفًا للراجح، فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال يقدم الراجح عليه.

الثالث: أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله، فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين.[4]

الفرع الثاني: المشهور عند خليل في مختصره:

اعتمد خليل بن إسحاق في مختصره المشهور من الأقوال، و قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف

1- محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج1، ص83.

2- محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج1، ص83.

3- انظر ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب، (المرجع نفسه)، ج1، ص55-56- 57.

4- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص4.

وهذا المنهج سار عليه خليل في كتابه إلا ما استثناه هو في مقدمته من المسائل التي اختلف فيها أهل المذهب، وقسمها إلى اعتبارات عدة وجعل لكل اعتبار مصطلحا خاصا ومن هذه المسائل، المسائل المختلف في تشهيرها، أشار إليها خليل بقوله : "وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير.[1]

والذي ظهر لنا من خلال تتبعنا هذه المسائل، ومما ذكره شراح المختصر أن خليلاً قصد بقولته هذه أنه يذكر المسألة التي اختلف في تشهيرها ويشير إليها بقوله خلاف؛ وذلك إذا تساوى من شهر القولين أو الأقوال في المسألة في الرتبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سواء كان التشهير بلفظ التشهير أو بما يدل عليه. [2]

قال الحطاب: "عند قول خليل في المختصر في أول الكتاب حيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير: يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال، يريد وتساوى المشهرون في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظة خلاف إشارة إلى ذلك.[3]

وقال اللقاني: "للاختلاف في التشهير بلفظ المشهور وغيره كظاهر المذهب للاختلاف في التشهير"[4]؛ وقال الدردير: فذلك أي: قولي خلاف إشارة للاختلاف بين أئمة أهل المذهب في التشهير للأقوال إن تساوى المشهرون في الرتبة عنده، وسواء وقع منهم بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه، كالمذهب كذا، أو الراجح، أو المعروف، أو المعتمد كذا.[5]

قال القادري: واعلم أن ما جرى في لفظ المشهور من الخلاف يجري في اللفظ الذي بمعناه، كقولهم: الجمهور على كذا، وكقولهم: مذهب الأكثر كذا، وكقولهم: المذهب كذا، فإن الفقهاء قد يطلقون لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب لا على قول جميع أهل المذهب،[6]

1- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه ووضع ترجمة خليل :أحمد نصر، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، 1401هـ -1981م، ص12.

2- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص50.

3- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص50.

4- ناصر الدين اللقاني أبو عبد الله محمد بن الحسن ، شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر العلامة خليل، تح :عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، (مراكش- المغرب)، ط1، 1427هـ - 2006م، ص23.

5- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، د.ت، ج1، ص23.

6- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص5.

فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم.[1] كما ورد في الحديث: «الحج عرفة»[2] وقد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه، فيكون حقيقة، كما أن ما بمعنى الراجح يجري فيه ما جرى في الراجح من القولين، أو المفتى به كذا، أو العمل على كذا، أو نحو ذلك".[3]

المطلب الثالث: المعتمد تشهيره في فقه الإمام مالك:

الفرع الأول: بدء تمييز القول المشهور عن غيره من الأقوال:

نعني بالمشهور في هذا الفرع ما اصطلح عليه المتأخرون، وهو أحد معاني المشهور التي ذكرناها آنفًا، ولا نعني به مجرد ذكر لفظة المشهور في المذهب؛ وذلك أن فقهاء المالكية المتقدمين كانوا يستعملون هذه اللفظة، ويعنون به غير ما اصطلح عليه المتأخرون فكثيرا ما نجد ابن عبد البر، والباجي وغيرهما يقولون: هذا مشهور قول مالك، ويعنون به ما ذهب إليه مالك ولا يقصدون به المشهور في المذهب؛ قال ابن رحال المعداني:" وقول الباجي مشهور قول مالك عدم الجواز..... يلزم من ذلك أن يكون هو المشهور في المذهب؛ لأنه قال: مشهور قول مالك لأنه قد يقول مالك قولاً بلا اختلاف منه، ويكون المذهب خلافه، فكيف إذا اختلف قوله في ذلك"[4] أما عن تمييز القول المشهور عن غيره من الأقوال الأخرى، فيمكن القول إن الفقه قد دخل في بداية القرن السادس مرحلة جديدة يقول عنها الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: الفقه في أوائل القرن السادس دور الترجيح[5]

1- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص5.

2- أخرجه الترمذي [د.ت، دار التأصيل، (القاهرة- مصر)، ط1، 1435هـ- 2014م، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (3-237-871)]، وأخرجه النسائي[د.ت، دار الرسالة، (بيروت- لبنان)، 1435هـ - 2014م، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (5- 256- 1046)]، وأخرجه أحمد[محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1429هـ - 2008م، كتاب المناسك، باب ما يتم الحج، (4- 335- 1056)].

3- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص5.

4- أحمد الفاسي أبو عبد الله بن محمد بن أحمد شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، 1420هـ - 2000م، ج1، ص102.

5- الفاضل ابن عاشور بن محمد الطاهر الصادق، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي،د.ت، دار النجاح، (بيروت- لبنان)، 1389هـ - 1969م، ص32.

وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير"،[1] وذلك أن تمييز القول المشهور عن غيره في المذهب لم يكن واضحا ميسورا قبل الإمام المازري،[2] وفي هذا السياق يقول المازري: "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب فى مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التى لا خفاء فيها.

قال الشاطبي: فلأنظر كيف لم يستجز وهو المتفق على إمامته، الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة ؛[3] وقال الشيخ أبو القاسم النويري: "إن مذهب مالك كان قبل المازري مشكلاً لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى المقلد فيه حائرا في الفتوى والقضاء، وفيما يتدين به، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشافعي وأبي حنيفة، حتى قام المازري فاعتنى بنقل المشهور عن الضعيف، واختياراتهم وترجيحاتهم ورجح هو كثيرا فتبعه من بعده فسهل المذهب حينئذ"

قال أبو البركات:" وما قالوه ظاهر من كتب المتقدمين كالنوادر والتبصرة ولا تجد لفظة المشهور إلا في كتب المازري وابن رشد." [4]

الفرع الثاني: المعتمد تشهيره من مدارس الفقه المالكي:

لقد تقدم في فرع سابق أن عرفنا بالمشهور عند المالكية، وفي هذا الفرع نتطرق إلى مسألة اختلاف هذه المدارس في تشهير قول من الأقوال؛ قال ابن فرحون: "وما اختلف فيه التشهير

1- الفاضل ابن عاشور بن محمد الطاهر الصادق، (المرجع نفسه)، ص32.

2- ابن سراج الأندلسي أبو القاسم، فتاوى قاضي الجماعة، تح: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، (بيروت- لبنان)، ط2، 1427هـ - 2006م، ص61.

3- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (القاهرة- مصر) ط1، 1417هـ - 1997م، ج5، ص101.

4- ابن سراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة، (المرجع نفسه)، ص62.

بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة"؛ وهذا الذي قاله ابن فرحون،[1] هو الذي جرى به عمل المتأخرين وهو اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة قال الدكتور محمد إبراهيم علي: " نص علماء المالكية على أنه: إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً، والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة، وتقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم، وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة؛[2] إذ منهم الأخوان[3]، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين؛ إذ منهم الشيخان[4]، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة ؛ لأن المشهور عند المغاربة والمصريين هو مذهب المدونة فإذا اختلف المصريون والمغاربة في التشهير"، فالذي يستفاد من النص المتقدم: تقديم المصريين على من سواهم؛ إذ بظاهره يشمل المغاربة، فيقدم المصريون عليهم.[5]

ومن خلال ما سبق نستنتج ترتيب التشهير في المذهب يكون كالأتي:

1- المدرسة المصرية.

2- المدرسة المغربية.

3- المدرسة المدنية.

4- المدرسة العراقية

الفرع الثالث: المعتمد تشهيره بين الأفراد عند اختلافهم في التشهير:

تختلف اعتبارات التمييز بين ناقلي المشهور إن كانوا من الطبقة الأولى للمذهب كتلاميذ مالك ، باعتبار الرواية، وباعتبار المدرسة، تبعا للحديث عن الدور الأول[6]

1- ابن سراج الاندلسي، (المرجع نفسه)، ص61.

2- ابن سراج الاندلسي، (المرجع نفسه)، ص61.

3- الأخوان في المذهب هما: مطرف وابن الماجشون سميا بذلك لكثرة تلازمهما واتفاقهما في الأحكام ؛ انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (المرجع نفسه)، ج1، ص41.

4- يقصد بالشيخين : ابن أبي زيد، وابا الحسن القابسي، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، (المرجع نفسه)، ج2، ص485.

5- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (دبي- الإمارات)، ط1، 1142هـ - 2000م، ص399.

6- انظر عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)، ج1، ص20.

تفرع عن ذلك في الدور الثاني التعامل مع روايات الإمام مالك المختلفة وأقواله المتنوعة، الدور الثاني، بعمل مجتهدي المذهب ونظاره الذين مايزوا وصنفوا أقوال الإمام وتلامذته، أما الدور الثالث هذا، فهو دور الفتوى من خلال اختيار قول مفتى به بناء على العمل السابق،[1] بمعنى أن متقدمي المذهب حينما كانوا يرجحون بين الأقوال، انتهى عملهم في تلك المرحلة، وبنى المتأخرون على عملهم من القرن السابع أو الثامن إلى يومنا هذا، واستقر الأمر والفتوى على ما مشت عليه مدرسة ابن الحاجب وخليل إلى يومنا هذا، وما قارب هاتين المدرستين زمنا أو منهجا، فإذا اختلف المتأخرون في تشهير الأقوال نقلا عن المتقدمين أصحاب الترجيح والتشهير، فيختلف ذكر المذهب في هذا الدور بحسب تساوي رتبة المشهرين أو تفاوتهم،[2] فإذا تساوى المشهرون في الرتبة فعادة بعض المتأخرين كالشيخ خليل أن ينقل القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ثم يذيل ذلك بذكر مصطلح "خلاف "، إن لم يرجح واحدا منها، أما ابن عاصم فحينما بين منهجه في صدر منظومته، وأن بعض المسائل تتعدد فيها الأقوال، وقد تكون هذه الأقوال متساوية في الرتبة تقريبا، فإنه في غالب النظم يكتفي بذكر القول المشهور فقط، وفي البعض الآخر يذكر الخلاف،[3]

وذلك لشهرة القائل، قال الشيخ التسولي

وجئت في بعض من المسائل*** بالخلف رعيا لاشتهار القائل

قال التسولي مبينا ومؤكدا:" إن الكثير من المسائل لا يأتي بها بالخلاف، وإنما يقتصر فيه على قول واحد؛ إما لشهرته، أو لجريان العمل به، إنما يأتي بالخلاف في بعضها لغرض وهو كون القائل بذلك مشهورا بالعلم والتحقيق،[4]

فلا ينبغي إهمال قوله هذا إذا كان مساويا للآخر في المشهورية، بل وإن كان مخالفا للمشهور أو المعمول به".[5]

1- انظر عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)، ج1، ص20.

2- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)، ج1، ص20.

3- النابغة الغلاوي، نظم ابو طلحية، تح: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، (الرياض- السعودية)، ط2، 1425هـ - 2004م، ص39.

4- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)،ج1، ص20.

5- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)،ج1، ص20.

أما عند اختلاف شيوخ المذهب في التشهير والترجيح وتفاوتهم في الرتبة، فمما ذكره المتأخرون من قواعد الترجيح:

1. أن ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب، متساوون في التشهير.[1]
2. وأن ابن رشد يقدم تشهيره علىٰ ابن بزيزة وابن يونس واللخمي.
3. وأن ابن يونس مقدم على اللخمي.[2]

فعند التفاوت يقتصر المتأخرون على ذكر ما شهره أعلاهم رتبة، كما صنع الشيخ خليل في مختصره، مما استقرأه الشراح في هذا الجانب،[3] ولذلك خص أربعة فقهاء تصريحا بالنسبة للتشهير والترجيح

يقول التسولي بعدما بين مراتب أقوال المدونة للعمل بها من المقلد :"... فإن فقد ذلك فليفزع في الترجيح إلىٰ صفاتهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرىٰ قدم الذي هو أحرىٰ منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذا لو وجد قولين أو وجهين لم يبلغه.[4] ومنه: تقديم ابن رشد علىٰ ابن يونس، وابن يونس على اللخمي.[5] قاله المشذالي: "وهذا فيما عدا ما نبه الشيوخ علىٰ ضعف كلام ابن رشد فيه، ولذا اقتصر خليل في عدة مواضع علىٰ كلام اللخمي، دون ابن رشد في التوضيح.[6] فإنهما متساويان، وللتأكيد على ما صدرت به بأن هذه القيود مختصة بالنقل والرواية عن السابقين من الفقهاء المرجحين، ذكر التسولي قيدا لمراتب الترجيح السابقة عن الزرقاني، بأنها تكون عند اجتهادات الفقهاء السابقين من عند أنفسهم، لا في نقلهم عن المذهب، لأنهم متساوون في هذا الأمر، واستدرك هذا القيد بقوله: [7]

1- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)،ج1، ص36.

2- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)،ج1، ص21.

3- محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر العلامة خليل، د.ت، دار الكبرى الاميرية، (القاهرة- مصر)، ط2، 1317هـ - 1910م، ج1، ص42.

4- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)،ج1، ص21.

5- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)،ج1، ص21.

6- محمد إبراهيم علي، (المرجع نفسه)، ص394.

7- محمد إبراهيم علي، (المرجع نفسه)، ص394.

لم يظهر لي وجهه؛ لأنه إذا قدم ابن رشد لشدة حفظه وقوة فهمه؛ فلا فرق بينهما والتثبت موجودة في الجميع.[1]

ولعلّ وجه القيد الذي قيد به الزرقاني أن حكاية المذهب لا تتعلق بالأفراد واجتهاداتهم الشخصية، والتي ينبغي ألا تنسب للمذهب إلا وفق ضوابط اعتماد الأقوال العامة، فمن ذلك ما أورده التسولي نفسه في موضع آخر من رواية القلشاني: "أن ابن عرفة أفتى بصحة الحبس مع صرف المحبس الغلة لنفسه، فذلك اختيار منه لمقابل المشهور المعمول به فلا يتابع عليه، وإن ثبت عنه، ولا تكون فتواه حجة على المشهور المعمول به؛ لما مر من أن مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره،[2]" والناس كلهم يقولون : "احكم علينا بالمشهور أو المعمول به، أن الحكم بخلاف ذلك ينقض كما قاله ابن عرفة وغيره، ففتوى ابن عرفة المتقدمة: لو حكم حاكم بها لوجب نقض حكمه، وهكذا شأن هذا الشيخ يعتمد في كثير من اعتراضاته على أبحاثه التي تظهر له، وكثيرها لا يسلم، وعلى تسليمها لا تدفع الفقه"؛ فلا تدفع الفقه أي الفقه الجماعي، أو القول المشهور المنسوب للمذهب، فالاجتهادات المنضبطة وإن سلمت من جهة التصويب إلا أنها تبقى قاصرة على القائل بها أو مستفتيه فقط غير متعدية للمذهب.

ومن قبيل هذا الأمر صنيع الإمام الشاطبي أيضا،[3] وهو من هو في العلم، وبلوغ بعض مراتب الاجتهاد، فقد أبى الفتيا بغير المشهور، ونسب نفسه للتقليد حينما سئل عن رجل كافر يرجى إسلامه إن كان ثم قول بتوريثه إن أسلم قبل قسمة التركة.[4]

فأجاب الإمام الشاطبي بهذا الجواب البليغ: إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة، فإذا مات الموروث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان وارثا شرعيا، قسمت التركة أم لا، وعلى هذا المعنى. تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما، في المدونة وغيرها، فلا حظ في ذلك للمرتد[5]

1- محمد إبراهيم علي، (المرجع نفسه)، ص394.

2- عبد السلام التسولي، (المرجع نفسه)،ج2، ص402.

3- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص36.

4- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (المرجع نفسه)، ص69.

5- أبو إسحاق الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، دار نهج لواز، (تونس)، ط1، 1405هـ 1984م، ص175-177.

راجع الإسلام قبل القسمة أم لا، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة، وأيضا فما ذكر أولا هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقّلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليا المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت".[1]

المطلب الرابع : الذي يقابل المشهور:

لقد عرفنا اختلاف الفقهاء في تحديد معنى المشهور فقد اختلفوا أيضا في تحديد القول المقابل للمشهور هل هو الشاذ أم الغريب أم الضعيف أم غير ذلك وسنحاول التعرف على ذلك بإيجاز

الفرع الأول: الشاذ:

أولا: الشذوذ لغة مصدر شذ يشذ، ويشذ شاذا أي: ندر عن الجمهور وانفرد[2] وقيل الشاذ في اللغة: ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته وقد يكون مقبولا عند الفصحاء والبلغاء وقد يكون غير ذلك.[3]

اتفق أهل اللغة على أن مادة شذ تدل على الانفراد والمفارقة، وقد صرح ابن فارس بأن أصل: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء يشذ شذوذا، فحقيقة المعنى اللغوي للشذوذ الانفراد عن الجماعة والخروج عنها انفرادا وخروجا يدل على تفرقه واستقلاله عنهم وفيه إشعار بمخالفة المجموع والإجماع.[4]

القول الشاذ مصطلح من مصطلحات الفقهاء والأصوليين التي استخدمها أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية، وهذا المصطلح له دلالة شكلية، ومعنوية، إذ أن الفقهاء قد عنوا بالمصطلحات الفقهية عناية فائقة في مصنفاتهم الفقهية، بل إن المصطلحات الفقهية هي

1- الفيروزي أبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي و زكريا جبر أحمد، دار الحديث، (القاهرة- مصر)، ط1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص2221.

2- الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ت.ن، (القاهرة- مصر)، ص107.

3- الجرجاني أبو بكر عبد القاهر، (المرجع نفسه)، ص107.

4- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد محمد السلام هارون، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ج3، 1399هـ - 1979م، ص180.

المفتاح الذي يخاطب به الفقيه وغيره

ثانيا: الشاذ في اصطلاح الفقهاء:

يطلق القول الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية: على ما كان مقابلا للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، أي: أنه الرأي الغريب، أو المرجوح، أو الضعيف.[1]

حيث جاء في حاشية ابن عابدين: " الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف وينبغي أن يقيد ذلك بالغالب، لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع".[2]

وجاء في مواهب الجليل: "ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية، هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور، أو مباحة كما في القول الشاذ، الحد الأول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ".[3]

وفي فتح العلي المالك: " خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع الرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح."[4]

الفرع الثاني: القول الضعيف:

الضُعف، والضَعف خلاف القوة، والصحة[5].

ومنه قول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَّخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِنْ يَّسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾[6]؛ ويستعملان معا في ضعف البدن والحال والعقل والرأي[7]

1- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل،(الكويت)، ط1، 1427هـ - 2010م، ج30، ص202.

2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، (الرياض- السعودية)، ط2، 1412هـ - 1992، ج1، ص73.

3- الحطاب الرعيني، (المرجع نفسه)، ج4، ص99.

4- محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج1، ص61.

5- ابن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (القاهرة- مصر)، ط2، د.ت.ن، ج2، ص63.

6- سورة: الحج- الآية: 73.

7- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.ن، ص507.

فالضعيف في اصطلاح أهل اللغة هو ما يكون في ثبوته كلام كقُرطاس بضم القاف في قِرطاس بكسرها ، فالفصيح هو الأخير؛[1]والضعيف عند المحدثين: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن؛[2]أما القول الضعيف عند الفقهاء فلم نجد لهم فيه إلا تعريفان:

التعريف الأول: تعريف محمد بن القاسم القادري: عرف القادري القول الضعيف بأنه "ما لم يقوى دليله".[3]

بين هذا التعريف حقيقة القول الضعيف بأنه ما ضعف دليله، وهو بذلك يضع حدا فاصلا بينه وبين الصحيح الذي قوي دليله،[4] لكن يرد على هذا التعريف أنه لم يوضح هل الضعف الدليل يعود لذاته وهو ما يسمى بضعيف المدرك، أم لمقارنته بما هو اقوي منه مع قوته مع نفسه، وهو ما يسمى بالضعف النسبي، ثم أنه قصر ضعف القول على ضعف الدليل وليس كذلك،[5] لأن ضعف القول قد لا يرجع للدليل كما في الضعيف رواية أو الضعيف من ناحية الفتوى.

التعريف الثاني: تعريف خير الدين الرملي: عرف خير الدين الرملي القول الضعيف بأنه "ما قابل القول الصحيح".[6]

وهو ثلاثة أنواع :

أولا الضعيف النسبي: هو كل قول له قوة في نفسه ومعارض بما هو أقوى منه فيعد صحيحا في نفسه لوجود قوة في دليله، وضعيفا بالنظر بمقابله لزيادة قوة دليله عليه[7].

1- مرتضى الزبيدي، (المرجع نفسه)، ج16، ص63.

2- ابن صلاح عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، معرفة أنواع علم الحديث، تح: عبد اللطيف السهيم و الشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1423هـ - 2002م، ج1، ص37.

3- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص6.

4- أحمد الخطيب الشربيني، (المرجع نفسه)، ج1، ص20.

5- خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، د.ت، دار الكبرالميرية، (القاهرة- مصر)، ط2، 1300هـ -1882م، ج2، ص231.

6- خير الدين الرملي، (المرجع نفسه)، ج2، ص231.

7- عبد الرحمن الفاسي، (المرجع نفسه)، ص6.

ثانيا ضعيف المدرك: هو ما كان ضعيفا في نفسه لمخالفته الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي

ثالثا ضعيف الرواية : هو ما كان ضعفه ناشئا من روايته بغض النظر عن دليله.[1]

الفرع الثالث: المرجوح:

لم نجد من تعرض لتعريف القول المرجوح من الفقهاء القدامى، و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" والذي يفهم من كلام الأصوليين أن المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له"؛[2] وهذا التعريف يشمل ما إذا كان ضعف الدليل نابعا من ذاته أو من مقابلة غريه له

وعرف المرجوح أيضا بأنه:" كل قول فقد قوته لقوة معارضه؛ وإن كان له قوة في نفسه أو فقد قوته لضعف دليله أو فقد اعتباره لقلّة القائلين به.[3]

ولم يفرق الفقهاء بين المرجوح والضعيف في الاستعمال، فاستعملوا أحدهما في موضع الأخر، بالمرجوح و هو شامل الشاذ والضعيف.

فائدة: يوجد مصطلحين يشبهان المشهور

- المعتمد: المعتمد عند المالكية هو القوي سواء كانت قوته لرجحانهأو لشهرته.[4]

- الظاهر: يطلق فيما ليس له فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل أو الظاهر من المذهب.[5]

1- ابن عبد المطلب المنديلي، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تح:عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة، (بيروت- لبنان)، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 189.

2- مجموعة من المؤلفين، (المرجع نفسه)، ج36، ص345.

3- حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1418هـ - 1997م ،ج1، ص259 .

4- أحمد الصاوي، (المرجع نفسه)، ج1، ص41.

5- مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، دار ابن حزم، (مصر)، ط1، 1422هـ- 2002م، ص 274.

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها تشهيرها في مختصر خليل في باب الزكاة و الصوم والإعتكاف.

المطلب الأول: مسألة في الزكاة تتعلق بزكاة الحرث.

المطلب الثاني: مسألة في زكاة التجارة تتعلق بالقراض.

المطلب الثالث: مسألة مختلف فيها تشهيرها في زكاة الفطر.

المطلب الرابع: مسألة مختلف فيها تشهيرها في باب الصوم.

المطلب الخامس: مسألة مختلف فيها تشهيرها في باب الإعتكاف.

المبحث الثالث: المسائل المختلف في تشهيرها في مختصر خليل في باب الزكاة و الصوم والاعتكاف:

سنقوم في هذا المبحث بتعريف زكاة الحرث والوقوف على الأقوال المشهورة فيه والترجيح بينها.

المطلب الأول: مسألة في زكاة الحرث:

الفرع الأول: تعريف زكاة الحرث:

أولا: تعريف زكاة الحرث لغة

1- الزكاة لغة: قال ابن منظور: وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ والحديث، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: زَكاةً صَلَاحًا،[1] ومنه قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا﴾.[2]

2- الحرث لغة: الْحَرْثُ الْعَمَلُ وَالْكَسْبُ، قال عز وجل ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾.[3] وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: وَاحْرُثْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا.[4] وَلَمَّا كَانَ الْحَرْثُ فِي الْأَرْضِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْمَكَاسِبِ، اسْتُعِيرَ لِكُلِّ مَكْسَبٍ أُرِيدَ بِهِ النَّمَاءُ وَالْفَائِدَةُ.[5]

ثانيا: تعريف زكاة الحرث شرعا: زكاة الحرث تدخل تحت تعريف الزكاة عموما.

1- انظر ابن منظور، (المرجع نفسه)، ج14، ص358.

2- سورة: مريم- الآية13.

3- سورة: الشورى- الآية20.

4- انظر القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- (القاهرة- مصر)، ط2، 1384هـ- 1964م، ج16، ص18.

5- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، د.ط، 1420هـ- 2000م، ج9، ص331.

الزَّكَاةُ اسْمًا جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ شَرْطُ وُجُوبِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا وَمَصْدَرًا إخْرَاجُ جُزْءٍ. [1]
وهذا التعريف جيد من ابن عرفة، لكنه قد لا يتناسب مع زكاة الزرع كونه عاما، والعموم يضفي الإبهام في تحديد أصناف زكاة الزرع والمقدار والنصاب. ولم نجد حسب اطلاعنا تعريفا لاسم زكاة الزروع شرعا، ويوجد تعريفها مصدرا بحيث يذكر أصنافها وهو كثير فمن ذلك: الحرث: وهي الحبوب، وذوات الزيوت الأربع، والتمر، والزبيب؛[2] هذا التعريف لم يتناول النصاب والمقدار، لكن يُعْتَذَر لصاحبه بأنه عرفها مصدرا وكون طبيعة كتابه سؤال وجواب فقد ذكر الأصناف هنا وذكر النصاب والمقدار في موضع آخر؛[3] ومن خلال هذين التعريفين وما سيأتي من أقوال الفقهاء حولها يمكن أن نقول أن زكاة الحرث: إخراج العشر لما سقي بالسيح ونصفه لما سقي بالنضح من الحبوب، والتمر، والزبيب، وذوات الزيوت الأربع ويختص الزيتون بإخراج زيته إذا بلغ كل صنف خمسة أوسق فأكثر؛ ويمكن تعريفها: هي إخراج العشر لما سقي بالسيح ونصفه لما سقي بالكلفة مما يقتات ويدخر ومن الزيتون زيته بدءا من خمسة أوسق لكل صنف.

الفرع الثاني: حكم ودليل زكاة الحرث:

أولا: حكم زكاة الحرث: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفَرْضِيَّتُهَا معلومةٌ من الدين بالضرورة. [4]

ثانيا: دليل فَرْضِية زكاة الحرث:

من الكتاب: قال تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.[5] وقال تعالى﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾.[6]

1- الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ- 1931م، ص71.

2- انظر محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تع: المركز العلمي بدار ابن الجوزي، دار ابن الجوزي، (القاهرة- مصر)، 1437هـ- 2016م، ط1، ص190.

3- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه) ص197.

4- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار التقوى، د.ط، د.م.ن، د.ت.ن، ج 1، ص 476.

5- سورة: البقرة- الآية109.

6- سورة: المعارج- الآية24 - 25.

وزكاة الزرع والثمار ثبتت فَرْضِيَّتُهَا زيادة الدليل العام بدليل خاص.[1]

قال تعالى﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾؛[2] قال مالك أن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك.[3]

2- ودليل وجوبها من السنة المطهرة: من الأدلة العامة حديث «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وفيه «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»؛[4] وحديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن جاء فيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».[5]

ومن الأدلة الخاصة: ما رواه البخاري ... عَنْ عَبْدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا* العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».[6]

3- الإجماع: وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على أنها من أركان الإسلام،[7] قال ابن رشد الحفيد: وأجمعوا أن الواجب في الحبوب، أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنَّضْحِ فنصف العشر لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.[8]

1- انظر عبد الرحمن الجزيري ، (المرجع نفسه)، ص 476 - 496.

2- سورة: الأنعام- الآية141.

3- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- لبنان)، د.ط، 1406هـ - 1985م، ص2.

4- أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،[د.ت، دار البشرى، كراتشي- باكستان، 1437هـ - 2016م، كتاب الإيمان، (1- 12- 1331).

5- أخرجه البخاري، (المرجع نفسه)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الفقراء وترد في الفقراء، (3- 418- 1425). عثريا: من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر؛ انظر عبد الكريم الشيباني أبو السعدات بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، (بيروت- لبنان)، د.ط، 1399هـ-1979م،ج3، ص182.

6- أخرجه البخاري، (المرجع نفسه)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (2- 540- 1412)، وأخرجه مسلم [محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، كتاب الزكاة ،باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (2- 675- 981)]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

7- عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ج1، ص486.

8- ابن رشد الحفيد القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: هيثم جمعة هلال، دار مكتبة المعارف، بيروت- لبنان، د.ط، 1433هـ - 2012م، ص255.

الفرع الثالث: الأصناف التي تجب فيها الزكاة والنصاب المحدد والمقدار الواجب:

أولا: الأصناف التي تجب فيها الزكاة

1- القَطَانِي: أو القطنية: لإقامة عدة منها في غلاف واحد وهي: الفُولُ، والبَسِيلَةُ* بوزن فعيلة، والجُلْبَانُ بضم الجيم وسكون اللام، والعَدَسُ بفتحتين، الحِمِّصُ بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتحُ الميم، واللُّوبِيَا بالمد والقصر، والتُّرْمُسُ* بضم التاء والميم؛ وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية. 2- الحبوب: القمح، والشعير، والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له، والعلس وهو نوع من القمح الحبتان في قشرة واحدة، والذرة، والدخن*، والأرز.

3- ذوات الزيوت: الزيتون، والسمسم وهو الجلجلان، والقرطم* وحب الفجل الأحمر

4- الثمار: التمر، والزبيب .[1]

ثانيا: النصاب المحدد شرعا: النصاب: خمسة أوسق فأكثر؛ الوسق: ستون صاعا؛ والصاع: أربعة أمداد، كل مد: رطل وثلث.

ثالثا: المقدار الواجب إخراجه من النصاب: يجب إخراج العشر، ويخرج نصف العشر إذا سقي الزرع بآلة السقي أو بدلو أو بكلفة كأن يشتري الماء.[2]

الفرع الرابع: شروط زكاة الحرث:

أولا: شروط الصحة: الإسلام: وهذا مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وأما أنهم مخاطبون فتجب عليهم لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام.[3]

ثانيا: شروط الوجوب: الشرط الثالث خاصٌّ بزكاة الحرث، والشروط الباقية عامة في جميع أنواع الزكاة بما فيها زكاة الحرث.

1- انظر البرقوقي عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد، أوضح المسالك شرح أسهل المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك، تح: موسى إسماعيل، دار الإتقان، (البليدة- الجزائر)، 1440هـ- 2019م، ط1، ص165. *البسيلة: هي حبة البازلاء المعروفة بالجلبان، انظر المنتدى الشرعي العام ج72، ص194.

*الترمس: حب مفرطح الشكل منقور الوسط مر الطعم من القطاني، انظر أحمد رضا، معجم متن اللغة، د.ت، دار الحياة، (بيروت- لبنان)، 1377هـ- 1958م، ج1، ص395.

*القرطم: هو نبات عشبي الجزء المستعمل منه هو الأزهار تشبه الزعفران، *الدخن: من الحبوب التي تقتات ويصنع منها الخبز وحبه أصغر من الذرة؛ انظر المنتدى الشرعي العام ج72، ص194.

2- انظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار مؤسسة المعارف، (بيروت- لبنان)، ط5، 1428هـ- 2007م، ج2، ص20- 21.

3- البرقوقي، (المرجع نفسه)، ص162.

1- الحريةُ: فلا تجب في مال العبد ومن فيه شائبة رِقٍّ، لأنه وإن كان يملك لكنَّ مِلكه غير تام، لأن تصرفه مردود،[1] أما إن كان غير مكلف كالصبي والمجنون فيخاطب بالإخراج عنهما وَلِيُّهُمَا فليس التكليف من شروط وجوبها.[2]

2- المِلكية: كمال المِلك لعين النصاب أو لأصله فلا تجب على غاصب ومودَع وملتَقِطٍ لأنه لا ملك لهم.[3]

3- الطِّيبُ: أي بلوغه حد الأكل، فإذا أزهى النخل، أو طاب الكَرْمُ وحل بيعه، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسود الزيتون أو قارب الاسوداد فقد وجبت الزكاة.[4]

4- بلوغ النصاب: فليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،[5] 5- المصدر وهذا الشرط ذكره ابن عرفة في تعريفه[6]، يقصد بها النوع،أي أنها تجب في نوع معين دون آخر، مثال ذلك: تجب في القطنية، ولا تجب في الخضر وقد ذكرنا التعريف آنفا.

الفرع الخامس: الحكمة من مشروعية الزكاة والفائدة منها

الفرق بين الحكمة والفائدة أن الحكمة هي الباعث على مشروعيتها (لماذا نخرج الزكاة) أما الفائدة فهي الثمرة التي نتحصل عليها عندما نخرجها، ومن هنا قد يتداخلان مع بعضهما، لأن الأولى دافع والثانية قصد و غاية.

أولا: الحكمة من مشروعيتها: علاوة أنها أمر توقيفي إلا أن لها كثيرا من الحكم الظاهرة عيانا منها:

- تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجات.
- امتحان للمكَلَّف بإيثار محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على محبة المال.
- أن في أدائها امتثالا لأمر المولى سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.[7]

1- البرقوقي، (المرجع نفسه)، ص161؛ وانظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ص6.

2- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص190.

3- انظر البرقوقي، (المرجع نفسه)، ص161.

4- البرقوقي، (المرجع نفسه)، ص164.

5- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص6.

6- الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي، (المرجع نفسه)، ص71.

7- انظر محمد عبد العاطي بحيري، من وصايا القرآن الكريم، دار التوفيقة للتراث، (القاهرة- مصر)، د.ت.ن، د.ط، ص76 ... 79.

– أن في إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية.

– بإخراج الزكاة يرى الفقراءُ أن الأغنياءَ أعْطَوْهم حقهم الذي فرض الله لهم بخلاف مَنْعِهِمْ ذلك فإنه يوغر صدورهم عليهم.[1]

– تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير.

– أداء الزكاة فيه شكر لنعمة المال لأن الشكر عمل بالجوارح .

ثانيا: فوائدها (الثمرة المترتبة عن أدائها): إن لأداء الزكاة فوائد كثيرة منها: الفوز بالثواب الجزيل وبالثناء الجميل والخلف والبركة من الله عز وجل في الدنيا والآخرة.

– أنها سبب لدفع البلاء، والصدقة دواء من الأمراض[2] «داووا مرضاكم بالصدقات».[3]

– تحصين المال وحفظه.

– منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين».[4]

الفرع السادس: كيف نخرج الزكاة من الزرع الذي سقي بماء السيح وماء الكلفة؟

وهذه أولى المسائل التي اختلف في تشهيرها في باب الزكاة في مختصر خليل

أولا: تصوير المسألة: مرَّ معنا أن الزكاة واجبة في عدد معين من أصناف الحبوب والقطنية والثمار وذوات الزيوت الأربع، وعرفنا أننا نخرج العشر إذا سقي هذا الزرع بماء السيح كماء العيون والأمطار وغير ذلك، ونخرج نصف العشر إذا سقي الماء بكلفة كأن يسقى بدلو أو بشراء ماء وغير ذلك، و في هذه المسألة إذا سقي الماء بهما؛ فهل نغلب الأكثر؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

1– انظر محمد عبد العاطي بحيري، (المرجع نفسه)، ص76 ... 79.

2– انظر محمد عبد العاطي بحيري، (المرجع نفسه)، ص76 ... 79.

3– الطبراني سليمان محمد بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، [المعجم الكبير، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1413هـ– 1992م، (10 –128– 10126)]؛ والبيهقي أحمدبن الحسين بن موسى الخرساني، [السنن الكبرى، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط2، 1424هـ– 2003، (3– 382– 10126)]؛ قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن الحكم إلا موسى، كذا قال البيهقي.

4– أخرجه ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، [المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1411هـ– 1990م، (4–540)]؛ وأخرجه ابن نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ت، دار السعادة، (القاهرة – مصر)، 1394هـ– 1974م، 8– 333– 334)].

إذا تساوى العدد والمدة فإننا نخرج على حسب كل واحد أي أنه إذا سقي زرع بالآلة والكلفة، وسقي كذلك بماء السيح وتساوى عدده بأن يسقى خمسين هكتارا بماء الكلفة، وخمسين هكتارا بماء السيح، أو تساوت مدته بأن يسقى الزرع مدة ثلاثة أشهر بماء الكلفة وثلاثة أشهر بماء السيح أو يقارب ذلك بشرط أن لا يتجاوز الثلثين؛ حكمه: أن نخرج العشر لما سقي بالسيح، ونخرج نصف العشر لما سقي بالكلفة.[1]

وهذا الذي عليه الفتوى لأنه شرح لقول الشيخ خليل: وإن سقي بهما فعلى حكميهما.[2]

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفوا على قولين مشهورين في هذه المسألة:

1- القول الأول: إذا سقي الزرع بهما فإننا نغلب الأكثر، وهذا القول شهره ابن شاس.[3] مثال: إذا سقي سبعين هكتارا بماء السيح، وسقي ثلاثين هكتارا بماء الكلفة فإننا نغلب السبعين فنخرج العشر على مائة هكتار لأنه الغالب.

2- القول الثاني: نأخذ من كلٍ على ما سقي له، وهذا القول مشهور أيضا ذكرناه بمعناه قال الإمام البناني: الثاني رواية أيضا منصوصة عن مالك، كالمثال السابق فإننا نخرج العشر على ما سقي بماء السيح وهي سبعون هكتارا، ونخرج نصف العشر[4] على ما سقي بماء الكلفة وهي ثلاثون هكتار؛ والذي شهرها صاحب الإرشاد.[5] ويظهر لنا أن صاحب الإرشاد هذا هو ابن عسكر البغدداي وذلك في قوله: فَإِنْ تَفَاوَتَا فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ الْمَأْخُوذِ بِهِمَا.[6]

1- انظر محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص449.

2- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، (المرجع نفسه)، ص55.

3- بهرام الدميري تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدرر في شرح المختصر، تح: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الدوحة- قطر)، ط1، 1435هـ- 2014م، ص484.

4- محمد بن حسن بن مسعود البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (وهو حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني) تح: عبد السلام أحمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، ج2، ص237.

5- انظر بهرام الدميري، (المرجع نفسه)، ص484.

6- ابن عسكر البغدادي عبد الرحمن بن محمد أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالك، تع: إبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومط مصطفى البلبي الحلبي وأولاده، (القاهرة-مصر)، د.ت.ن، ط3، ج1، 36.

رابعا: ذكر الأدلة ومناقشة أوجه استدلالها:

1- دليل القول الأول ومناقشة وجه استدلاله:

أ- الأدلة: أخذوا بدليلين؛ الأول: القاعدة التي تقول بأن الحكم للغالب، والثاني: مقصد رفع المشقة والحرج والذي جاء بيانه صراحة في قوله عز وجل:﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ﴾[1] قال الإمام الْبَاجِيُّ: إنْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ مِنْهُمَا تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ لِأَنَّ التَّتَبُّعَ لَهُ يَشُقُّ وَالتَّقْدِيرُ لَهُ يَتَعَذَّرُ.[2]

ب- المناقشة: أما عن القاعدة فإنها لوحدها لا تكفي لأن الحديث وعمل الفقهاء مقدمان عليها وأما عن مقصد رفع المشقة فإننا لا ننكر أنه في بعض المرات يتعذر معرفة الزرع بماذا سقي وذلك كأن يكون في أرض فلاحية عدة عيون متفرقة وفيها آلات للسقي بحيث يتعذر معرفة الزرع كم سقي وبماذا سقي؛ ولكن هذه المشقة لا تكون دائما فقد يتيسر معرفة كل جزء من الأرض بماذا سقي وكم سقي كأن تكون عين نابعة في ناحية وفي ناحية أخرى آلة سقي، والحاصل من قولنا أن المشقة تكون في بعض المرات ولكن بالمقابل لا تكون في مرات أخرى.

2- دليل القول الثاني ومناقشة وجه استدلاله:

أ- دليله: يظهر جليا أنهم استدلوا وأخذوا بالأصل وهو الحديث الذي سبق ذكره وتخريجه ص64.

ب- المناقشة: الآية صريحة في سورة البقرة عن رفع المشقة والحرج:﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ﴾.[3] والحديث هنا عن الحالات العادية أي أنه مقيد بالاستطاعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم».[4] فماذا نفعل إذا كان هناك مشقة ؟ !

الفرع السابع: القول المختار:

الذي نختاره هو التفصيل بين القولين: فإذا عُرف كلُّ جزء من قطعة أرض بماذا سقي بماء السيح أو ماء الكلفة هنا نأخذ بالقول الثاني فنخرج الزكاة على كل جزء، وبهذا نكون قد عملنا بالحديث لأنه الأصل في زكاة الزروع، ولم نخالف القرآن الكريم لأن الآية تتحدث عن المشقة

1- سورة: البقرة- الآية285.

2- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج3، ص124.

3- سورة: البقرة- الآية 285.

4- رواه البخاري، (المرجع نفسه)، كتاب الطهارة، باب التيمم، (4- 422- 155).

وهي هنا منعدمة أما إذا تعذر معرفة ذلك فهنا نأخذ بالقول الأول فنكون قد عملنا بمقصد القرآن وهو رفع المشقة والحرج ولم نخالف الحديث لأن الحديث يحمل على المقصد الشرعي.

الفرع الثامن: بيان نوع الخلاف وثمرته فقهيا:

أولا: نوع الخلاف: إذا أدخلنا شرط المشقة والحرج فيكون الخلاف لفظيا فقط وإلا فالخلاف معنوي حقيقي.

ثانيا: ثمرته فقهيا: إذا اعتبرنا نوع الخلاف حقيقيا فإن له فائدة وهي رفع الحرج فإذا تعذر علينا معرفة ما سقي بالكلفة أو ما سقي بالسيح وكانت المدة والعدد قريبا فإننا نأخذ بالقول الأول تقليدا لمن قال به من العلماء ورفعا للحرج وهو مصداق قوله تعالى:﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ ﴾[1]

المطلب الثاني: مسألة في زكاة التجارة في مختصر خليل تتعلق بالقراض

الفرع الأول: معنى عروض التجارة ودليلها:

أولا: تعريف العروض:

1- لغة: عَرَضَ له أَمْرُ كذا أَي ظهر وعَرَضْتُ عليه أمر كذا وعرضه وأَبْرَزْتُه إِليه.[2]

2- اصطلاحا: جمع عرض بسكون الراء أدخل التجارة ، والمالكية وه في عروض التجارة لا في النقدين؛[3] والعروض: ما سوى النقدين وهما الذهب والفضة وما ، سوى النقدين والدينار، وهي: ما سوى النقدين من الحيوان والعقار والثياب والأموال المالية .أما العرض بفتح الراء فيق به جميع متاع الدنيا، فصرار كل عَرْض بالسكون داخل في العرَض بالفتح،[4] عروض: ما يُعَدُّ من السلع لا للقنية .[5]

الفرع الثاني: دليل زكاة التجارة

أولا: من الكتاب: قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [6]

1- سورة: البقرة- الآية285.

2 - ابن منظور، (المرجع نفسه)، كتاب: ض، فصل: العين المهملة، ج 7، ص 168.

3- انظر عبد الرحمن الجزيري ، (المرجع نفسه)، ج 1، ص 489.

4- انظر قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 29، ع ، ص 32، بتاريخ محرم 1438 / أكتوبر 2016.

5- وانظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج 2، 52.

6- سورة: التوبة- الآية103.

الأمرُ عامٌّ في كل مال على اختلاف أصنافه.[1]

ثانيا: من السنة: عن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع».[2]

ثالثا: القياس: الحرث والماشية والعين بجامع أنها أموال مقصود بها النماء.

الفرع الثالث: نصابها ومقدارها:

أولا: نصاب زكاة العروض: والنصاب فيها هو النصاب في العين.[3]

والمقصود بالعين: الذهب والفضة ونصابهما بالضبط:

1- الذهب: عشرون دينارا شرعيا، وقدر الدينار الشرعي: اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير.[4]

2- الفضة: النصاب فيها مائتا درهم شرعي ، وقد الدرهم: خمسون وخمسا حبة شعير وسط.[5]

ثانياً: المقدار الواجب إخراجه: يجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها وهو ربع العشر،[6] وهو ما يساوي 2.5٪

الفرع الرابع: أقسام عروض التجارة وشروطُ زكاتها:

أولا: أقسام التجارة (أو نقول أنواع التاجر فالمعنى واحد)**:** التاجر عند المالكية إما محتكر، أو مدير، أو محتكر ومدير معا.

1- المحتكر: (ويسميه بعض الباحثين بالمتربص)[7] وهو يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء وحكمه:

1- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص52.

2- أبو داوود، (المرجع نفسه)، باب العروض إذا كانت للتجارة، ج3، ص187.

3- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص 259.

4- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 34- 35.

5- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 34- 35.

6- عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ج 1، ص 489.

7- انظر محمد آل الشيخ مبارك، (المرجع نفسه)، ص 37.

أنه يزكي كل عام وإن لم يبع (بخلاف الجمهور أنه لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود، زكى الثمن لسنة واحدة).[1]

2-المدير: وهو يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً، وحكم زكاته: أن يُقَوِّمَ في كل عام ما عنده من عروض، ولو كسد عنده وبقيت عنده، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقود، ويزكي الجميع

3- محتكر لبعض السلع و مدير لبعضها: وحكمه:

- **إن تساويا أو كان الأقل للإدارة و الأكثر للاحتكار:** زكى المحتكر على حكم الاحتكار، يعني أنه يزكي ثمنه بعد قبضه واحد لعام، وزكى المدير على حكم الإدارة، يعني أنه يقوِّمه كل عام.

- **وان كان الأكثر للإدارة و الأقل للاحتكار:** الجميع إدارة وبَطَلَ حكم الاحتكار، أي يقوم الجميع كل عام، تغليبا لجانب الإدارة على حكم الاحتكار.[2]

ثانيًا: شروط زكاة عروض التجارة:

تزكى قيمة عروض المدير، وثمن عروض المحتكر إذا باعها بشروط خمسة:

1- أن تكون العروض لا زكاة في عينها كالثياب، مشاهدة في عينها الزكاة كالماشية والحرث فلا يُقَوِّمُهَا المديرُ، ولا يزكي ثمنها المحتكر، بل يحسبان حولا من يوم زكاة عينها ثم يخرجان زكاتها.

2- أن تكون بنية التجارة، أو ينوي ركوبه إلى أن يبيعه.[3]

3- أن تُمْلَكَ بشراء أو معاوضة، لا أن تكون هبة وميراثا وفداء خلع ونحوه فإذا كانت كذلك يَحسبُ المديرُ أو المحتكرُ الحول من يوم قبضها ثم يخرج زكاته.

4- أن يُملك العرض بالشراء مع نية التجارة حال الشراء، أو ينوي ركوبه أو سكناه إلى أن يجد فيه ربحا فيبيعه.

5- يشترط على المحتكر بلوغ سلعته النصاب فأكثر، أما المدير فلا يشترط فيها النصاب بل تلزمه الزكاة ولو باع شيئا يسيرا.[4]

1- انظر وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) دار الفكر، (سوريَّة- دمشق)، د.ت.ن، ط 4، ج 3، ص 1876.

2- انظر وهبة الزحيلي، (المرجع نفسه)، ج3، ص1877 – 1878.

3- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص 53.

4- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 53.

الفرع الخامس: القراض

أولا: تعريفه:

1- لغة: الْقَرْضُ: الْقَطْعُ بِالسِّنِّ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِقْرَاضُ لِأَنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ، وَيُقَالُ: انْقَرَضَ الْقَوْمُ أَيْ مَاتُوا، وَانْقَطَعَ خَبَرُهُمْ، وَمِنْهُ: أَقْرَضْتُ فُلَانًا أَيْ قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْمَالِ ... وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَرْضُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْتَمَسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ... ابْنُ كَيْسَانَ: الْقَرْضُ: أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا لِيَرْجِعَ إِلَيْكَ مِثْلُهُ.[1]

2- اصطلاحا: دفع مالك مالا، من نقد، مضروب، مسلم، معلوم، لمن يتجر به، جزء معلوم من ربحه، قل أو كثر بصيغة .[2]

ثانيا: صورته وحكمه ودليله:

1- صورته: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ، ليتجر به على جزء معلوم من الربح،أي جزء يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا.[3]

2- حكمه: القراض كان في الجاهلية فأقره الإسلام.[4]

3- دليله:

أ- من الكتاب: قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَٱلْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [5]، ووجه الاستدلال: أن القراض تجارة من التجارات.[6]

ب- الإجماع: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض.

ج-عمل الصحابي: عمل سيدنا عمر بن الخطاب وهو من الخلفاء الراشدين في قصة طويلة بينه وبين ابنيه وفيها «فقال رجل من جلساء عمر: جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا».[7]

1- أبو حيان الأندلسي، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 258.

2- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه) ج6، ص196.

3- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص 655.

4- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص 655.

5- سورة: النساء- الآية29.

6- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج7، ص197.

7- انظر مالك ابن أنس، الموطأ، (المرجع نفسه)، كتاب القراض، ج3، ص315.

الفرع السادس: شروط القراض وكيفية زكاته:

أولا: شروط القراض:

1- أن يكون المال من نقد لا من عرض، وأن يكون مضروبا فلا يصح من سبائك الذهب مثلا.

2- يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة فلا يجوز بما هو مجهول. [1]

3- أن يكون ما يأخذه العامل جزءا من ربح المال المدفوع، لا من ربح غيره.

4- أن يكون ما يأخذه العامل جزءا شائعا معلوما من الربح كالربع والنصف.

5- أن يقع القراض بصيغة دالة على ذلك ولو من أحدهما ويرضى الآخر.

6- أن يُسَلِّمَ مالكُ المالِ ماله للعامل.[2]

ثانياً: كيفية زكاة القراض:

1- زكاة رب المال: القراض حاضر وغائب

- **القراض الحاضر:** هو الذي يوجد ببلد رب المال، أو يعلم حالته في غيبته، فهذا يزكيه رب المال كل عام زكاة إدارة إن أداره العامل، سواء كان رب المال مديرا أو محتكرا، ويخرج زكاته من مال غير مال القراض كي لا ينقص على العامل.

- **القراض الغائب:** إذا غَابَ المال عن بلد صاحبه ولا يدري حالة ماله، فإنه يصبر -ولو دام ذلك سنين- حتى يحضر المال ثم يزكيه إلا أن يأمر صاحبُ المالِ العامل بالزجاجة فيخرجها ويحسب على صاحب المال من رأس المال.[3]

و إن أخذ السلطان زكاة فإنها تجزئ.[4]

2- العامل: قال ابْنُ يُونُسَ: إنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِاجْتِمَاعِ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَا حُرَّيْنِ- مُسْلِمَيْنِ- بِلَا دَيْنٍ عَلَيْهِمَا- وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ وَحِصَّةُ رَبِّهِ مِنْ الرِّبْحِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.[5] وَأَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ بِالْمَالِ حَوْلًا[6] فإن توفرت هاته الشروط فإن العامل يزكي ربحه، وإن قل، لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال.

1- انظر الحبيب بن الطاهر ، (المرجع نفسه)، ج 6، ص 199 ... 202.

2- انظر الحبيب بن الطاهر ، (المرجع نفسه)، ج 6، ص 199 ... 202.

3- الحبيب بن الطاهر ، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 55.

4- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 55.

5- محمد بن يوسف المواق، (المرجع نفسه)، ج1، ص255.

6- محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص 205.

الفرع السابع: هل يعتبر العامل شريكا أو أجيرا؟

قبل أن نشرع في بسط هذه المسألة، نشير أن الشخ خليل عندما قال في عن العامل «كونه شريكا أو أجير خلاف» إلا أن الشيخ أحمد نبه فقال: فَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ فِي مَسَائِلَ مَبْنِيَّةٍ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا .

علق الإمام الدسوقي: ... لأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَجِيرٌ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ شريك فَلَمْ يُشهرْ ... هَذَا حَاصِلُهُ.– أي حاصل كلام الدردير–لكن اللقاني ذكر أن في الذخيرة ما يشهد لظاهر المتن[1]. إننا نميل أكثر إلى كلام الشيخ الدردير ولكننا نفرع المسألة على قول الشيخ خليل واللقاني لنعرف حجة كل قول والفائدة المترتبة على هذا الخلاف فنقول وبالله التوفيق:

أولا:آراء الفقهاء في المسألة: اختلفوا على قولين في هذه المسألة:

1– القول الأول: العامل الذي يعمل مع صاحب المال في القراض شريك .[2]

2– القول الثاني: العامل الذي يعمل معه في القراض أجير.

ثانيا: ذكر حجة كل قول ومناقشتها:

1– حجة القول الأول ومناقشتها:

أ–**حجته:** العامل شريك لرب المال لِضَمَانِهِ حِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ إنْ تَلِفَ وَلِعِتْقِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْمِلْكِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ وَعَدَمِ حَدِّهِ بِوَطْئِهِ أَمَةَ الْقِرَاضِ وَلُحُوقِهِ وَلَدَهَا وَتَقْوِيمِهَا عَلَيْهِ وَاشْتِرَاطِ أَهْلِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي زَكَاةِ حِصَّتِهِ.[3]

ب– مناقشتها: إن الذي ذكر إنما هي ثمرة القول إذا اعتبرنا العامل شريكا وليس بحجة.

2– حجة القول الثاني: العامل أجير إذْ لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِ الْمَالِ شِرْكٌ،[4] أي لا يملك سهما في رأس المال.[5]

ثالثا: القول المختار: الذي نختاره هو القول الثاني لكون العامل أجيرا وذلك لسلامته من المناقشة والله أعلم .

رابعا: بيان نوع الخلاف وثمرته فقهيا:

1– محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص 480.

2– انظر محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج 1، ص480.

3– انظر محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج 2، ص69.

4– انظر محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج 1، ص 480.

5– انظر الطاهر عامر ، (المرجع نفسه)، ج 6، ص170.

1- نوع الخلاف: الخلاف معنوي حقيقي.

2 - ثمرته: الذي ذكر في حجة القول الأول كل ذلك ثمرات وفوائد تترتب على هذا الخلاف إذا اعتبرنا العامل شريكا، وما يهمنا في باب الزكاة أن العامل إذا كان شريكا تكون له أهلية زكاة حصته، أما إذا كان أجيرا يكون حَوْلُ الربح هو حَوْلُ رأس المال، وعلى هذا الأساس يزكي نصيبه، وأن الزكاة تسقط عنه تبعا لسقوطها عن رب المال.[1]

كذلك ما ذكره الدسوقي عند قول الشيخ خليل «وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ» قال: اعْلَمْ أَنَّ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِي رَبِّ الْمَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ أَجِيرٌ أَمَّا لَوْ نَظَرْنَا لِكَوْنِهِ شَرِيكًا فَلَا يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ فِي رَبِّ الْمَالِ بِالنِّسْبَةِ لِتَزْكِيَةِ حِصَّةِ الْعَامِلِ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ لَهُ ذَاتُ الْمَالِكِ وَاشْتِرَاطُهَا فِي الْعَامِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرِيكٌ إذْ لَوْ قُلْنَا إنَّهُ أَجِيرٌ لَاكْتَفَى بِحُصُولِ مَا ذُكِرَ فِي رَبِّ الْمَالِ.[2]

ومعنى قول الدسوقي: أننا إذا اعتبرنا العامل أجيرا ينبغي أن تتوفر هذه الشروط في صاحب المال فقط أما لو اعتبرنا العامل شريكا لصاحب المال فهما كمالك واحد فينبغي أن تتوفر فيهما معا والله أعلم.

المطلب الثالث: مسألة مختلف في تشهيرها في زكاة الفطر في مختصر خليل:

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر:

أولا: لغة: تقدم تعريف الزكاة مما يغني عن إعادته هنا؛ وفَطَرَ: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح الشيء وإبرازه.[3]

وأصل الفَطْرِ الشق؛ ومنه قوله تعالى﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾؛[4] والفطرة ابتداء الخلقة، والفِطْرُ نقيض الصوم.[5]

ثانيا: زكاة الفطر شرعا: عرفها الشيخ ابن عرفة رضي الله عنه: الْفِطْرُ مَصْدَرًا إعْطَاءُ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ لِقُوتِ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ أَوْ جُزْؤُهُ الْمُسَمَّى لِلْجُزْءِ الْمَقْصُورِ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ [6]

1- انظر الطاهر عامر، (المرجع نفسه)، ج6، ص170.

2- انظر محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص480.

3- ابن فارس، (المرجع نفسه)، كتاب الفاء، باب الفاء والطاء وما يثلثهما، ج4، ص510.

4- سورة: الانشقاق- الآية 01.

5- انظر ابن منظور، (المرجع نفسه)، كتاب: ر، فصل الفاء، ج5، ص 55- 58.

6- انظر أبي عبد الله الرصاع، (المرجع نفسه)، ص78- 79.

ثُمَّ قَالَ: وَ اسْمًا: صَاعٌ يُعْطَى مُسْلِمًا؛ نختصر شرح القيود (مسلم): يخرج به من ليس بمسلم. (فقير): احترز به عن الغني؛ (لقوت): لام العلة أي لأجل قوت يوم الفطر لا غيره من الأيام. (صاعا): أخرج ما ليس بصاع أقل أو أكثر. (من غالب): أخرج ما ليس بغالب فلا يسمى زكاة. (جزؤه): هذا على القول أنه إذا كان لرجل عبدان الأول فيه نصف والثاني ثلث فإنه يقسم الصاع عليهم فنصف الصاع على الأول وثلث الصاع على الثاني، وقيل يجب صاع مستقل على كل واحد (للجزء المقصور وجوبه عليه) معناه: أن زكاة الفطر إما صاعا واحدا من غير زيادة ولا نقصان وإما جزء صاع سمي بجزء قد قَصَرَ وُجُوبَ الجزء.[1]

الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر ودليلها:

أولا: حكمها: فرض عند الجمهور، وسنة عند بعض المتأخرين من المالكية،[2] و الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.[3]

ثانيا: دليلها من الكتاب والسنة

1- من الكتاب: هناك من أدخلها تحت عموم الزكاة المفروضة.[4]

﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.[5]

وفي المختصر: أنها واجبة بالسنة، علق في الحاشية: أن آيات الزكاة العامة غير مرادة منها وأنها غير صريحة في وجوبها.[6]

2- من السنة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»،[7] وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَحُمِلَ قَوْلُهُ فَرْضٌ عَلَى التَّقْدِيرِ أَيْ قُدِّرَ وَهُوَ بَعِيدٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».[8]

1- انظر أبي عبد الله الرصاع، (المرجع نفسه)، ص78- 79.

2- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص268.

3- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص365.

4- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص68.

5- سورة: البقرة- الآية 45.

6- انظر محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص504.

7- رواه البخاري، (المرجع نفسه) ، كتاب الزكاة، باب أخذ الأموال من الأغنياء، (3-1425- 418).

8- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب، زكاة الفطر، (9-1435-112).

وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِوُجُوبِهَا فَاخْتُلِفَ فِي دَلِيلِ الْوُجُوبِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ[1]

الفرع الثالث: متى نخرج زكاة الفطر؟ وهذه المسألة الثالثة والأخيرة التي ذكرها الشيخ خليل في باب الزكاة

أولا : تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان ... واختلفوا في تحديد الوقت.

ثانيا: أقوال المالكية في هذه المسألة:

اختلفوا على قولين مشهورين قال الشيخ خليل « وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ.[2]

1- القول الأول: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،[3] كما روى أشهب عن مالك،[4] وَشَهَّرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ.[5]

2- القول الثاني: رواية ابن القاسم عن مالك أنها تجب بطلوع الفجر.[6]

وَهَذَا الْقَوْلُ شَهَّرَهُ الْأَبْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إنَّهُ الصَّحِيحُ.[7]

ثالثا: ذكر أدلة القولين:

بما أنه لا يوجد دليل صريح يحدد وقتها بالضبط يظهر لنا أنهما يستندان إلى نفس الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».[8] وغير ذلك من الأدلة الواردة، وهذا يثير فينا التساؤل أنه إذا كان نفس الدليل وأن الوقت غير محدد بالضبط فما سبب اختلافهم؟ وجوابه كما قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.[9]

رابعا: القول المختار:

1- انظر الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص365.

2- خليل بن إسحاق الجندي، (المرجع نفسه)، ص60.

3- انظر محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص505.

4- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص271.

5- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص367.

6- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص271.

7- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، 367.

8- رواه البيهقي، (المرجع نفسه)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (2-892-352).

9- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص271.

الذي نختاره هو القول الأول بأنه يبدأ وقت وجوبها بأول ليلة من العيد وذلك لأمرين :
-الأول: قوله عليه الصلاة والسلام « في هذا اليوم » ومحل الشاهد أن اليوم يبدأ بعد المغرب.
الثاني: أن فيه توسعة سواء على من يؤديها أو من تؤدى إليه والله أعلم.

خامسا: بيان نوع الخلاف وثمرته المترتبة عليه فقهيا:

1- نوع الخلاف: هذا الخلاف معنوي حقيقي .

2- ثمرته: قال الحطاب: وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ[1] لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ رَقِيقًا قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ عَنْ الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَمَّنْ وُلِدَ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَيْسَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَجَدَّ مِلْكَ رَقِيقٍ أَوْ اسْتَجَدَّ زَوْجَةً، والله أَعْلَمُ.[2]

المطلب الرابع: مسألة مختلف في تشهيرها في باب الصوم في مختصر خليل:

الفرع الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا:

أولا: تعريف الصوم لغة:

صَوَمٌ الصاد والميم أصل يدل على إمساكٍ وركود في المكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنعه.[3]

ثانيا: تعريف الصوم شرعا: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، في جميع أجزاء النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى،[4] وهو كذلك: الإمساك عن المفطرات يوما كاملا، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، بنية. [5]

الفرع الثاني: حكم صوم رمضان ودلِيلُه:

أولا: حكمه: فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم.

ثانيا: دليله:

1- من الكتاب: قوله عز وجل:

1- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص367.

2- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص367.

3- ابن فارس، (المرجع نفسه)، كتاب الصاد، باب الصاد والواو وما يثلثهما، ج3، ص323.

4- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص72.

5- انظر عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ج1، ص436.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾،[1] وقال تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[2]

2- من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام «بني الإسلام على خمس» وفيه «وصوم رمضان».[3]

3- الإجماع: وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، ولم يخالف أحد من المسلمين، فهي معلومة من الدين بالضرورة.[4]

الفرع الثالث: شروط الصوم وأركانه:

أولا: شروطه:

1- شروط الوجوب: البلوغ- القدرة- الحضور :(فلا يجب على المسافر سفر قصر وإباحة).

2 - شروط الصحة: الإسلام: (فلا يصح من كافر)- الزمان القابل للصوم:(فلا يصح يوم العيد مثلا).

3- شروط وجوب وصحة معًا: -العقل: (فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه).

-النقاء من دم الحيض والنفاس؛ -دخول الوقت لصوم رمضان.[5]

ثانيا: أركانه:

1- النية: وشرط صحة النية أن تُعقَد ليلا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر أو مع طلوعه، وتكفي نية واحدة للشهر كله لأنه متتابع؛[6] قال سيدي ابن عاشر:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ *** يَجِبُ إلاَّ إنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ.[7]

2- الكف عن المفطرات: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الفرع الرابع: أنواع الصيام: صيام مفروض، ومندوب، ومكروه، ومحرم .

أولا: الصيام المفروض: صوم رمضان، والكفارات، والنذر، وقضاء الواجب .[8]

1- سورة: البقرة- الأية183.

2- سورة البقرة- الأية185.

3- سبق تخريجه، انظر ص68.

4- انظر عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ج1، ص437- 438.

5- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص73- 74.

6- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2 ص83- 84.

7- عبد الواحد بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تح: الشاذلي النيفر، د.ط. ص19.

8- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص85.

ثانيا: الصيام المندوب: يوم عرفة لغير الحاج، عاشوراء وما قبلها من محرم، بقية شهر المحرم، رجب وشعبان، الاثنين والخميس، النصف من شعبان، ستة أيام من شوال.[1]

ثالثا: الصوم المكروه: النذر المكرر كأن ينذر صوم كل خميس، صوم يوم المولد من كل عام، صوم الضعيف، صيام يوم الشك، صوم يوم الرابع للنحر، نذر صيام الدهر [2]

رابع: الصيام المحرم: صوم أول يوم من عيد الفطر وعيد الأضحى، صوم اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى.[3]

الفرع الخامس: مندوبات الصوم و مكروهاته:

أولا: مندوباته: -كف اللسان والجوارح- الفطر على رطبات وترا (أي: عدد فردي)- وجبة السَّحور[4] - تأخير السُّحور- تعجيل الفُطور. قال ابن عاشر:

نُدِبَ تعجيلٌ لفطرٍ رَفَعَهْ *** كذاك تأخيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ.[5]

ثانيا: مكروهاته: -تذوق شيء له طعم- مضغ تمرة لطفل- الرفث: (وهو مقدمات الجماع)- التطيب نهارا- الوصال: (وهو أن يصل يومين فأكثر دون فطر فإنه مضر بالصحة)[6] .

الفرع السادس: مسائل تتعلق بالقضاء والكفارة والفدية:

أولا: معنى الكفارة والقضاء والفدية:

1- **معنى الكفارة:** والكفارة إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.[7]

2- القضاء: لم نعثر حسب اطلاعنا القاصر عن تعريف للقضاء مستقلا ولكن من خلال ما درسناه في هذا الباب يمكن أن نعرفه بأنه: صيام يوم بنية بدل يوم الأصل الذي أفطره دون عذر. وعلى القول بوجوب قضاء يوم القضاء وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثامن.

1- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص103- 104.

2- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص105- 106.

3- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص105- 106.

4- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص99- 100.

5- ابن عاشر، (المرجع نفسه)، ص19.

6- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص100- 101- 102.

7-ابن ابي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله ، متن رسالة القيرواني، أعدها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، (مصر- القاهرة)، د.ط، د.ت.ن، ص81-82.

نعرفه بأنه صيام يوم بنية بدل اليوم الذي شرع في صيامه وأفطره دون عذر.

3- الفدية: قال محمد البشار:

ومن توانى في قضا رَمْضَانِ *** مفرطـــا حتى أتـاه الثـــاني
عليـــه إيـجـابا لـكـل يـوم *** إطعام مد مَعْ قضاء الصوم.[1]

يعني أن من كان عليه قضاء يوم من رمضان ثم لم يقض ذلك اليوم دون عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني فإنه تلزمه الفدية وهي أن يطعم مدا واحدا عن كل يوم ومن خلال هذا يمكن تعريف الفدية: إطعام مد لمسكين عن كل يوم لم يُقْضَ من رمضانَ لغير عذر حتى أدركه رمضانُ آخرَ؛ اقتصرنا في تعريفنا الذي اجتهدنا فيه بفهمنا القاصر على من تجب عليه الفدية ولم نذكر من تستحب لأجله، قال محمد البشار:

ويستحب فديةٌ للهَرِمِ *** أو عَطِشٍ كلاهُما لم يَصُمِ

كلاهما لم يصم: أي لم يقدر واحد منها على الصوم في زمن من الأزمنة، فإن قَدر في زمن ما أَخَرَ إليه ولا فدية.[2]

الفرع السابع: ما يوجب القضاء فقط وما يوجب القضاء والكفارة:

أولا: ما يوجب القضاء فقط : يجب القضاء دون الكفارة لمن أفطر شهر رمضان غير متعمد وغير منتهك لحرمته كأن يرغم على الفطر إما لتهديد أو سبب طبي.[3]

ثانيا: ما يوجب القضاء والكفارة: إذا توفر أحد شروط الكفارة الخمسة: العمد.- الاختيار.- انتهاك حرمة الشهر والعلم بالحرمة. وأن تكون بخصوص صوم رمضان.[4] يقصد الأستاذ القروي بقوله: وأن تكون بخصوص شهر رمضان: أن الكفارة في باب الصيام متعلقة بالشهر الكريم فقط لا غيره كصيام النفل، وليس المقصود في غيره من الأبواب مطلقا فهي تكون في أمور أخرى ككفارة الحلف، والظهار وغير ذلك.

الفرع الثامن: أنواع الكفارة:

أنواع كفارة رمضان ثلاثة وهي على التخيير:

1- عبد الرحمن البرقوقي، (المرجع نفسه)، ص180.

2- عبد الرحمن البرقوقي، (المرجع نفسه)، ص181.

3- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص90.

4- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص237.

1- إطعام ستين مسكينا: لكلِّ مسكين واحد مدٌّ بمده عليه الصلاة والسلام لا أكثر ولا أقل، والمدُّ: ملءُ اليدين المتوسطتين، ولا يجزئ غداء وعشاء وتعددت بتعدد الأيام.2- صيام شهرين متتابعين: بالأشهر الهجرية القمرية إن ابتدأ أول الشهر،[1] فإن ابتدأ أثناء الشهر؛ يصوم الذي بعده كاملا، ثم يكمل أيام الشهر الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوما أي: أنه يحسب كم صام من الشهر الأول؛ ولنفترض عشرة أيام فإنه يصوم من الشهر الثالث عشرين يوما فيكون المجموع ثلاثين، فإن قطع صيام الكفارة عمدا أعاد من جديد، وإن قطعه لعذر فإنه يبني عليه عند زوال عذره.3- عتق رقبة.[2] الرقيق غير موجود في عصرنا ولله الحمد والمنة، وإنما نذكره لأجل الفهم. قال السادة الفقهاء: عتق رقبة مؤمنة ليست فيها شائبة حرية سالمة من العيوب.[3]

الفرع التاسع: مندوبات القضاء: - تعجيله- التتابع فيه. [4]

الفرع العاشر: مسائل تتعلق بمن أفطر في صوم رمضان أو صوم نافلة:

أولا: من أفطر في صوم رمضان:

1- عمدا: الذي يفطر فيه عمدا فإن عليه القضاء والكفار.[5]

2- سهوا: قال الشيخ: ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط، وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض.[6]

ثانيا: أفطر في صوم النافلة

1- عمدا: الذي يفطر في النفل عمدا يقضيه.[7]

2- سهوا: الذي يفطر في النفل سهوا فلا شيء عليه.[8]

أما عن الذي يفطر في يوم قضائه فهي المسألة التي جرى فيها الخلاف في التشهير نتناولها في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.

1- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص231.

2- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص231.

3- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص231.

4- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص94- 95.

5- انظر عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ج1، ص453

6- ابن أبي زيد القيرواني، متن رسالة القيرواني، (المرجع نفسه)، ص81.

7- انظر الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص98.

8- محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص237.

الفرع الحادي عشر: هل يجب قضاءُ يومِ القضاءِ أم لا ؟ وهذه المسألة الأولى و الوحيدة المختلف في تشهيرها في باب الصوم التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره

أولا: تصوير المسألة: إنسان عليه قضاء يوم من رمضان أو من نفل، وهو يقضي في ذلك اليوم الذي عليه أفطر فيه عمدا هل يقضي يومين؛ يوم عن الأصل، ويوم لأنه أفطر في يوم القضاء، أم يقضي يوما واحدا فقط؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: من أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ سَهْوًا فَلَا يَقْضِي اتفاقا، وخالف القاضي سند* حيث جعل الخلاف جاريا.[1]

ومن أفطر في أيام القضاء فإنه لا كفارة عليه،[2] ولكن عليه قضاؤه واختلفوا في كيفية ذلك: هل يقضي يومين؛ يوم عن الأصل، ويوم لأنه أفطر في قضاء الأصل ؟ أم يقضي يوما واحدا فقط؟

ثالثا: آراء الفقهاء في هذه المسألة: اختلفوا على قولين مشهورين:

1- القول الأول: مَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ نَفْلٍ أَفْطَرَ فِيهِ عَمْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ فِي قَضَائِهِ عَمْدًا فَيَقْضِي يَوْمَيْنِ يَوْمًا عَنْ الْأَصْلِ وَيَوْمًا عَنْ الْقَضَاءِ،[3] وَفِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَقْضِ يَوْمَيْنِ.[4]

وهذا القول الأول شَهَّرَهُ ابْنُ غَلَّابٍ فِي وَجِيزِهِ،[5] وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ رُشْدٍ.[6]

وهو رواية سحنون عن ابن القاسم وقاله مالك.[7]

1- انظر محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، 537.

*القاضي سند:(00-250هـ/00-864م)هو سند بن نعمان إبراهيم بن حريز بن خلف الأزدي ترجمته ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،(المرجع نفسه)، ج1، ص399.

2- الحبيب بن الطاهر، (المرجع نفسه)، ج2، ص98.

3- محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، 573.

4- محمد بن يوسف المواق، (المرجع نفسه)، ج3، ص387.

5- انظر محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، 537.

6- محمد عليش، (المرجع نفسه)، ج2، ص153.

7- محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، تخ: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436هـ- 2015م، ج4، ص214.

تنبيه: قال الإمام الحطاب: وَذَكَرَ الشَّارِحُ فِي الصَّغِيرِ عَنْ وَجِيزِ ابْنِ غَلَّابٍ* أَنَّ الْمَشْهُورَ وُجُوبُ قَضَاءِ الْقَضَاءِ،[1] يحتمل أن يكون هناك محذوف تقديره وذكر الشارح في الصغير عن "كتاب" وجيز ابن غلاب لكي لا يتوهم أن لفظ وجيز هي اسم علم، بل هي اسم كتاب ابن غلاب كما نقلنا عن الإمام الدسوقي والشيخ عليش حيث قالا وابن غلاب في وجيزه .

فائدة: المقصود بالشارح هو الإمام بهرام الدميري لأنه أول من شرح المختصر وهو من تلامذة الشيخ خليل وقد تقدمت ترجمته

2- القول الثاني:

يقضي يوما واحدا فقط جاء فِي كِتَابِ الضَّمَانِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنَّمَا يَقْضِي يَوْمًا وَاحِدًا. وَرَوَاهُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛[2] وهذا القول الثَّانِي شَهَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي بَابِ الْحَجِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.*[3]

رابعا: ذكر الأدلة و مناقشتها:

1- حجة القول الأول و مناقشتها:

أ-حجة القول الأول: لأن صوم القضاء فرض،[4] ومن هنا نفهم أن من أفطر في يوم الفرض قضاه أيضا

مناقشتها: كون صوم يوم القضاء فرض هذا أمر، وكون أن من يفطر فيه فعليه قضاؤه لذاته هذا أمر مغاير غير مسلم به.

ب-حجة القول الثاني ومناقشته:

حجته: قال ابْنُ يُونُسَ: وَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَقْضِي إذَا أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ يَوْمًا وَاحِدًا فَلِأَنَّهُ إذَا قَضَى الْقَضَاءَ فَقَدْ صَحَّ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ لِرَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ.[5]

1- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص450.

*ابن غلاب: (576-646هـ/1180-1224م) عبد السلام بن غالب أبو محمد المسراتي القيرواني فقيه مالكي؛ ترجمته الزركلي، (المرجع نفسه)، ص7.

2- انظر محمد بن يوسف المواق، (المرجع نفسه)، ج3، ص387.

3- انظر محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، 537. *ابن عبد السلام(676-749هـ/1277-1343م)هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري كان قاضي بتونس؛ ترجمته محمد بن سالم مخلوف، (المرجع نفسه)، ص210.

4- محمد بن سالم المجلسي، (المرجع نفسه)، ج4، ص216.

5- محمد بن يوسف المواق، (المرجع نفسه)، ج3، ص387.

وقال الشيخ أحمد الدردير: لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَصَالَةً، وَهُوَ الْأَرْجَحُ.[1]

مناقشتها: الذي يفطر في يوم النفل عمدا نلزمه بالقضاء، لماذا لا يكون من باب أولى أن نلزم من أفطر قضاء الفرض أن يصومه أيضا، ونلحق به قضاء النفل ؟

خامسا: القول المختار:

لا يخفى على المطالع الكريم قوة حجة القولين وتكافؤهما غير أننا نميل أكثر برأينا المتواضع إلى القول الثاني وهو ما رجحه الشيخ أحمد الدردير وذلك لقناعة فينا أن من قضى يوما واحدا يكون قد قضى يوم الأصل الذي عليه .أما عن مناقشة القول الثاني: فقد أوردها الإمام عبد الباقي الزرقاني في إشكال وأجاب عنها: بأن يوم النفل مطالب بقضائه لأنه لا بدل عنه، يختلف عن الذي يفطر عمدا في يوم قضاء النفل أو يوم قضاء الفرض لا يطالب بقضاء القضاء بل يطالب بيوم واحد يكون بدلا عن الأصل.

والخلاصة: أن يوم النفل مقصود لذاته ويوم قضاء النفل أو قضاء الفرض ليس مقصودا لذاته فهو مطالب بالأصل.

سادسا: نوع الخلاف وثمرته فقهيا:

الخلاف معنوي حقيقي له ثمرة

يترتب عنه: إذا قلنا بوجوب قضاء القضاء فإنه يلزم صيام يومين على الأقل؛ يوم للأصل، ويوم لأنه أفطر في قضائه وربما تسلسلت الأيام فلو أفطر للمرة الثالثة عمدا لزمه ثلاثة أيام وهكذا أما إذا قلنا بعدم وجوب قضاء القضاء فإنه يصوم يوما واحدا عن الأصل فقط.

المطلب الخامس: مسألة في باب الاعتكاف:

الفرع الأول: تعريف الاعتكاف:

أولا: لغة: عكف: العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس.[2]عكف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عكفا وعكوفا: أقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه، وقيل أقام ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾[3]، أي يقيمون، والعكوف الإقامة في المسجد.[4]

1- انظر محمد عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص573.

2- ابن فارس، (المرجع نفسه)، كتاب العين، باب العين والكاف وما يثلثهما، ج4، ص108.

3- سورة: الأعراف- الآية 138.

4- ابن منظور، (المرجع نفسه)، كتاب: ف، فصل العين المهملة، ج9، ص255.

قال تعالى:﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]

ثانيا اصطلاحا: هو اللبث في مسجد للعبادة على وجه مخصوص بنية،[2] وهو: لزوم مسلم مميزٍ مسجداً مباحاً، بصوم كافّاً عن الجماع ومقدماته، يوماً مع ليلته فأكثر، للعبادة بنية.[3]

وهو: المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص مع الكف عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر.[4] الذي نختاره هو التعريف الثاني لأنه تناول الشروط بالتفصيل، كما أن عليه عدد من المعاصرين كالأستاذ الحبيب بن الطاهر، والشيخ محمد القروي .

الفرع الثاني: حكمه ودليله:

أولا: حكمه: أما حكمه فهو نافلة،[5] وقربه مرغب فِيهَا للرِّجَال وَالنِّسَاء لَا سِيمَا فِي الْعشْر الْأَوَاخِر من رَمَضَان.[6]

ثانيا: دليله:

1- من الكتاب: هو ثابت في شرعنا بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[7].

وقد كان في شرع من قبلنا،[8] دليله قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[9]

1- سورة: البقرة- الآية187.

2- انظر عبد الرحمن الجزيري، (المرجع نفسه)، ج1، ص469.

3- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دار: مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، ط1، 1406هـ - 1986 م، ص325.

4- أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي الناشر: المجمع الثقافي، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة عام النشر: 2002م، ص34.

5- الحاجّة كوكب عبيد، (المرجع السابق)، ص325.

6- ابن جزي، (المرجع نفسه)، ص84.

7- سورة: البقرة- الآية187.

8- ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، تح: محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م، ج2، ص764.

9- سورة: البقرة- الآية125.

2- من السنة المطهرة: ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده».[1]

الفرع الثالث: شروط و أركانه و مبطلاته :

أولا: شروط الاعتكاف:

1- النية 2- الإسلام 3- التمييز 4- الصوم[2] 5- الكف عن الجماع ومقدماته 6- والمسجد، 7- وأن يكون المسجد مباحا لعموم الناس.[3]

ثانيا: أركان الاعتكاف: كثير من المراجع التي وقفنا عليها إما يذكرون الشروط ولا يذكرون الأركان، أو العكس، ففهمنا أنهم يجعلونهما شيئا واحدا، ولكن يمكن أن نقول بأن: المسجد، والعاكف؛ ركنا الاعتكاف، وباقي المذكور شروط لأن الشرط خارج عن ماهية الشيء بما في ذلك كون المسجد مباحا فهذا شرط للمسجد الذي هو ركن الاعتكاف والله أعلم.

ثالثا: مفسداته: يبطل الاعتكاف:

1- بخروج الشخص من الجامع ولو لجمعة 2- الأكل والشرب عمدا نهاراً 3- السكر الحرام وإن ليلاً، 4- الجماع ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامداً 5- وبمقدماته كالقبلة 6- المباشرة واللمس ليلاً أو نهاراً بقصد اللذة أو وجودها.[4] 7- الوقوع فِي كَبِيرَة كالقذف وَقد اخْتلف فِي ذَلِك.[5] وينقطع التتابع ويبتدئه من أوله بما ذكر من المبطلات.[6]

الفرع الرابع: ما يفعل المعتكف حال اعتكافه وما يجوز له وما يكره:

أولا: أعمال المعتكف:

الصَّلَاةُ – وَذِكْرُ اللَّهِ– وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقِيلَ: جَمِيعُ أَعْمَالِ الْقُرْبِ وَالْبِرِّ الْمُخْتَصَّةِ بِالْآخِرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى وَيدرُسُ الْعِلْمَ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ لَا.[7]

1- مسلم،(المرجع نفسه)، كتاب الاعتكاف، باب العشر الأواخر،ج2، ص830.

2- أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، (المرجع نفسه)، ص35.

3- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص288.

4- أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، (المرجع نفسه)، ص35.

5- انظر ابن جزي الغرناطي، (المرجع نفسه)، ص85.

6- أحمد بن تركي المالكي، (المرجع نفسه)، ص35.

7- ابن رشد الحفيد، (المرجع نفسه)، ص299.

ثانيا: ما يجوز للمعتكف:

1- إِقْرَاءُ قُرْآنٍ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ سَمَاعُهُ مِنْ الْغَيْرِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ وَإِلَّا كُرِهَ .2- سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ أَيْ سُؤَالُهُ عَنْ حَالِهِ كَقَوْلِهِ كَيْفَ حَالُك وَكَيْفَ أَصْبَحْت مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَإِلَّا كُرِهَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الذِّكْرِ. 3- تَطَيُّبُهُ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ.
4- عقد الزواج له أو لغيره بِمَجْلِسِهِ بِغَيْرِ انْتِقَالٍ وَلَا طُول وَإِلَّا كُرِهَ.[1]

ثالثا: مكروهاته:

1- أكل الْمُعْتَكف بِفنَاء الْمَسْجِد أَو رحبته فَإِن أكل خَارج ذَلِك بَطل اعْتِكَافه وَالْمَطْلُوب أَن يَأْكُل فِي الْمَسْجِد على حِدة 2- اعتكافه غير مُحَصل مَا يحْتَاج إِلَيْهِ فِي مأكل وملبس ومشرب.[2]
3- ودخوله لمنزل فِيهِ زَوجته إِذا خرج لقَضَاء حَاجَة لِئَلَّا يطْرَأ عَلَيْهِ من زَوجته مَا يفْسد اعْتِكَافه.
4- واشتغاله بِكُل فعل غير ذكر وتلاوة وَصَلَاة.[3]
5 - يكره الناقص عن عشرة والزائد عن الشهر.[4]

الفرع الخامس: مدةُ الاعتكاف ووقتُه والغايةُ منه:

أولا: مدته: أقل الاعتكاف تحققا يوم وليلة ومن نَذَرَ اعتكاف يوم وليلة لزمه يوم وليلة وأقل الاعتكاف كمالاً عشرة أيام وأكثره شهر ويكره الناقص عن عشرة أيام كما يكره الزائد عن الشهر .

ثانيا: وقته: (متى يدخل المسلم معتَكَفه ومتى يخرج منه)**:** يدخل المعتكف قبل غروب الشمس أو معه ولا يخرج منه إلا لحاجةِ الإنسان أو نحوِها.[5] والخروج من معتكفه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.[6]

ثالثا: الغاية من الاعتكاف: قال ابن بشير: والمقصود من الاعتكاف إحياء ليلة القدر وإصابتها بالعمل،[7] فالغاية من الاعتكاف هي إدراك ليلة القدر وشهود فضلها وخيرها .وهذا عند من يقول أن ليلة القدر في رمضان أو في العشر الأواخر منه لأنهم اختلفوا فقال قوم تكون في السنة كلها

1- انظر محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص549.
2- انظر محمد العربي القروي، (المرجع نفسه)، ص290.
3- انظر أحمد بن تركي المالكي، (المرجع نفسه)، ص35.
4- انظر أحمد بن تركي المالكي، (المرجع نفسه)، ص35.
5- أحمد بن تركي المالكي، (المرجع نفسه)، ص35.
6- الحاجة كوكب عبيد، (المرجع نفسه)، ص326.
7- انظر ابن بشير المهدوي، (المرجع نفسه)، ج2، ص773.

وهو ما نتناوله في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.

الفرع السادس: ليلة القدر هل هي في العام كله أم تختص برمضان فقط؟

وهي المسألة الأولى والوحيدة المختلف في تشهيرها في باب الاعتكاف.

الفرع السابع: تحرير محل النزاع:

نجد في المختصر أنهم اتفقوا أن ليلة القدر تنتقل، واختلفوا على قولين:[1] فقول أنها لا تختص بليلة معينة بل تنتقل عبر السنة كلها، والثاني أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان،[2] وهو قول الشيخ خليل « وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ».[3] لكن جاء في حاشية البناني: ابن عاشر: ظاهره أن هذا مبني على القولين المشهورين وليس كذلك إذ لا يوجد من يقول بالانتقال في رمضان،[4] وقول ابن عاشر فيه نظر أيضا فقد ذكر ابن رشد الجد أنها تنتقل في الأعوام،[5] وسيأتي حمل كلامه هذا أنه يقصد في رمضان تحديدا.

فـائدة: لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَفَتْحُهَا جَائِزٌ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ إمَّا لِتَقْدِيرِ الْكَوَائِنِ فِيهَا مِنْ أَرْزَاقٍ وَغَيْرِهَا أَيْ: إظْهَارُهَا لِلْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا، أَوْ قَدْرِ الْقَائِمِ بِهَا. ذكرها الشيخ علي العدوي في حاشيته.[6]

الفرع الثامن: أقوال العلماء في المسألة:

أولا: القول الأول: ليلة القدر تكون عبر العام كله، وهذا القول مروي عن الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه ففي رواية لمسلم جاء فيها: ...وقيل له إن عبد الله ابن مسعود يقول:[7]

1- محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص551.

2- محمد بن عرفة الدسوقي، ج1، ص551.

3- خليل بن إسحاق، (المرجع نفسه)، ص65.

4- عبد لباقي الزرقاني، (المرجع نفسه) (انظر حاشية البناني)، ص2، ص403.

5- انظر ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات والممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م، ج1، ص267.

6- محمد الخرشي بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ت، بهامشه: حاشية علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.ن، ج2، ص278.

7- انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص403 ؛ و محمد بن سالم المجلسي، (المرجع نفسه)، ج4، 269.

«من قام السنة أصاب ليلة القدر».[1]

وعزا بعض شراح المختصر هذا القول للإمام مالك.[2]

ثانيا: القول الثاني: أنها تختص بالعشر الأواخر من رمضان،[3] وشهر ابن غلاب كونها في رمضان،[4] ومن الصحابة من حدد أنها في ليلة السابع والعشرين كابن عباس؛ وأبي بن كعب رضي الله عنهما.[5] وفي رواية مسلم السالف ذكرها: ...عن زِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[6]

الفرع التاسع: أدلة القولين:

أولا: دليل القول الأول: استدلوا بقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[7] وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.[8] وبهذا يتضح أن ليلة القدر في رمضان؛ قال ابن بشير: والقرآن أنزل جميعه إلى السماء الدنيا في رمضان، وهذا يقتضي أن ليلة القدر فيه،[9] و استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»،[10] وقال صلى الله عليه وسلم «... فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».[11]

1- أخرجه مسلم، (المرجع نفسه)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر،2، 828،562.

2- انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني، (المرجع نفسه)، ج2، ص403؛ و محمد بن سالم المجلسي، (المرجع نفسه)، ج4، 269.

3- محمد بن عرفة الدسوقي، (المرجع نفسه)، ج1، ص551.

4- بهرام الدميري، (المرجع نفسه)، ص585.

5- ابن رشد الجد، (المرجع نفسه)، ج1، ص266.

6- أخرجه أحمد ، (المرجع نفسه)، باب زر بن حنيش، 5، 136، 20709.

6- سورة: القدر- الآية01.

7- سورة: البقرة- الآية185.

8- ابن بشير المهدوي، (المرجع نفسه)، ج2، ص774.

9- مالك بن أنس، الموطأ، (المرجع نفسه)، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر،ج2، ص.324

10- مالك بن أنس، الموطأ، (المرجع نفسه)، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر،ج2، ص324.

ثانيا: دليل القول الثاني: يظهر لنا أنهم استدلوا بقول الصحابي الجليل ابن مسعود فمثل هذه الأمور لا تعرف بالاجتهاد .

الفرع العاشر: المناقشة

1- مناقشة القول الأول: عند من يقول أنها في السنة لا ينكر الآيات معاذ الله وأنها في رمضان، ولكنه يقول بأنها تنتقل كما ذكر الشيخ خليل في مختصره، أي أنه قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره من الأشهر.

2- مناقشة القول الثاني: أما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد خالفه غيره من الصحابة، بالإضافة إلى الأحاديث التي تصرح أنها في رمضان والحديث مقدم على قول الصحابي وكونها تنتقل عبر السنة فيحتاج إلى دليل والله أعلم.

أما نسبة هذا القول للإمام مالك ففيه نظر وذلك لعدة أسباب نذكرها: ولكن قبل أن نذكرها نعرض بعض كلام ابن رشد الجد، كي لا نقتطعه عن سياقه، قال ابن رشد الجد: «والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم.[1]

لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا، واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها و إطراح سائرها، لا سيما وهي كلها أحاديث صحيحة ثابتة لا مطعن فيها لأحد ثم قال بعدها : فنقول على استعمال جميع الآثار في هذا أن ليلة القدر تختص في انتقالها في الأغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر، والأغلب أنها تكون من العشر الوسط ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، ومن العشر الأواخر في الأوتار منها فمن أراد أن يتحرى ليلة القدر فليتحرها في العشر الوسط، وفي العشر الأواخر، ومن ضعف عن ذلك فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر فاستنتجنا بما أنه توجد آثار (أحاديث) تصرح أن ليلة القدر في رمضان تبين أن قول الإمام مالك أنها في رمضان؛ وعليه يكون تأويل كلام ابن رشد «والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك» أي (تنتقل في الأعوام من رمضان.

الثاني: هناك من فهم من كلام ابن رشد أنها في رمضان فقد وجدنا قولا لابن جزي يصرح بذلك أي بذكر رمضان قال ابن جزي «وَالْقَوْل الثَّالِث أَنَّهَا لَيست مُعينَة وَلَا مَعْرُوفَة بل منتقلة قَالَ ابْن رشد وَإِلَى هَذَا ذهب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَابْن حَنْبَل[2]

1- ابن رشد الجد، (المرجع نفسه)، ج1، ص267.

2- ابن جزي الغرناطي، (المرجع نفسه)، ص85.

وَهُوَ أصح الْأَقْوَال وعَلى ذَلِك فانتقالها فِي الْعشْر الْوسط من رَمَضَان»[1]

الثالث : أننا لم نجد في المدونة وفي الموطأ فيما جاء في ليلة القدر كلاما صريحا للإمام مالك بأنه يقول أن ليلة القدر تنتقل عبر السنة كلها.

الرابع :اتفقنا أن ابن رشد رجح قول مالك والشافعي وأحمد ووصفه بأنه أصح الأقاويل ... تأمل قوله مرة «لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا، واستعمالها كلها أولى».[2] مع قوله بعدها: «فنقول على استعمال جميع الآثار».[3] يتضح أنه رجح قولا واحدا، لأنه يستحيل أن يرجح رأيين مختلفين في آن واحد، فيكون تأويل كلامه أيضا «فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر» أي (العشر الأواخر من رمضان) كما فهمه ابن جزي والله أعلم.

القول الخامس : هناك من علماء المالكية من وصف قول (ليلة القدر في السنة كلها) وصفه بالقول الشاذ فكيف صار الشاذ مشهورا ؟ !

قال ابن بشير: «ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع السنة».[4]

وهنا نجد أنفسنا أمام إشكالين وجب ألا نتجاهلهما:

1- إذا وصف الإمام ابن بشير القول الأول بالشذوذ، فإن الشيخ خليل وصفه بالمشهور لأنه أشار بالخلاف، فلماذا قدمنا كلام ابن بشير على كلام الشيخ خليل ؟ 2- لماذا رجحنا كلام ابن جزي عن كلام بعض شراح المختصر ؟ وجوابهما واحد: لأننا لم نجد ما يؤيد كلام الشيخ خليل وكلام الشراح لا من المدونة ولا من الموطأ، وهذا كله إذا كان مستندهم ما قاله ابن رشد الجد وقد ظهر لنا عكس ذلك، أما إذا كان قد قاله مالك وصرح به في موضع آخر، أو قاله أحد الأئمة الكبار فهذا لم نطلع عليه فالمسألة تحتاج لمزيد تحقيق لكن الذي نستقر عليه الآن هو أن الإمام مالك لا يقول بأن ليلة القدر تنتقل عبر السنة كلها؛ وعليه فهذا القول لا نعده من القول المشهور والله أعلم

الفرع الحادي عشر:القول المختار:

الذي نختاره القول الثاني، بأنها في رمضان، في العشر الأواخر، في الأوتار منها، والأغلب أنها في السابع والعشرين، وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها وتنوعها وسلامتها من تأويل أو مناقشة قوية

1- ابن جزي الغرناطي، (المرجع نفسه)، ص85.

2- ابن رشد الجد، (المرجع نفسه)، ج1، ص267.

3- ابن رشد الجد، (المرجع نفسه)، ج1، ص267.

4- ابن بشير المهدوي، (المرجع نفسه)، ج2، ص773.

تردها والله أعلم.

وأحسن ما قرأنا في عرض الأقوال والرد عليها ما عرضه ابن بشير حين قال: وشذ بعضهم فقال إنها كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت وهذا غير صحيح؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتماسها، وأخبر أن أمته أنها أعطيتها لما تقلص من أعمارها حتى تنوب لها منابة طول أعمار الأمم الماضية وهذا يدلّ على بقائها لأمته ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع السنة. [1] ويردّه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ؛[2] والقرآن أنزل جميعه إلى السماء الدنيا في رمضان وهذا يقتضي أن ليلة القدر فيه ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع الشهر، ويردّه أمره صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر الأواخر ودونه في الشذوذ من قال إنها في جميع العشر الأواخر ويردّه أيضًا أمره صلى الله عليه وسلم بالتماسها في الأوتار.[3]

الفرع الثاني عشر: نوع هذا الخلاف وما قد يترتب عنه فقهيا:

أولا: نوع الخلاف: هذا الخلاف معنوي حقيقي له ثمرة فقهية .

ثانيا: ثمرته قال الإمام الحطاب: وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَقِيلَ: فِي السَّنَةِ قَالُوا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ فِي رَمَضَانَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا السَّنَةُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مَخْصُوصَةً بِرَمَضَانَ مَظْنُونٌ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ مَعْلُومَةٌ فَلَا تَزَالُ إلَّا بِيَقِينٍ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا إذَا دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كَانَ إزَالَةُ النِّكَاحِ بِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الْأَحَادِيثُ وَالْأَحْكَامُ الْمُقْتَضِيَةُ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ وَيَرْتَفِعُ بِهَا النِّكَاحُ ... وَمَا ذَكَرَهُ تَقِيُّ الدِّينِ إنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ؛ [4]ولو صح ذلك يمكن تخريج مسائل على مسألة الطلاق، فلو نذر أحدهم أن يصلي في ليلة القدر أربع ركعات أو يسبح مائة تسبيحة أو يطعم مسكينا؛ للزمه أن يفعل ذلك جميع ليالي السنة ليوافق ليلة القدر والله أعلم.

1- انظر ابن بشير المهدوي، (المرجع نفسه)، ج2، ص773- 774.

2- سورة: القدر- الآية01.

3- انظر ابن بشير المهدوي، (المرجع نفسه)، ج2، ص773- 774.

4- الحطاب، (المرجع نفسه)، ج2، ص464.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أولا: أهم نتائج البحث: بعد عرض ما سبق لخصنا أهم النقاط في العناصر التالية:

1- الشيخ خليل، والدردير، والدسوقي، وعليش، من أساطين المذهب المالكي ورواده المتأخرين في الاختصار والشرح والتنقيح.

2- جهود علماء المالكية في خدمة المذهب المالكي وذلك بصرف أعمارهم وزهرة شبابهم في تعلمه وتعليمه.

3- الذي يبذل جهده في طلب العلم وتدريسه يرى ثمرته وتقر عينه وتكون عاقبته محمودة فمثلا الشيخ خليل لاحظنا أن أغلب تلامذته الذين ترجمنا لهم علماء وقضاة على رأس المذهب وأنهم بلغوا الشأو الكبير في الدين الدنيا.

4- القول المشهور عند المالكية يدور على عدة معان أهمها أنه قول ابن القاسم في المدونة، وما كثر قائلوه، وما صرح إمام بتشهيره

5- القول المشهور عند الشيخ خليل من خلال هذه الأبواب غالبا يكون ما صرح إمام من أئمة المالكية بتشهيره.

6- أنه لا توجد مسألة يذكرها الفقهاء إلا ولهم دليل عليها لأنه لا يجوز الكلام في دين الله بدون دليل بالنسبة للمجتهد.

7- الكلام على مسألة واحدة يأخذ الكثير من الصفحات فهذا يؤلف والآخر يشرح وذاك يدلل وهذا يرد ويأتي من يرجح وكل هذه الأمور تقوي المذهب وتنقحه خلافا لمن يظن أن كل من يتبع مذهبا فهو أسير إمامه لا يعرف من الكتاب والسنة إلا الاسم فهذه فكرة خاطئة يفندها أقل اطلاع لكتب المذاهب أما الذي يغوص ولو في مسألة واحدة فلا يبق عنده شك حيال ذلك.

8- المسائل مختلف في تشهيرها في باب الزكاة والاعتكاف والصوم، منها ثلاثة في باب الزكاة، وواحدة في الاعتكاف وواحدة في الصوم.

9- فيما يخص طبيعة المسائل سجلنا أربع مسائل فقهية، وواحدةً عَقَدِيَّةً تتعلق بزمن ليلة القدر فالكلام عنه يندرج تحت السمعيات من العقيدة وهي ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

10-هناك مسألة واحدة من الخمس اعترض عليها الشيخ الدردير على الشيخ كما ذكر الدسوقي أن حاصل كلامه أنه اعترض على المصنف، ولكن لدينا رأي آخر وهو أن الشيخ الدردير لم

يعترض على المصنف إنما أول كلامه أي شرَحه كما فهمه هو .

11-كل المسائل أصاب فيها الشيخ خليل وأنه مختلف في تشهيرها، إلا مسألة زمن ليلة القدر باطلاعنا المتواضع لم نجد قولا للإمام مالك يصرح أنها في السنة كلها، فإذا كان القول الأول متوقف على كلام الإمام مالك فإننا لا نعتبره قولا مشهورا حتى يتبين دليل صريح صحيح عنه أنه يقول أنها في السنة كلها وإلا فهو قول شاذ كما ذكر ابن بشير في عرضه للأقوال والرد عليها

12- المسائل المختلف في تشهيرها قليلة جدا بالنسبة للباب الواحد .

ثانيا: نصائح وتوجيهات:

ننصح الإخوة من الطلبة أن يصرفوا اهتمامهم لمختصر خليل لأنه أقصر وأقوى طريق للفقه فقد جمع فروعا كثيرا، كما ننصحهم بتنويع مطالعة شروحه فقد لاحظنا لكل شرح سيما تميزه فمثلا شرح الحطاب امتاز بكثرة التفريع وعزو الأقوال، وشرح الزرقاني بالإجابة عن إشكالات صعبة، وحاشية البناني بتنقيحه فربما طالع كتبا من أجل مسألة واحدة، وحاشية الدسوقي جاءت متأخرة فهي تنهل من معين شروح جمة، وشروح المعاصرين يميزها الاهتمام بالدليل والتقسيم المبسط وسهولة العبارة الدراسات التي نقترحها يمكن أن تنجز مستقبلا دراسة تكون مثل دراستنا هذه في غير الأبواب التي اخترناها، ويمكن أن تكون دراسة شاملة لجميع أبواب المختصر .

-اختيارات الشيخ الدردير بين المسائل المختلف في تشهيرها في مختصر خليل من خلال مؤلفاته الفقهية .

- ترجيحات شراح المختصر للمسائل التي اختلف في تشهيرها

- أدلة المسائل التي اختلف في تشهيرها في مختصر خليل من خلال شروح المختصر

هذا، وإننا نتوجه لكل من اطلع على هذا البحث من الطلبة ومن الأساتذة الكرام أنهم إذا وجدوا خللا أن يصححوه، واللهَ نسأل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها إنه ولي ذلك ومولاه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

جدول الرموز الخاصة بالبحث:

الرمز	معنى الرمز
د. ت	دون تحقيق
د.ت.ن	لا توجد سنة الطباعة
تح	تحقيق
ط	طبعة
خ	مخطوط
مط	مطبوع
د. ن	دون معرفة الناشر
ص	صفحة
ج	جزء
م	ميلادي
هـ	هجري
تع	تعليق
تخ	تخريج
ط.م	طبعة مشتركة
00	لا يوجد سنة ميلاد أو وفاة

فهرست الآيات الخاصة بالبحث:

الرقم السورة	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
02	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	43	البقرة	83
02	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	183	البقرة	86
02	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ	185	البقرة	99
02	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	185	البقرة	77
02	﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا	286	البقرة	77
02	﴿إِلآ أَن تَاتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَاتِىَ رَبُّكَ	285	البقرة	31
06	﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ	41	الأنعام	71
09	﴿وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيّاً	13	مريم	69
19	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنـَٔامَنَ بِاللَّهِ	18	التوبة	46
22	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ	73	الحج	65
42	﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ	20	الشورى	69
97	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ	01	القدر	99

فهرست الأحاديث الخاصة بالبحث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1331	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	البخاري	صحيح البخاري	66
1412	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ	البخاري	صحيح البخاري	67
155	فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم	البخاري	صحيح البخاري	72
418	صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَان	البخاري	صحيح البخاري	74
352	أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم	البيهقي	السنن الكبرى	74
871	الحج عرفة	الترمذي	سنن الترمذي	53
562	من قام السنة أصاب ليلة القدر	مسلم	صحيح مسلم	91
20709	وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَان	أحمد	مسند أحمد	91

فهرست الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	النسب	الصفحة
1	الأقفهسي	عبد الله بن مقداد بن إسماعيل	18
2	أحمد بن الحسن عبد الكريم	أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف ابن كريم الدين الكريمي	20
3	الأمير الصغير	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي	40
4	أحمد بن الحسن الإسماعيلي	أحمد أبو السعود الإسماعيلي	41
5	البولاقي	مصطفي بن رمضان بن عبد الكريم المصري	22
6	بهرام	عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر	16
7	البساطي	يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي	18
8	البوصيري	حُسَيْن بن عَلي بن سبع الْبَدْر القاهري المالكي	19
9	الجبرتي	ابن إبراهيم بن الحسن بن علي الزيلعي العقيلي	34
10	الجوهري	أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف الكريمي الخالدي	19
11	الدردير	أحمد بن محمدبن أحمد بن الدردير العدوي	22
12	الدفري	محمد بن محمد شمس الدين الدفري	26
13	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري	31

14	محمد الدواخلي	محمد بن أحمد بن محمد الأزهري الشافعي	36
15	العدوي	علي بن أحمد الصعيدي العدوي	33
16	مصطفى العقباوي	مصطفى بن أحمد العقباوي	28
17	الهواري العدوي	حسن بن أحمد الرفاعي	42
18	ابن الحاج	محمد بن محمد العبدري فاسي الأصل	14
19	الحامدي	إسماعيل بن موسى بن عثمان	41
20	عبد الله المنوفي	عبد الله بن محمد بن سليمان	14
21	المنير	محمد ابن الحسن بن محمد بن أحمد السمنودي	32
22	محمد بن عبد الرحمن	محمد بن عبد الرحمن بن أبي القاسم الزواوي الإدريسي	28
23	مقديش	محمود بن سعيد مقديش	40
24	ابن ملوكة	محمد بن صالح بن مجدي ملوكة	39
25	النحريري	خلف بن أبي بكر بن أَحْمد النحريري	19
26	يوسف الصاوي	يوسف بن مصطفى الصاوي	40
27	أحمد الصباغ	أبو العباس أحمد بن مصطفى بن أحمد الصباغ الزبيري	20
28	أحمد الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد	27
29	عبد الغفار	إبراهيم بن إبراهيم بن علي بن هاشم الدسوقي الحسيني	36
30	العطار	حسن بن محمد المصري مغربي الأصل	34
31	عمار بن سعيدان	أبو العيش عمار بن سعيدان	43

32	عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش	38
33	ابن فرحون	إبراهيم علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد اليعمري	17
34	عبد الرحمن أبو الفرج	عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي	16
35	أبو الربيع الفيومي	أحمد بن محمد بن علي	27
36	أبو العباس الفيومي	أحمد بن محجوب الفيومي	43
37	السناري	عبد الكريم السناري السوداني	42
38	السباعي	صالح بن محمد بن صالح السباعي المصري	29
39	الرشيدي	إبراهيم بن لاجين بن عبد الله	16
40	ابن التنسي	أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندري	13
41	خليل	خليل بنُ إسحاقَ بن موسى المالكي	12
42	ابن خليل المكي	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن خليل بن إبراهيم بن يحي	15

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

علوم القرآن والتفسير:

1. أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، د.ط، 1420هـ– 2000م عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1413هـ– 1992م.
2. القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– (القاهرة– مصر)، ط2، 1384هـ– 1964م.
3. محمد عبد العاطي بحيري، من وصايا القرآن الكريم، دار التوفيقة للتراث، (القاهرة– مصر)، د.ت.ن د.ط.

الحديث وعلوم:

4. أحمد النراقي، أساس الأحكام، د.ت، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، (طهران– إيران)، ط1، 1433هـ – 2013م.
5. أحمد، مسند الإمام أحمد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1429هـ – 2008م.
6. البخاري، صحيح البخاري، د.ت، دار البشرى، (كراتشي– باكستان)، 1437هـ – 2016م.
7. ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1411هـ– 1990م.
8. البيهقي أحمد بن الحسين بن موسى الخرساني، السنن الكبرى، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط2، 1424هـ– 2003.
9. حسن إسماعيل و أحمد الفريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، (بيروت– لبنان)، ط1، ج1، 1420هـ – 1999م.
10. أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، (الرياض– السعودية)، ط1، 1427هـ – 2006م.ابن تيمية، علم الحديث، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1405هـ – 1958م.
11. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت– لبنان)، د.ط، 1406هـ – 1985م.
12. ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل عوج سبر، دار ابن حزم، (لبنان– بيروت)، ط1، 1427هـ – 2006م.
13. ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، تح: عبد اللطيف السهيم و الشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1423هـ – 2002م.
14. الترمذي، سنن الترمذي، د.ت، دار التأصيل، (القاهرة– مصر)، ط1، 1435هـ– 2014م.
15. النسائي، سنن النسائي، د.ت، دار الرسالة، (بيروت– لبنان)، 1435هـ – 2014م.
16. جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، تح: محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، (الرياض– السعودية)، ط1، 1414هـ – 1994م.

الفقه:

17. ابن أحمد رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1404هـ – 1984م.
18. ابن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب ، (بيروت– لبنان)، ط1، 1414هـ – 1993م.
19. ابن الحجر الهيتمي، الفتاوي الفقهية الكبرى، جمعها عبد القادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (القاهرة– مصر)، د.سنة.
20. ابن النجار الفتوحي، منتهى الإرادات، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت– لبنان)، ط1، 1419هـ – 1999م.
21. ابن أيوب الباجي، المنتقى في شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1420هـ – 1999م.
22. ابن رشد الحفيد القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: هيثم جمعة هلال، دار مكتبة المعارف، بيروت– لبنان، د.ط، 1433هـ – 2012م.
23. ابن سراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة، تح: محمد ابو الأجفان، دار ابن حزم، (بيروت– لبنان)، ط2، 1427هـ – 2006م.
24. ابن شاس الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1423هـ – 2003م.
25. ابن عبد المطلب المنديلي، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تح:عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة، (بيروت– لبنان)، ط1، 1425هـ – 2004م.
26. ابن قدامة المقدسي، شرح المغني على مختصر الخرقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة– مصر)، ط3، 1417هـ – 1997م.
27. ابن محمد الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، تح: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)،ط1، 1417هـ – 1997.
28. ابن محمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني،:دار الأميرية، (القاهرة– مصر)، ط1، 1306هـ – 1486م.
29. ابن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، ج1، 1334 هـ – 2013م.
30. أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، 1414هـ – 1994م.
31. أبو العباس الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، د.ت، مكتبة الإمام مالك، (بيروت– لبنان)، ط1، 1428هـ – 2007م.
32. أبو إسحاق الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، دار نهج لواز، (تونس)، ط1، 1405هـ 1984م.
33. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح الحلو و محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1420هـ – 1999م.

34. أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1415هـ –1994م.
35. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، عيسى البابي الحلبي، (القاهرة– مصر)، د.سنة.
36. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1415هـ – 1955م.
37. أحمد العلاوي، نور الإثمد في سنة وضع اليد اليمنى على اليد في الصلاة، دار ربعة العلاوية، (الجزائر)، د.سنة.
38. أحمد ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، 1420هـ – 2000م.
39. محمد عليش أبو عبد الله محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على المذهب الإمام مالك، تح: محمد نايف الشحود، دار المعرفة، (بيروت– لبنان)، د.سنة.
40. أحمد بن محمد عليش، منح الجليل على شرح مختصر خليل د.ت، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، ط1، ج2، 1404هـ – 1984م.
41. أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، ط2، 1412هـ – 1992م.
42. البرقوقي عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد، أوضح المسالك شرح أسهل المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك، تح: موسى إسماعيل، دار الإتقان، البليدة الجزائر، 1440هـ– 2019م، ط1.
43. أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة عام النشر: 2002م.
44. حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1418هـ – 1997م.
45. الحسين بن الحسن بن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1408هـ – 1987م.
46. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، ط3، 1412هـ ،1992م.
47. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، (مراكش– المغرب)، ط1، 1433هـ – 2012م.
48. خليل ابن إسحاق، مختصر خليل المالكي، صححه وعلق عليه ووضع ترجمة خليل: أحمد نصر، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، 1401هـ –1981م.
49. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دار: مطبعة الإنشاء، دمشق– سوريا، ط1، 1406هـ – 1986 م، ص325
50. خليل بن إسحاق المالكي، مناقب المنوفي، تح: خلد محمد السعيد، تق:أحمدعلي طهريَّان، دارالكلمة، د.سنة، د.ن.
51. خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، د.ت، دار الكبرالميرية، (القاهرة– مصر)، ط2، 1300هـ – 1882م.

52. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، د.ت.ن.
53. الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ– 1931م.
54. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح : محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1415هـ – 1994.
55. الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1430هـ – 2009م.
56. عبد الرحمن البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الكتب، (بيروت– لبنان)، ط1، د.سنة.
57. عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)،ط1، 1418هـ – 1998م.
58. عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، د.ت، المكتبة العلمية، (بيروت– لبنان)، د.سنة.
59. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب اهل المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، (الرياض– السعودية)، د.سنة.
60. عبد السلام بن تيمية الحراني، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تح: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي ، (الرياض– السعودية)، ط1، 1429هـ – 2008م.
61. علي ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب، تح: أبو حمزة شارف وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت– لبنان)، ط1، 1410هـ – 1990م.
62. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الأقوال، دار إحياء التراث العربي، (بيروت– لبنان)، ط2، د.سنة.
63. عمر ابن الحاجب، كتاب جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمان الأخضر الخضري، دار اليمامة، (بيروت– لبنان)، ط1، 1419هـ – 1998م.
64. محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، د.ت، دار النجاح، (بيروت– لبنان)، 1389هـ – 1969م.
65. محمد ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تح: جمال مرعشلي، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة– مصر)، ط1، 1406هـ ،1986م.
66. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تع: المركز العلمي بدار ابن الجوزي، دار ابن الجوزي، (القاهرة– مصر)، 1437هـ– 2016م، ط1.
67. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، (الرياض– السعودية)، ط2، 1412هـ – 1992.
68. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، (القاهرة– مصر)، ط1، 1422هـ – 2001.
69. محمد بن الحسن اللقاني، شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر العلامة خليل، تح :عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، (مراكش–المغرب)، ط1، 1427هـ – 2006.
70. محمد بن قادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حراما، تح: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، ط1، (بيروت– لبنان)، د.سنة.
71. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1416هـ – 1994م).

72. محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، (الرياض– السعودية)، 1423هـ – 2003م.
73. النابغة الغلاوي، نظم ابو طلحية، تح: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، (الرياض– السعودية)، ط2، 1425هـ – 2004م.
74. النووي، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، (الرياض– السعودية)، د.سنة.
75. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،(بيروت– لبنان)، ط3، ج2، 1412هـ –1999م.
76. يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط1، 1424هـ – 2004م.
77. بهرام الدميري تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدرر في شرح المختصر، تح: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الدوحة– قطر)، ط1، 1435هـ– 2014م.
78. محمد بن حسن بن مسعود البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (وهو حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني) تح: عبد السلام أحمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1422هـ– 2002م.
79. ابن عسكر البغدادي عبد الرحمن بن محمد أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالك، تع: إبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (القاهرة–مصر)، د.ت.ن، ط3.
80. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، متن رسالة القيرواني، أعدها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر– القاهر، د.ط، د.ت.ن.
81. محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، تخ: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط1، 1436هـ– 2015م.
82. محمد الخرشي بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ت، بهامشه: حاشية علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.ن.
83. ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات والممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1408هـ– 1988م.
84. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار مؤسسة المعارف، (بيروت– لبنان)، ط5، 1428هـ– 2007م.
85. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تح: عبد السلام محمد الأمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
86. الشاطبي، الموافقات، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دارابن عفان، (القاهرة- مصر) ط1، 1417هـ - 1997م.

التراجم:

87. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناءوط، ط.خ: عبد القادر الأرناءوط، دار ابن كثير، (دمشق- سوريا) بيروت،ط1، 1406هـ - 1986م.
88. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، (القاهرة- مصر)، ط2، 1415هـ - 1994م.
89. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، د.ت، دائرة المعارف العثمانية، (حيدرآباد- اندونيسيا)، د.ط، 1349ه-.

90. ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، (القاهرة- مصر)، ط1، 1418هـ - 1998م.

91. ابن رزق بن طرهوني، التفسير و المفسرون في غرب أفريقيا، د.ت، دارابن الجوزي،(الرياض- السعودية)، ط1، 1426هـ - 1988م.

92. ابن قاضي شهبة تقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي، تاريخ ابن قاضي شهبة، تح:عدنان درويش، ط.م: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، (دمشق- سورية)، والأجفان والجابي للطباعة والنشر، (لماسول- قبرص)، 1414هـ - 1994م.

93. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، د.ت، دار الغرب الإسلامي، (بيروت- لبنان)، ط1، 1376هـ - 1998م.

94. أبو بكر بن الحسين بن عمر القرشي الأموي الشافعي المراغي، مشيخة أبي بكر المراغي، تح: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، تخ: جمال الدين أبي البركات محمد بني ونسال مراكشي، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ 2001م.

95. أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، د.ت، دار الجيل، (بيروت- لبنان)، ط1، 1429هـ - 2008.

96. أحمد باشا تيمور، معجم المطبوعات العربية والمعربة، تح: يوسف إليان سركيس، دار صادر، (القاهرة- مصر)، 1339هـ - 1919م، ج4،

97. أحمد تيمور، معجم الفوائد ونوادر المسائل، تح: محمد شوقي أمين، دار الكتاب العربي، (القاهرة- مصر)، ط1، 1373هـ - 1953م.

98. أحمد عبد الرزاق الحلفي، موسوعة الأعلام في تاريخ العرب والإسلام، د.ت، دار البشير، (بيروت- لبنان)، 1429هـ - 2003م.

99. أحمد مصطفى المراغي، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، دار مصطفى البابي الحلبي و أولاده، (القاهرة، مصر)، ط1، 1369هـ -1950م.

100. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار العارفين، د.ت، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- لبنان)، 1329هـ - 1951م.

101. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في اسماء المؤلفين والمصنفين، د.ت، داراحياء التراث العربي، (بيروت- لبنان)، 1416هـ - 1995م.

102. التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح:عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب،(طرابلس- ليبيا)، ط2، 1420هـ- 2000م.

103. جرجي زيدان، تاريخ الآداب العربية، د.ت، دار الهلال، (القاهرة- مصر)، ط1، 1331هـ - 1913م.

104. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمة، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تح: الدكتور محمد الحبيب، مكتبة الصديق، (الرياض- السعودية)، ط1، 1408هـ - 1988م.

105. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 1422هـ - 2002م.

106. ابن نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ت، دار السعادة، (القاهرة – مصر)، 1394هـ – 1974م.

107. السخاوي شمس الدين بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ت، دار الجيل، دار الجيل، (بيروت- لبنان)، 1412هـ -1992م.

108. سليمان رصد الحفني الزياتي، كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، د.ت، دار اللازكية، (نيودلهي- الهند)، 1320هـ - 1903م.

109. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: حسان عبد المنان، بيت الافكار الدولية، (بيروت- لبنان)، 1430هـ - 2004م.

110. الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت- بيروت)، ط1، 1418هـ -1997م.

111. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تق: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، (بيروت- لبنان) ،ط3، 1409هـ - 1988م.

112. عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدرد ير، د.ت، دار المعارف، (النيل- القاهرة)، ط1، 1119ه - - 1741م.

113. عبد الحي بن عبدالكريم الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم، المغرب الإسلامي، (بيروت- لبنان)، ط2، 1402هـ - 1982م.

114. عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، (بيروت- لبنان)، ط2، 1413هـ - 1993م.

115. عبد الكبير الفاسي، معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1424هـ - 2003م.

116. عبد الرحمان الجبرتي، عجائب الأثار في التراجم والأخبار، د.ت، دار الكتب المصرية، (القاهرة- مصر)، ط1، 1418هـ - 1998م.

117. علي باشا مبروك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها، د.ت، دار الكبري الاميرية، (القاهرة- مصر)،ط1، 1306هـ - 1888م.

118. علي عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها إلي الآن،د.ت، مجمع البحوث الإسلامية، (القاهرة- مصر)، 1399هـ - 1979م.

119. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د.ت، دار الرسالة، (دمشق- سوريا)، 1376هـ -1957م،

120. محمد ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان دار عباس بن عبد السلام الشقرون، (بيروت- لبنان)، ط1، 1351هـ - 1932م.

121. محمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب المدينة، د.ت، دار الملاجئ العباسية، (القاهرة- مصر)، 1324هـ - 1906م.

122. محمد الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، د.سنة.

123. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، د.ت، دار بييرفونتانة الشرقية، (الجزائر)، 1324هـ - 1906م.

124. محمد الشلبي، الأزهر الى أين؟، د.ت، دار الاعتصام، (القاهرة- مصر)، ط1، 1418هـ - 1998م.

125. محمد أمين بن عمر، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، تح: محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، (بيروت- لبنان)،ط1، 1431هـ - 2010م.

126. محمد بن الحسن بن العربي الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1416هـ -1995م.

127. محمد بن حسن الجبرتي، مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيين، تح: عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، دار الكتب المصرية، (القاهرة- مصر)، ط1، 1428هـ - 1998م.

128. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

129. محمد بهجة الأثري، الكشاف عن مخطوطات خزائن الكتب، د.ت، مكتبة الأوقاف العامة، (بغداد- العراق)، 1372هـ - 1994م .

130. محمد خليل بن على المرادي، سلك الدرر، د.ت، دار ابن حزم والبشائر، (بولاق- مصر)، ط3، 1419هـ - 1998م.

131. محمد شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، تح: إحسان عباس، دار صادر،(بيروت- لبنان)، ط2، 1370هـ -1951م.

132. محمد عبد المنعم خفاجي، التصوف في الإسلام وأعلامه، د.ت، دار الوفاء، (بيروت- لبنان)، ط1، 1366هـ - 1948م.

133. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، د.ت، دار الغرب الإسلامي،(بيروت- لبنان)، ط2، 1432هـ - 1994م .

134. محمد ابن إسلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، شرح: محمود محمد شاكر، دار المدني، (القاهرة- مصر)، ط10، 1400هـ - 1980م.

135. محيي الدين الطعمي، تكملة جامع كرامات الأولياء،د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، د.سنة.

136. محيي الدين الطعمي، معجم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم واليقظة، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)،د.سنة.

137. مصطفى بن حموش، مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني، د.ت، دار الأمة، (الجزائر)، ط1، 1427هـ -2007م.

138. مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،د.ت، دار المثنى، (بغداد- العراق)، ط1، 1360هـ -1941م.

139. موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، د.ت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، (مراكش- المغرب)، ط2، 1403هـ - 1983م.

140. يوسف المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، دار المعرفة، (بيروت- لبنان)، ط1، 1444هـ - 2006م.

141. يوسف اليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، د.ت، دار سركيس، (القاهرة- مصر)، ط1، 1346هـ - 1938م، ج4.

142. يوسف بن إسماعيل النبهاني، جامع كرامات الأولياء، تح: إبراهيم عطوة، مكتبة النبهاني، (حلب- سوريا)، ط1، 1382هـ - 1962م.

143. يوسف بن تغريب ردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تح: محمد محمد أمين، تق: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

العقيدة:

144. أحمد بن مشرف الحسائي، عقيدة السلف مقدمة أبي زيد القرواني، د.ت، وزارة الأوقاف السعودية،(الرياض- السعودية)، ط1، 1414هـ - 1979م.

145. الشيخ أحمد بن محمد العدوى، شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، تح: عبد السلام بن عبد الهادي دار البيروني، (بيروت- لبنان)، ط1393،1هـ - 2015م.

القواميس:

146. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد محمد السلام هارون، دار الفكر (بيروت- لبنان)، 1399هـ - 1979م.

147. أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1، 1415هـ - 1995م.

148. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (مراكش- المغرب)، 1401هـ -1981م.

149. الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.سنة، (القاهرة- مصر).

150. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.سنة.

151. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة،(بيروت- لبنان)، 1415هـ - 1995م.

152. الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي و زكريا جبر أحمد، دار الحديث، (القاهرة- مصر)، ط1، 1429هـ - 2008م.

153. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل،(الكويت)، ط1، 1427هـ - 2010م.

154. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى جواد، دار حكومة (الكويت)، 1393هـ - 1973م.

155. ابن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (القاهرة- مصر)، ط2، د.سنة.

الدراسات الأكاديمية:

156. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (دبي- الإمارات)، ط1، 1142هـ - 2000م.

157. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، دار ابن حزم، (مصر)، ط1، 1422هـ- 2002م.

المجلات:

158. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 29، ع 3، ص 32، بتاريخ محرم 1438 / أكتوبر 2016.

المواقع:

159. موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، د.ت، د.ن، د.سنة.

ملخص البحث

تعرفنا على أربعة رجال من أساطين المذهب المالكي وأجل علمائه المتأخرين، مع ترجمة مختصرة لشيوخهم وتلامذتهم، وما لفت انتباهنا حرص العلماء على خدمة دين الله عز وجل فإن الواحد منهم يبذل عمره و يفني زهرة شبابه في التعلم والتعليم، فالعلم لهم ليس مجرد مهنة أو هواية، بل هو حياة يعيشونه وخير دليل على ذلك طول مكث الشيخ خليل في تأليف مختصره.

وتطرقنا في هذا البحث لمصطلح القول المشهور عند المالكية خاصة، وعند غيرهم بإيجاز، وما لاحظناه هنا أن المشهور على اختلاف معانيه فإنها تصب في قالب واحد وهو ما عليه الفتوى في المذهب المالكي

كما عملنا فيه على استخراج لفظ (خلاف) في باب الزكاة والصوم والاعتكاف في مختصر خليل، فهي تشير إلى الاختلاف في التشهير، وبحَثنا من خلالها على القولين المشهورين، والمقارنة بينهما .ورأينا شراح المختصر غالبا ما يبدون رأيهم في ترجيح قول من القولين المشهورين، مع تورعهم من الفصل القاطع بين مختلف الآراء إلا إذا ما كان دليله قويا ووجه استدلاله صحيحا، كما لاحظنا اهتمام العلماء بالأدلة وتنقيح الأقوال، فلا توجد مسألة إلا ولها دليل تقوم عليه.

Research Summary:

Summary of the first topic: We got acquainted with four men from the masters of the Maliki school of thought and the most honorable of its later scholars, with a brief translation of their sheikhs and students, and what caught our attention was the keenness of scholars to serve the religion of God Almighty. A profession or a hobby, rather it is a life they live, and the best evidence for that is the length of Sheikh Khalil's stay in composing his compendium.

Summary of the second topic: We discussed in it a brief explanation of the term "famous saying" according to the Malikis, and among others, in brief. Summary of the third topic: We worked in it on extracting the term (disagreement) in the chapter on zakat, fasting and i'tikaaf in brief Khalil, as it refers to the difference in defamation, and we discussed through it the two famous sayings, and the comparison between them. And we have seen the brief commentators often express their opinion in favor of a saying from the two famous sayings, with their reluctance to separate decisively between the different opinions unless its evidence is strong and the reason for its inference is correct, as we have noticed the scholars' interest in evidence and the revision of sayings, there is no issue that does not have evidence based on it.

فهرس الموضوعات:

المقدمة.....أ
أسباب اختيار الموضوع. .....أ
أهداف الموضوع.....ب
الصعوبات.....ب
الدراسات السابقة.....ت
منهج البحث.....ث
الإشكالية.....ج
خطة البحث.....ح
المبحث الأول: ترجمة الأعلام..... 07
المطلب الأول: ترجمة شيخ خليل..... 07
الفرع الأول: مولده،اسمه،كنيته..... 07
الفرع الثاني: ذكر أحواله وشهادة العلماء فيه..... 07
الفرع الثالث: شيوخه..... 10
الفرع الرابع: تلامذته..... 11
الفرع الخامس: مؤلفاته..... 14
الفرع السادس: وفاته..... 16
المطلب الثاني: ترجمة أحمد الدردير..... 17
الفرع الأول: مولده،اسمه،كنيته..... 17
الفرع الثاني: ذكرأحواله وشهادة العلماء فيه..... 17
الفرع الثالث: شيوخه..... 20
الفرع الرابع: تلامذته..... 24
الفرع الخامس: مؤلفاته..... 26
الفرع السادس: وفاته..... 26
المطلب الثالث: ترجمة محمد عرفة الدسوقي..... 26
الفرع الأول: مولده، اسمه، كنيته..... 26
الفرع الثاني: ذكر أحواله وشهادة العلماء فيه..... 27

الفرع الثالث: شيوخه..... 27
الفرع الرابع: تلامذته..... 29
الفرع الخامس: مؤلفاته..... 32
الفرع السادس: وفاته..... 33
المطلب الرابع: ترجمة عليش..... 34
الفرع الأول: مولده، اسمه، كنيته..... 34
الفرع الثاني: ذكر أحواله وشهادة العلماء فيه..... 34
الفرع الثالث: شيوخه..... 34
الفرع الرابع: تلامذته..... 39
الفرع الخامس: مؤلفاته..... 39
الفرع السادس: وفاته..... 41
المبحث الثاني: المشهور..... 41
المطلب الأول: اطلاقات المشهور..... 43
الفرع الأول:عند اللغويين..... 43
الفرع الثاني: المحدثين..... 43
الفرع الثالث:عند المفتين..... 44
المطلب الثاني: عند اصطلاح الفقهاء..... 45
الفرع الأول: غير المالكية..... 45
الفرع الثاني: المالكية..... 45
الفرع الثالث: عند خليل في مختصره..... 50
المطلب الثالث: المعتمد تشهيره في فقه الإمام مالك..... 52
الفرع الأول بدء تمييز المشهور..... 52
الفرع الثاني: المعتمد تشهيره من مدارس الفقه المالكي..... 53
الفرع الثالث: المعتمد تشهيره عند اختلاف الأفراد..... 54
المطلب الرابع: الذي يقابل المشهور..... 58
الفرع الأول: الشاذ..... 58

الفرع الثاني: الضعيف..... 60
الفرع الثالث: المرجوح..... 62
المبحث الثالث: المسائل المختلف في تشهيرها..... 64
المطلب الأول: تعريف زكاة الحرث..... 64
الفرع الثاني: حكم ودليل زكاة الحرث..... 65
الفرع الثالث: الأصناف التي يجب فيها الزكاة..... 67
الفرع الرابع: شروط زكاة الحرث..... 68
الفرع الخامس: الحكمة من مشروعية الزكاة وفوائدها..... 68
الفرع السادس: كيف نخرج الزكاة من الزرع الذي سقي بماء السيح والكلفة 69
الفرع السابع: الترجيح..... 72
الفرع الثامن: بيان نوع الخلاف وثمرته فقهيا..... 72
المطلب الثاني: مسألة في زكاة التجارة..... 72
الفرع الأول: معنى عروض التجارة..... 72
الفرع الثاني : دليل زكاة التجارة..... 73
الفرع الثالث: نصابها ومقدارها..... 73
الفرع الرابع: أقسام عروض التجارة..... 74
الفرع الخامس: القراض..... 75
الفرع السادس: شروط القراض..... 76
الفرع السابع: هل يعتبر العامل شريكا أم أجيرا..... 77
المطلب الثالث: مسألة مختلف في تشهيرها في باب زكاة الفطر..... 78
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر..... 79
الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر ودليله..... 79
الفرع الثالث: متى نخرج زكاة الفطر..... 80
المطلب الرابع: مسألة مختلف في تشهيرها في باب الصوم..... 81
الفرع الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا..... 81
الفرع الثاني: حكم صوم رمضان ودليله..... 82
الفرع الثالث: شروط الصوم وأركانه..... 82

الفرع الرابع: أنواع الصيام..... 83
الفرع الخامس: مندوبات الصوم ومكروهاته..... 84
الفرع السادس: مسائل تتعلق بالقضاء والكفارة والفدية..... 84
الفرع السابع: مايوجب القضاء وما يوجب القضاء والكفارة معا..... 85
الفرع الثامن: أنواع الكفارة..... 85
الفرع التاسع: مندوبات القضاء..... 86
الفرع العاشر: مسائل تتعلق بمن أفطر صوم رمضان..... 86
الفرع الحادي عشر: هل يجب قضاء يوم القضاء أم لا..... 86
المطلب الخامس: مسألة في باب الاعتكاف..... 89
الفرع الأول: تعريف الاعتكاف 89
الفرع الثاني: حكمه ودليله..... 90
الفرع الثالث: شروطه وأركانه ومبطلاته..... 90
الفرع الرابع: ما يفعل المعتكف وما يجوز له وما يكره..... 91
الفرع الخامس: مدة الاعتكاف ووقته والغرض منه..... 92
الفرع السادس: مسألة في الاعتكاف..... 92
الفرع السابع : تحرير محل النزاع..... 92
الفرع الثامن: أقوال العلماء في المسألة..... 93
المطلب التاسع: أدلة القولين..... 94
الفرع العاشر: المناقشة..... 94
الفرع الحادي عشر: الترجيح..... 96
الفرع الثاني عشر: نوع الخلاف وما يترتب عن فقهيا..... 97
الخاتمة..... 98
جدول الرموز..... 101
فهرست الآيات..... 102
فهرست الأحاديث..... 108
فهرست الأعلام..... 109
قائمة المراجع والمصادر..... 112
الملخص..... 122